العنوان: المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْمُ الحَدِيث، المستوى (الرابع).

نُبـذَةٌ مُختصَـرة: تُعتَبَـرُ هـذه المـادَّة العِلمِيَّـةُ تَهْـذِيباً واخْتِصـاراً لِلمنـاهِجِ الدِّراسِـيَّة في المملكَـة العربيَّة السُّعوديَّة المُوَجَّهَةِ لِلطُّلّابِ، وهي مُقَسَّمةٌ على عِدَّة مُستَوياتٍ، ومِن ضِمْنِ هذه المادَّة ما يَختَصُّ بِدِراسَةِ عِلْمِ الفِقْهِ، وهي مُقسَّمَةٌ إلى ثماني (8) مُسْتَوَيات، وإنَّ مِن أهـمِّ ما اشتمَلَ عليه المستوى الرّابع مِن الموضوعات والمسائِل ما يَلي:

1- التَّعريف بِعِلْم مُصْطَلَح الحَدِيث، وبَيان أَقْسام الحَدِيث باعتِبارِ تَعدُّد طُرُقِهِ مِن جِهَة، وباعتِبارِ جِهَةِ الـمُسنَدِ إليهِ مِن جِهَةٍ ثانِيَة، وباعتِبارِ القَبولِ والرَّدّ مِن جِهَة ثالِثَةٍ.

2- بَيان أَنْواع الضَّعِيف بِسَبَب الطَّعْن في الرّاوي واتِّصال السَّنَد.

3- التَّعرِيف بالمصنَّفات في عِلْم الحَدِيث ومُصْطلَحِه مِن خِلالِ: التَّعرِيف بالمصنِّف، وبيان مَنزِلَة كِتابِهِ، وعَدَد أحادِيثِه، ومدى عِنايَة العلماء به شَرْحاً أو اختِصاراً، أو غير ذلك.

4- شَرْحُ مجمُوعَةٍ مِن النُّصوصِ النَّبوِيَّة التي تُعدّ مِن أهمِّ الأحادِيث التي اشتَمَلَت على الكَثِيرِ مِن الأحكامِ الشَّرعِيَّة والفَوائِد العِلمِيَّةِ وفْقَ أُسلوبٍ امتازَ بِالسُّهولَة ووُضوح العِبارَة، بِدْءً بالتَّعرِيف بالصَّحابي راوِي الحَدِيث، ثمَّ شَرْح الغَرِيبِ، إلى بَيانِ أَهَمِّ الأَحْكام والتَّوجِيهاتِ التي اشْتَمَل عليها الحَدِيث، وانتِهاءً بِطَرْح بَعْضِ الأَسئِلَة التي تُعِين على اسْتِيعابِ الدَّرْس، ومعرِفَة مدى فَهْمِ الطُّلّاب له.

5- الكَلام على الشَّمائِل المحمَّديةَّ، وبيانِ صِفاتِهِ ﷺ الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحَدِيثُ والثَّقافَة الإسْلامِيَّة

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمْدَ للهِ نحمَدُه ونستَعِينُه ونَستَغْفِره، ونعوذُ بالله مِن شُرور أنفُسِنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هادِيَ له، وأشْهَد أن لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ﷺ، أمّا بعد:

فهذا مُقرَّر مادَّة الحَدِيث والثَّقافَة الإسلامِيَّة قد رُوعِيَ فيه حُسْن العَرْض والتَّرتِيب، وسُهولَة العِبارَة، والاعتِماد على المصادِر الأصلِيَّة ما استَطَعْنا، مع الاهتِمام بِتَخرِيج النُّصوصِ والعَزْو لِلمَراجِع العِلمِيَّة، لِيَتَزَوَّد منها كلٌّ مِن المعَلِّم والطّالِب، فما أصَبْنا فيه فَمِن اللهِ وَحْدَه، وبِتَوفِيقٍ منه، وما أَخْطَأْنا فيه فَنَسْأَل اللهَ العَفْوَ والصَّفْح عنه.

وخِتاماً نسألُ الله تعالى أن ينفَع بِه ويكتُبَ له القَبول، كما نَرْجُو مِن المعَلِّمِين والمرَبِّين ألّا يَبْخَلوا بما عِنْدَهم مِن آراء ومَلحُوظات عِلْمِيَّة وتَربَوِيَّة تَسِير بالمقرَّر قُدُماً نحوَ الأَفْضَل.

والحمْد للهِ الذي بِنِعْمَتِه تَتِمّ الصّالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبِيِّنا محمَّد وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

أوَّلاً: مُصْطَلَح الحَدِيث

الحَدِيثُ ومُصْطَلَحاتُه

تَعرِيف الحَدِيث:

لغةً: يُطلَق على الخبَر، وهو المناسِب هنا لِلمَعْنى الاصْطِلاحِي، كما يُطلَق على الجديد ضِدّ القَدِيم[1].

واصْطِلاحاً: ما أُضِيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرِيرٍ، أو صِفَة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، وكذا ما أضيف إلى الصَّحابي أو التّابِعِي. وقد يُطلَق على الحديث: الخبر، أو الأَثَر.

تَعرِيف مُصْطَلح الحَديث:

عِلْمٌ بِقَواعِدَ يُعرَف بها أَحْوال السَّنَدِ والمتْنِ، مِن حَيْثُ القَبُولُ والرَّدُّ.

السَّنَد لُغَةً: المعتَمَد، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ الحَدِيثَ يَسْتَنِد إليه، ويَعْتَمِد عليه.

واصْطِلاحاً: سِلْسِلَة الرُّواة الموصِلَة لِلمَتْنِ.

المَتْن لغةً: ما صَلُب مِن الأَرْضِ وارْتَفَع.

واصْطلاحاً: ما انْتَهى إليه السَّنَد مِن الكَلامِ.

موضوع مُصطَلح الحديث:

موضوعه: السَّند والمتن، مِن حيثُ القبولُ والردُّ.

ثَمرَتُه:

تمِّيز الأحادِيث المقبولَة فَيُعْمَل بها، والمردودة فلا يُعْمَل بها.

غاية عِلْم المُصْطَلح:

قد أُقِيم بُنْيان عِلْم مُصْطَلح الحَدِيث لِغايَةٍ عَظِيمَة جَلِيلَة، هي حِفْظ الحديث النَّبَوِي مِن الخَلْط فيه أو الدَّسِّ والافتِراء عليه، وهذه الوَظِيفَة بالِغَة الأهمِّيَّة، وهذا العِلم يَشتَمِل على فَوائِد لها أهمِّيَّتُها الكبيرة، منها:

1- حِفْظ الدِّين الإسلامِيّ مِن التَّحرِيف والتَّبدِيل، فقد نَقَلَت الأُمَّة الحدِيثَ النَّبَوِيّ بالأسانِيد، وميزت صَحِيحَه مِن سَقِيمِه، ولولا أنَّ اللهَ هيَّأ للأُمَّة الإسلامِيَّة هذا العِلْم لالْتَبَس الحديثُ الصَّحيح بالضَّعيف والموضوع، ولاخْتَلَط كلامُ رسولِ الله ﷺ بِكَلام غيرِه.

---

[1]) قاموس، مادة (حدث)، والمختصر في علم الأثر، للكافيجي (ص 110) (ضِمْن رِسالتين في المصطَلح).

2- استِنْباط الأحْكامِ الشَّرعيَّة ممّا صَحَّ مِن السُّنَّة.

3- حُسْن الاقتِداء بِالرَّسول ﷺ.

4- تجنّب المسلِم خَطَر الوَعِيد العَظِيم الذي يَقَع على مَن تَساهَل في رواية الحديث، قال ﷺ:((مَن حدَّث عنِّي بحدِيثٍ يرى أنَّه كَذِب فهو أَحَد الكاذِبين))[1]، وقال ﷺ:((مَن كَذَب عَليَّ مُتَعَمِّدا فَلْيَتَبوَّأ مَقْعَده مِن النّار))[2].

5- صِيانَة الأَذْهان مِن الخرافات والإسرائِيلِيّات التي تُفْسِد العَقائِد والعِبادات، وتَفُتُّ في عَضُد الشُّعوب، وتمزِّق الأمَّة، إذ تجعَلها فِرَقاً وأحزاباً، لا تميِّز بين الحقِّ والباطِل، فَيَسْهل انْقِيادُها لِكلِّ ناعِقٍ يَدْعُو إلى الضَّلالِ[3].

الإسناد خاصِيَّة لهذه الأُمَّة:

تكفَّل اللهَ سبحانَه وتعالى بحفظِ كتابِه، وذلك يَسْتَلزِم حِفْظ ما يُفَسِّره، وهو الحديث النَّبويّ، ولأجْل هذا هيَّأ اللهُ لهذه الأُمَّة رُوّاةً عُدولاً، نقلوا هذا الدِّينَ جِيلاً بعد جِيلٍ، فَحَفِظوا على النّاسِ دِينَهُم، وقد قاموا بجهودٍ عَظِيمَةٍ في نَقْلِه وتمحِيصِ مَرْوِيَّاته منذ عَصْر الصَّحابة رضي اللَّه عنهم فمَن بعدَهم، حتَّى تَكامَل تَدْوِين حَدِيث الرَّسول ﷺ بطرُقِه التي رُوِي بها، كما دُوِّن مُصْطَلَحه على أدَقِّ مَنْهَجٍ لِلتَّثَبُّت مِن النُّصوص المروِيَّة وتمحيصها.

وقد نبَّه الأئِمَّة على أهمِّيَّة السَّنَد منذ صَدْر الإسلام؛ لأنَّه عن طَرِيقِه نُقِلت مَصادر الشَّريعة، فهذا الإمام محمَّد بن سِيرين – رحمه الله – أحَد أئِمَّة التّابعين يقول:((إنَّ هذا العِلْم دِينٌ، فانْظُروا عمَّن تَأخُذونَ دِينَكُم))[4]

وقال سليمان بن موسى – رحمه الله – : قلت لِطاوس: وهو أَحَد أَئِمَّة التّابعين: إنَّ فُلاناً حَدَّثَني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحِبُك مَلِيّاً فَخُذ عنه [1].

---

[1]) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (9/1)، عن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ماجاء فيمن روى حَدِيثاً وهو يرى أنَّه كَذِب، مِن حديث المغيرة في (36/5) ، وأخرجه ابن ماجه (14/1)، ح (38 ، 39 ، 40 ، 41)، من حديث علي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة.

[2]) يأتي تخريجه في المتواتِر، إن شاء الله تعالى.

[3]) انظر للاستزادة: منهج النَّقْد في علوم الحديث (ص 34 – 35)، وأصول الحديث لمحمَّد عجّاج الخطيب (ص 10).

[4]) رواه مسلم في مُقدِّمة صحيحه (14/1)، وابن أبي حاتم في تقدِمَة الجرح والتَّعدِيل (15/2).

وقال عبدُ اللهِ بن المبارَك: الإسنادُ مِن الدِّين، ولولا الإسنادُ لقالَ مَن شاءَ ما شاء[2].

والإسناد مِن خَصائِص هذه الأُمَّة الإسلامِيَّة، قال أبو حاتم الرّازِي – رحمه الله –:((لم يَكُن في أُمَّةٍ مِن الأُمَمِ منذ خَلَقَ اللهُ آدَمَ أُمَناء يحفَظون آثارَ نَبِيِّهِم وأَنْسابَ سَلَفِهِم إلّا في هذه الأُمَّة))[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه اللَّه –:((الإسنادُ مِن خَصائِص هذه الأُمَّة))[4]

---

[1]) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (15/1).

[2]) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (15/1)، والترمذي في العلل مِن جامِعِه (740/5)، وابن أبي حاتم في تَقدِمَة الجرح والتَّعديل (16/2)، وللاستزادة مِن أقوال أئمَّة الحديث في التَّنبيه على أهميَّة الإسناد، انظر: 1- مُقدِّمَة صحيح مسلم (14/1- 29). 2- عِلَل التِّرمذي مع شرحِها، لابن رجب (56/1 – 62). 3- تقدِمة الجرح والتَّعديل، لابن أبي حاتم (15/1- 23). 4- المجروحين، لابن حبّان (25/1).

[3]) الإسناد مِن الدِّين (ص 22).

[4]) منهاج السُّنَّة النَّبويَّة (37/7). وانظر كلاماً نَفِيساً لابن حزم في تَوضِيح هذه الخصِّيصَة لهذه الأمَّة ومُقارَنَتِها بِالأمم السّابِقَة في كتابه: الفِصَل (81/2 - 82).

أقْسامُ الحَدِيث

يَنقَسِم الحدِيث بعِدّة اعتِبارات، يمكِن إجمالها فيما يلي:

أوَّلاً: أقسامُه مِن جهة تعدّد طُرُقِه (وهي أسانِيده).

ثانياً: أقسامُه مِن جِهَة المسنَد إليه (المنقول عنه).

ثالثًا: أَقْسامُه مِن حيث القَبول والرَّدّ.

وإليك تَفْصِيل هذه الأقسام:

أوَّلاً: أَقْسام الحَدِيث مِن جِهَة تَعَدّد طُرُقِه (أَسانِيده):

يَنقَسِم الحدِيث مِن هذه الجهة إلى قِسمَين هما: المتواتِر، والآحاد.

1- المُتَواتِر:

تَعرِيفُه: التَّواتُر في اللُّغة: التَّتابُع، يقال: تَواتَرت الخيل: إذا جاءَت يَتْبَع بَعْضُها بَعْضاً [1].

وفي الاصطِلاح: ما رواه جماعَة عن جماعَة يستَحِيل في العادَة تَواطُؤهم على الكَذب، وأسنَدوه إلى شَيءٍ محسوس.

أَقسامُه: ينقَسِم المتواتِر إلى قِسْمَين:

أ- مُتَواتر لَفْظاً.

ب- مُتَواتِر مَعْنىً.

فالمتواتِر لفظاً: ما اتَّفَق الرُّوّاة فيه على لَفْظِه. مثاله قوله ﷺ:((مَن كَذَب عليَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعدَه مِن النّار))، فقد رَوَى هذا الحديث أكثَر مِن سَبْعِين صحابيّاً [2].

والمتواتِر مَعْنىً: ما اتَّفَق فيه الرُّواة على معنى كُلِّيّ وانفَرَد كلُّ حَدِيثٍ بمعناه الخاصّ. مثاله: أحادِيث الشَّفاعَة، والمسح على الخفَّين[1].

---

[1] المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة (وتر).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزبير، وأبي هريرة، في كتاب العلم، باب: إثم مَن كَذَب على النَّبيِّ ﷺ (35/1)، ح (107، و110)، ومِن حديث المغيرة بن شعبة، في كتاب الجنائز، باب: ما يُكرَه مِن النِّياحَة على الميِّت (81/2)، ح (3461) ، ومِن حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل (134/4)، ح (3461)، ورواه مسلم في مُقَدِّمَة صحيحه (10/1)، رقم (2 ، 3 ، 4)، وانظر لمن رواه: مقدِّمة ابن الصلاح مع التَّقييد والإيضاح (ص 227 – 232)، ونَظْم المتناثِر مِن الحديث المتواتر (ص 20 – 24).

مِن المصنَفات في المتواتِر:

1- الأَزهار المتناثِرة في الأخبار المتواتِرة، للسُّيوطي، وهو مرتَّب على الأبواب.

2- نظم المتناثِر مِن الحديث المتواتِر، لمحمَّد بن جعفر الكَتَّاني.

2- الآحاد:

تَعرِيفه: لغةً: جمع أَحَد، بمعنى الواحِد.

واصطلاحاً: الخبَر الذي لم يجمَع شُروطَ المتواتِر.

ويَنْقَسِم حَدِيث الآحاد إلى ثَلاثَة أَقْسام، هي:

(أ) المَشْهور:

تَعْرِيفه: لغةً: المستَفِيض المنْتَشِر.

واصْطِلاحاً: ما رواه ثَلاثَة فَأَكْثَر، ولم يَبْلُغ حَدَّ التَّواتُر.

وقد تُطْلَق الشُّهْرَة على ما اشْتَهَر على الألسِنَة، سواء وَرَد بإسنادٍ صَحِيح أو غير صَحِيح، بل يَشْمَل ما لا إسنادَ له أصْلاً، وسواء اشتَهَر عند المحدِّثين أو الفقهاء أو الأُصوليِّين أو العامَّة.

ومثال المشهور: قوله ﷺ:((إنَّ اللهَ لا يَقْبِض العِلْم انتِزاعاً يَنْتَزِعه مِن العباد، ولكن يقبِض العلمَ بِقَبْض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِماً اتَّخذ النّاس رُؤَوساً جُهّالاً فَسُئِلوا فأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْم، فضلُّوا وأضلُّوا))[2].

ومثال المشهور على الألسِنَة، وهو صحيح قولُ النَّبيِّ ﷺ:((المسلِم مَن سَلِم المسلِمون مِن لسانِه ويَدِه))[3].

ومثال المشهور على الألسِنَة وهو ضعيف حديث:((اختِلاف أُمَّتِي رَحْمَة))[1].

---

[1]) انظر عدد مَن روى أحاديث المسح على الخفين في: التَّقييد والإيضاح (ص 230)، ونظم المتناثر (ص 149)، وأحاديث الشَّفاعَة في التَّقييد والإيضاح (ص 232)، ونظم المتناثر (ص 151 – 153).

[2]) ذكره السّيوطي في تدريب الرّاوي (157/2)، مثالاً للمَشهور اصْطلاحاً، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يُقْبَض العِلْم (34/1)، ح (100)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يُذْكَر مِن ذَمّ الرَّأي وتَكَلّف القِياس (148/8) ح (7307)، وانظر كلام ابن حجر على طرقه في: فتح الباري (349/13 – 357).

[3]) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلِم مِن سَلِم المسلمون مِن لِسانِه ويَدَه (8/1)، رقم (10).

ومِن المؤلفات في الأحاديث المشتَهِرة على الألسِنة:

1- المقاصِد الحسنَة في الأحاديث المشتَهِرة على الألسِنة، للسَّخاوي.

2- كشْف الخفاء ومُزِيل الإلباس عما اشتهر مِن الأحاديث على ألسِنَة النّاس، للعَجْلوني.

(ب) العَزِيز:

تعريفه: لغةً: مِن عَزَّ يعِزُّ - بالكسر - إذا قَلَّ بحيث لا يكاد يُوجَد، وإمّا مِن عَزَّ يعَزُّ - بالفَتْح - إذا اشْتَدّ وقَوِي[2].

واصْطلاحاً: ما رواه اثنان، ولو في طَبَقَةٍ واحِدَة، ولم يَقِلَّ الرُّوّاة في جَمِيع الطَّبقات عن اثْنَيْن.

مثالُه: ما رواه الشَّيخان مِن حديث أنس، ورواه البخاري مِن حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:((لا يُؤْمِن أَحَدُكُم حتَّى أَكونَ أَحَبّ إليه مِن والِدِه ووَلَدِه والنّاس أجمَعِين))[3].

والعَزِيز منه: الصَّحِيح، والحسَن، والضَّعِيف.

(ج) الغَرِيب:

تَعرِيفه: لغةً: المنفَرِد عن إخْوانِه.

واصْطِلاحاً: ما رواه شَخْصٌ واحِدٌ ولو في طبَقَةٍ مِن طَبَقات الإسناد.

والغَرِيب منه الصَّحِيح، ومنه ما ليس بِصَحِيح، وذلك هو الغالِب على الغَرائِب، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا تَكتُبوا هَذِه الأحادِيثَ الغَرائِب، فإنَّها مَناكِير، وعامَّتُها عن الضُّعَفاء [4].

وقد يقولُ بعض العُلَماء في حَدِيث: إنَّه غَرِيب، وهو يعني أنَّه ضَعِيف.

أَمْثِلَته:

---

[1] لا أَصْل له وقد روى البيهقي في المدخل نحوه (162، و163)، عن ابن عباس بسند ضعيف، وانظر: المقاصد الحسنة (ص 26)، وكشف الخفاء (64/1)، وإتمام المنّة في ذمّ اختلاف الأُمَّة لِلعلاّمَة عبد اللَّطِيف بن عبد الرَّحمن بن حسن (ص 31).

[2] القاموس المحيط، مادة (عزَّ).

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: حُبّ الرَّسول ﷺ مِن الإيمان (9/1)، ح (14، و15)، ومسلم، في كتاب الإيمان باب: وُجوب محبَّة رَسولِ الله ﷺ أكثَر مِن الأَهْل والوالِد والوَلَد (67/1)، رقم (44).

[4] مقدمة ابن الصلاح (ص 231).

1- مِثال الغَرِيب الصَّحيح: قول النَّبيّ ﷺ:((إنَّما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكلّ امرئٍ ما نَوَى))[1].

2- مثال الغَرِيب الضَّعِيف: ما رواه التِّرمذي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((مَن صَلَّى بعد المغرِب سِتّ رَكَعاتٍ لم يَتَكَلَّم فيما بَيْنَهُنّ بِسُوءٍ، عُدِلْن له بِعِبادَة ثِنْتَي عَشْرَة سَنَةً)).

قال الترمذي: حديث غَرِيبٌ لا نَعْرِفه إلّا مِن حديث زيد بن الحُباب، عن عمر بن أبي خَثْعَم، وقال البخاري في عمر هذا: مُنْكَر الحديث، وضَعَّفَه جدّاً [2].

أسئِلَة:

س1: عرِّف الحدِيث اصْطِلاحاً، ثمَّ عرِّف مُصطَلح الحدِيث.

س2: يقول العُلَماء:(الإسنادُ مِن خَصائِص هذه الأُمَّة) وَضِّح ذلك.

س3: ما الفَرْق بين المتَواتِر والآحاد ؟

س4: مَثِّل لِلمَشْهُور على الألسِنَة وهو ضَعِيفٌ.

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه في مَواضِع، وقد افتَتَح كِتابه به (2/1)، ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب قولِه ﷺ:" إنَّما الأعمال بالنِّيّات " (1515/3)، ح (1907).

[2]) جامع التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب: ما جاء في فَضْل التَّطوُّع سِتّ رَكَعات بعد المغرب (298/2)، ح (435).

ثانياً: أقْسام الحَديث مِن جِهَة المُسْنَد إليه (المَنقول عنه):

يَنقَسِم الحديث مِن جِهَة المسنَد إليه إلى أربعة أقسام، هي: الحديث القُدسِي، والحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع.

1- الحَدِيث القُدْسِيّ:

تَعريفه: لغةً: مِن القَداسَة، وهي الطَّهارَة والنَّزاهَة [1].

واصطِلاحاً: ما رواه النَّبيّ ﷺ عن رَبِّه تبارك وتعالى. ويُسمَّى:(الحدِيث الرَّبّانيّ)، و(الحديث الإلهيّ).

مِثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى:((أنا أَغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، مَن عَمِل عَمَلاً أَشْرَك فيه مَعِي غَيرِي تَرَكتُه وشِرْكَه))[2].

الفرق بين القرآن، والحديث القُدْسِيّ، والحدِيث النَّبوِيّ:

1- القرآن الكريم مُتعبَّد بِتِلاوَته، ومُعْجِز بِأَقْصَر سورَةٍ منه، قد ثبت بالتَّواتر، فكلُّه مقطوع بِصِحَّتِه، ويحرم على الجنب قِراءَته ومَسّه، كما يحرُم مَسّه على المحدِث، ولا يجوز قِراءَته بالمعنى.

2- أمّا الحديث القُدْسِي، فليس مُتَعَبّداً بِتلاوَتِه، وليس مُعْجِزاً، ومنه الصَّحيح، والحسن، والضَّعِيف، والموضوع، ولا يحرُم على المحدِث - حَدَثاً أَصْغَر أو أكبَر - قِراءَته ولا مَسُّه، وتجوز رِوايَتُه بالمعنى. عِلْماً بأنَّ القُرآنَ الكَرِيم والحديث القُدْسِيّ لَفْظُه ومَعْناه مِن الله تعالى.

3- أمّا الحَدِيث النَّبوِيّ، فَلَفْظُه مِن الرَّسول ﷺ، وليس مُتَعَبَّداً بِتِلاوَتِه، وليس مُعْجِزاً، ومنه الصَّحِيح والحسَن والضَّعِيف والموضوع، ولا يحرم على المحدِث - حَدَثاً أصغَر أو أكبَر - قِراءَته، ولا مَسّه، وتجوز رِوايَتُه بالمعنى.

المؤلَّفات فيه كثيرة، منها:

1- الإتحافات السَّنِيَّة في الأحاديث القُدْسِيَّة، للمُناوي، جمع فيه 272 حديثاً قُدْسِيّاً.

---

[1]) انظر: القاموس المحيط، مادة (قدس).

[2]) أخرجه مسلم، في كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب: مَن أَشْرَك في عَمَلِه غير الله (2289/4)، ح (2985).

2- الإتحافات السَّنيَّة في الأحاديث القُدسِيَّة، لمحمَّد المديني، جمع فيه ٨٦٣ حديثاً قُدسِياً [1].

2- الحَدِيث المرفوع:

وينقَسِم إلى قِسْمَين: مَرْفوع صَرِيح، ومَرْفوع حُكْماً:

أ- **المَرْفوع الصَّرِيح**: هو ما أُضِيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِن قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تَقرِير، أو وَصْفٍ في خُلُقه أو خِلقَتِه.

فمثال **المَرفوع مِن القَوْل**: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النَّبيّ ﷺ:((لا تَسُبُّوا الأموات، فإنَّهم قد أَفْضَوا إلى ما قدَّموا))[2].

ومثال **المَرْفوع مِن الفِعْل**: ما رواه البراء - رضي الله عنه - قال:((كان ركوعُ النَّبيِّ ﷺ وسجوده، وإذا رَفَع مِن الركوع، وبين السَّجدَتَيْن، قَرِيباً مِن السَّواء))[3].

ومثاله **مِن الإقرار**: تَقرِيره الجارِيَة حين سألها: أين الله ؟ قالت: في السَّماء، فأقرَّها على ذلك ﷺ[4].

ومثاله **من الوَصْف في خُلُقِه**:((كان النَّبيّ ﷺ أجْوَد النّاسِ، وأَشْجَع النّاس)) الحديث[5].

ومثالُه **من الوَصْف في خِلْقَتِه**: قول البَراء رضي الله عنه: كان رَسولُ الله ﷺ أَحْسَن النّاسِ وَجْهاً، وأَحْسَنَهم خَلْقاً، ليس بِالطَّوِيل البائِن، ولا بِالقَصِير))[6].

ب- المرفوع حُكْماً: وهو ما كان له حُكْم المضاف إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو أنواعٌ، منها[7]:

---

[1] انظر للاستزادة: الأحاديث القُدسيَّة، د. عبد الغفور البلّوشي، وقواعد التَّحديث للقاسِمي (ص 64 – 69)، ومنهج النَّقد (ص 323 – 325)، ومصطلح الحديث لابن عثيمين (ص 5 – 6)، وأصول الحديث لمحمَّد عجاج (ص 28 – 30)، والحديث النَّبوِيّ لمحمَّد الصَّبّاغ (ص 132 – 139).

[2] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى مِن سَبّ الأَمْوات (108/2)، ح (1393).

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب: الطُّمأنِينَة حين يَرفَع رأسَه مِن الركوع (193/1)، ح (٨٠٠).

[4] أخرجه مسلم في صَحيحه، في كتاب المساجِد ومَواضِع الصَّلاة، باب: تحريم الكلام في الصَّلاة ونَسْخ ما كان مِن إباحَتِه (382/1)، ح (537).

[5] رواه البخاري في صحيحه، عن أنس، في كتاب الجهاد والسِّير، باب: إذا فَزِعوا باللَّيل (47/4)، ح (3040).

[6] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب: صِفَة النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلم (164/4)، ح (3549).

[7] انظر للاستزادة : نزهة النَّظر شرح نخبة الفِكَر (ص 53 – 55).

1- أن يُضِيف الصَّحابي شيئاً إلى عَهْد النَّبيّ ﷺ، ولم يَذْكُر أنَّه عَلِمَ بِه، كقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:((نَحَرْنا على عَهْد النَّبيِّ ﷺ فَرَساً فأكَلْناه))[1].

2- أن يقول الصَّحابي عن شيءٍ بأنَّه مِن السُّنَّة، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((مِن السُّنَّة أن يُخْفِي التَّشَهّد))[2], يعني في الصَّلاة.

3- أن يقول الصَّحابي: أُمِرْنا، أو نُهينا، أو أُمِرَ الناسُ، ونحو ذلك، كقول ابن عباس رضي الله عنهما ((أُمِرَ النّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدهم بِالبَيْت، إلّا أنَّه خُفِّف عن الحائِض))[3].

وقول أنس بن مالك رضي الله عنه:((وُقِّت لنا في قَصّ الشّارِب، وتَقْلِيم الأَظافِر، ونَتْفِ الإبِط، وحَلْق العانَة، أَن لا نَتْرُكَ أَكْثَر مِن أَرْبعَين ليلَةً))[4].

3- الحَدِيث المَوْقوف:

تعرِيفُه: ما أُضِيف إلى الصَّحابَة [5] رضِي الله عنهم مِن أَقْوالهِم وأفعالهِم وتَقريراتهِم مَوقوفاً عليهم، لا يُتَجاوَز بِه إلى رسولِ الله ﷺ.

والموقوف: منه الصَّحيح، والحسن، والضَّعيف، والموضوع[6].

أمثلة المَوقوف:

---

[1] رواه البخاري، في كتاب الذَّبائح والصَّيد، باب: النَّحر والذَّبح (227/6)، ح (5510)، ومسلم، في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (1541/3)، ح (38).

[2] رواه أبو داود، في كتاب الصَّلاة، باب: في إخفاء التَّشهّد (259/1)، ح (986) ، والترمذي في أبواب الصَّلاة، في باب: أنَّه يخفي التَّشهُّد (8485/2)، ح (291)، والحاكم (230/1)، وقال:" صحيح على شرط البخاري ومسلم "، و (267/1) وقال:" صحيح على شرط مسلم ".

[3] رواه البخاري، في كتاب الحج، باب: طواف الوداع (195/2)، ح (1755).

[4] رواه مسلم، في كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفطرة (222/1)، ح (51).

[5] الصَّحابَة: جمع صحابي، وهو مَن لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤمِناً به ومات على ذلك.

[6] انظر: علوم الحديث، لابن الصَّلاح مع التَّقييد والإيضاح (ص 51) ، وتدريب الرّاوِي (149- 156).

أ- مِن القَول: قول ابن عمر رضي الله عنهما:((إذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِر الصَّباح، وإذا أَصْبَحت فلا تَنْتَظِر المساء، وخُذْ مِن صِحَّتِك لِمَرضِك، ومِن حَياتِك لِمَوْتِك))[1].

ب- مِن الفِعل: كان ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - إذا قام له رَجُلٌ عن مجلِسِه، لم يجلِس فيه [2].

4- الحَديث المَقْطوع:

تعرِيفه: هو ما جاءَ عن التّابعِين [3] مَوقوفاً عليهِم مِن أقوالِهِم وأفعالِهِم. وأدخَل بعضُ أهل العِلْم في المقطوعِ ما رُوِيَ عمَّن دون التّابِعِين أيضاً، ويُجمَع المقطوع على مَقاطِع ومَقاطِيع.

والمقطوع منه الصَّحِيح، والحسَن، والضَّعِيف، والموضوع.

مثال الحديث المقطوع: عن ابن سِيرين، قال:((إنَّ هذا العِلْم دِين، فانظُروا عمَّن تأخذون دِينَكُم))[4].

مَظانّ وجودِ المَوْقُوف والمقْطوع: كتُبُ المصنَّفات، كمُصَنَّف عبد الرّزاق، ومُصنَّف ابن أبي شَيبة.

أسئِلَة:

س1: ما الفَرْق بين القرآنِ والحدِيث القُدسِي ؟

س2: عرِّف الموقوف، واذكُر مِثالاً عليه.

س3: ما المرفوعُ حُكْماً ؟ واذكُر ثلاثَةً مِن أَنْواعِه. ثم مثِّل لِما تقول.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب: قول النَّبيّ ﷺ:"كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غَرِيبٌ أو عابِر سَبِيل " (177/7)، ح (6416).

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، باب: تحريم إقامَة الإنسان مِن مَوْضِعِه المباح الذي سبَق إليه (1714/4)، ح (29).

[3] التّابعي: هو مَن لَقِي الصَّحابي مُؤمِناً بالنَّبيِّ ﷺ، ومات على ذلك.

[4] رواه مسلم في مقدِّمة صحيحه (14/1).

ثالثا: أقْسام الحدِيث مِن حيث القَبُول والرَّدّ:

ينقَسِم الحدِيث مِن حيث القَبول والرَّدّ إلى قِسْمَيْن:

الأوَّل: حَدِيث مَقْبول:

وهو إمّا صَحيح أو حسَن، وكلّ منهما ينقسم إلى قِسمين: صحيح لذاتِه ولغيره، وحسن لذاته ولغيره.

الثاني: حديث مَردود: وهو إمّا ضَعِيف أو مَوْضوع. والضَّعِيف في الجملة يَنْقَسِم إلى ضَعْفٍ يَسِير يمكِن انجبارُه وزَوالُه، فَيَرْتَقِي إلى دَرَجَة الحسَنِ لِغَيْرِه، وضَعْفٍ شَدِيدٍ لا يمكِن انجِباره، وإليك تَفصِيل هذه الأقسام:

أوَّلاً: الحَدِيث المَقْبول:

وهو أَرْبَعَة أَقْسام:

١- الصَّحِيح لِذاتِه:

تعرِيفه: الصَّحِيح لغةً: ضِدّ السَّقيم.

واصطِلاحاً: ما رواه عدلٌ، تامُّ الضَّبْط، بِسَنَدٍ مُتَّصِل، غير مُعَلٍّ، ولا شاذّ.

شَرْح التَّعرِيف:

اشتَمل هذا التَّعريف على خمسَة شُروط، إليك بيانها:

أ- أن يَروِيه عَدْل، والعَدْلُ مِن الرُّوّاةِ مَن ثَبَتَت عَدالَتُه، وهو: المسلِم، البالِغ، العاقل، السّالم مِن أسباب الفِسْق وما يخلّ بِالمروءَة.

ب- أن يتَّصِف راوِيه بِتَمامِ الضَّبْط، والضَّبْطُ: الحِفْظ، ويكون في الصَّدْر باستِحضارِه متى شاءَه، وفي الكتاب بِصيانَتِه منذ سماعِه إلى حين أدائِه منه.

ج- اتِّصال السَّند: وذلك بأن يكون كلّ راوٍ قد أخذ عمَّن قبلَه بطريقٍ مِن طرُق التَّحمُّل الصَّحيحة [1].

د- ألّا يكون مُعَلاًّ، والمعَلُّ: ما فيه عِلَّة، والعِلَّة: سَبَب غامِضٌ خَفِيّ قادِح في الحدِيث، مع أنَّ الظّاهِرَ السَّلامَة منه.

---

[1]) طرق التَّحمُّل ثمانية، منها: السَّماع من لفظ الشَّيخ، والعَرْض، وهو القِراءَة على الشَّيخ، والإجازة، وغيرها. انظر: نزهة النَّظَر (ص 62) وغيره.

هـ- ألاَّ يكون شاذّاً، والشَّاذُّ: ما رَواهُ المقبولُ مُخالِفاً مَن هو أرْجَح منه في الإتْقان أو زِيادَة العَدَد [1].

وقولنا: ما رواه المقبول، شامِل للرّاوي الثِّقَة (وهو العَدْل الذي تمَّ ضَبْطُه)، كما يَشْمَل الرّاوِي الصَّدوق (وهو العَدْل الذي خَفَّ ضَبْطُه قَلِيلاً).

مثال الصَّحيح لِذاته:

ما أخرجَه البخاري في صحيحه[2] حدَّثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه- عن النَبيِّ ﷺ قال:((ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَد حَلاوة الإيمان: مَن كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه ممّا سِواهما، ومَن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا لله، ومَن يَكْرَه أن يعودَ في الكُفْر بعد أن أَنْقَذَه الله كما يَكْرَه أن يُلْقَى في النّار)).

فهذا الحديث صَحِيح لِتَوَفّر شُروطِ الصِّحَّة فيه، فالإسناد مُتَّصِل، والرُّواة كلُّهم عُدول، تامُّوا الضَّبْط، وسَلِم مِن الشُّذوذِ والعِلَّة.

2- الحَسَن لِذاتِه:

تَعرِيفه: الحسَن لُغَةً: ضِدّ القَبِيح.

واصطِلاحاً: ما رواه عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُه بِسَنَدٍ مُتَّصِل، غير مُعَلٍّ ولا شاذّ.

الفرق بينه وبين الصَّحيح:

لو نَظَرْنا إلى تَعْرِيفِ كلٍّ منهما لم نجِد هناك فَرْقاً كَبِيراً، بل نجِد بَيْنَهُما اتِّفاقاً في أربَعَة شُروط، هي:

1- اتِّصال السَّنَد.
2- عَدالَة الرّاوي.
3- السَّلامَة مِن الشُّذوذ.
4- السَّلامَة مِن العِلَّة.

---

[1] للاستزادة انظر: علوم الحديث، لابن الصَّلاح (ص 7 - 8)، ونزهة النَّظر (ص 29)، وأصول الحديث (ص 305 - 306).

[2] أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: ما يُكْرَه أن يعودَ في الكُفْر كما يَكْره أن يُلْقَى في النّار مِن الإيمان (10/1- 11)، ح (21).

ويختلفان في أمر واحِد، وهو الضَّبط، ففي الحديث الصَّحيح لابد أن يكون كلّ راوٍ مِن رواته متَّصفاً بالضَّبط التّام، أمّا في الحسن فلا يشترَط تمام الضَّبْط.

مثال الحَديث الحَسَن:

ما أخرجَه الإمام أحمد في مُسْنَدِه، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((وَيْلٌ للذي يحدِّث فَيَكْذِب لِيُضْحِكَ القَوْمَ، وَيْلٌ له))[1].

فهذا الحديث سنَده مُتَّصِل، وقد سَلِم مِن الشُّذوذ والعِلَّة، وكلّ رُوّاتِه ثِقات، أي: عُدول تامُّوا الضَّبط ما عدا بهز بن حكيم، فإنَّه قد خَفَّ ضَبْطه، ولذا فإنَّ حَدِيثَه مِن قِسْم الحسَنِ لِذاتِه [2].

3- الصَّحِيح لِغَيْرِه:

تعريفه: هو الحدِيث الحسَن لِذاتِه إذا تَعَدَّدَت طُرُقُه.

شرح التَّعريف:

مَرَّ بك تعريف الحديث الصَّحيح، وأنَّه يُحكَم عليه بالصِّحَّة إذا توفَّرت الشّروط المذكورة، أمّا الصَّحيح لغيرِه فهو الحديث الحسَن لِذاته إذا رُوِي مِن وَجْه آخَر مِثْله، أو أقوى منه بِلَفْظِه، أو بمعناه، فإنَّه بذلك يقوى ويَرْتَقِي مِن دَرَجَة الحسَن لِذاتِه ليكون صَحِيحاً لِغَيْرِه.

مثاله: حديث عبد الله بن عمرو بن العاصّ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ أَمَره أن يجَهِّز جَيْشاً، فنَفَدَت الإبِل، فقال النَّبيّ ﷺ:((ابْتَع علينا إبلاً بِقَلائِص[3] مِن قَلائِص الصَّدَقَة إلى محلّها، فكان يَأْخُذ البَعِير بالبَعِيرين والثَّلاثَة)).

فقد رواه أبو داود[4]، وأحمد[5]، والبيهقي[1]، مِن طَرِيق محمَّد بن إسحاق وقد صَرَّح بالتَّحدِيث في بعض طُرُقِه، ورواه البيهقي[2] مِن طريق عمرو بن شُعَيب.

---

[1] مسند أحمد (3/5 - 5، و 6 - 7).

[2] انظر: للاستِزادة: علوم الحديث على التَّقييد والإيضاح (ص 3 – 4)، والنُّكت على ابن الصَّلاح (385/1 – 402)، ومنهج النَّقد (ص 263 - 267)، والموقِظَة للذَّهبي (ص 32).

[3] القلائِص: جمع قَلُوص، والقَلُوص: الشّابَّة مِن النّوق. (مختار الصِّحاح، والمصباح المنير).

[4] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: الرُّخْصة في الحيوان بالحيوان نَسِيئَة ح (3357).

[5] مسند أحمد (171/2، و216).

وكلّ واحِد من الطَريقين بانفراده حسن، فبِمَجموعِهما يَصِير الحَديث صحيحاً لغيره [3].

4- الحَسَن لِغَيرِهِ:

تعريفه: هو الحديث الضَّعيف إذا تعدَّدَت طُرُقه على وَجْهٍ يَجْبُر بَعْضُها بَعْضاً.

مثاله: حديث أنس بن مالك - ﷺ - عن النَّبيّ ﷺ قال:((طَلَب العِلْم فَرِيضَة على كلّ مُسلِم))[4]. فهذا الحديث رُوِي مِن طُرق كَثِيرة، وفي كلّ منها ضَعْف، لكنَّها عند بعض العُلَماء [5] يمكِن أن تَنْجَبِر ويكون الحدِيث حَسَناً لِغَيْرِه [6].

بِمَ تُعْرَف صِحَةُ الحَدِيث أو حُسْنه ؟

تُعْرَف صِحَّة الحديث بواحِدٍ مِن ثَلاثَة أُمور:

الأوَّل: أن يكون في مُصنَّف التُزِم فيه الصِّحَّة، إذا كان مُصَنِّفه ممَّن يُعْتَمَد قوله في التصحيح، كصَحِيحَي البخارِي ومسلِم.

الثاني: أن يَنُصَّ على صِحَّتِه إمامٌ يُعتَمد قولُه في التَّصحِيح والتَّضعِيف، ولم يكن مَعروفاً بالتَّساهل فيه،كالإمام أحمد بن حنبل أو يحي بن معين أو البخاري رحمهم الله.

الثالث: أن يجمَع طرُق الحديث، ويَنظُر اختِلافِها، ودرَجات روّاتِه - إذا كان مِن المختَصِّين في هذا العلم - فإذا تمَّت فيه شروط الصِّحَّة الخمسَة حَكَم بِصِحَّتِه [7].

أسئِلَة:

س1: ما الفَرْقُ بين كُلٍّ مِن:

أ- الصَّحيح لِذاته، والحسَن لِذاته ؟

ب- الحسَن لِذاته، والصَّحِيح لِغيره ؟

---

[1]) السُّنن الكبرى للبيهقي (287/5).

[2]) السُّنن الكبرى للبيهقي (288/5).

[3]) انظر للاستزادة: نزهة النَّظر (ص 29)، والنُّكت على ابن الصَّلاح (416/1 – 418)، ومنهج النَّقْد (ص 267)، وأصول الحديث (ص 306)، وتيسير مصطَلح الحدِيث (ص 51).

[4]) أخرجه ابن ماجه (81/1)، ح (224).

[5]) انظر حاشِية السِّندي على سنن ابن ماجه (98/1 – 99)، وكشف الخفاء (43/2).

[6]) انظر للاستزادة: النُّكت على ابن الصَّلاح (419/1 – 424).

[7]) انظر: مصطلح الحديث، لابن عثيمين (ص 8).

ج- الضَّعيف، والحسَن لِغَيرِه ؟

س2: اذكُر شُروطَ الحدِيث الصَّحِيح، ومَثِّل له بمثال.

س3: مَرَّ بك حَدِيث في كتاب لا تَدْرِي عن صِحَّتِه، فكيف السَّبِيل إلى مَعرِفَة ذلك ؟

ثانياً: الحَدِيث المَرْدُود:

وهو قِسمان: الضَّعِيف والموضوع:

١- الضَّعِيفُ:

الضَّعِيفُ لغةً: مِن الضَّعْف، ضِدّ القُوَّة [1].

واصطِلاحاً: ما فَقَد شَرْطاً فأكثَر مِن شُروط الحَدِيث الحسَن[2].

حُكمُه: الضَّعِيف مَرْدود، لا يُعْمَل به.

أقْسامُه:

تَتَفاوَت مَراتِب الضَّعِيف، وذلك بحسَب الضَّعْف الحاصِل في الحديث، وهو في الجملة يُقَسّم باعتِبارَين:

الأوَّل: بالنَّظَر لأسباب الضَّعْف المتنَوِّعَة.

الثّاني: بالنَّظَر لِقُوَّةِ الضَّعْف مِن عَدَمِه.

وإليك التَّفصِيل:

أوّلاً: أقسام الضَّعِيف بِالنَّظَر لأسباب الضَّعْف المتنَوِّعَة:

وهو في الجملَة قِسمان [3]:

أ- ما كان ضَعْفُه بِسَبَب سَقْط في الإسناد:

وهذا له أنواع، نَذْكر منها إن شاء الله تعالى: المرسَل، والمعلَّق، والمعضَل، والمنقَطِع.

ب- ما كان ضَعْفُه بِسَبَب طَعْنٍ في الرّاوِي[4]:

---

[1] القاموس، مادة (ضعف).

[2] ينظر: شرح الألفيَّة للعِراقي (111/1 – 112)، وفتح المغيث للسَّخاوي (96/1)، والنُّكت على ابن الصَّلاح (491/1)، ومنهج النَّقد (ص 286).

[3] ينظر في هذا: النُّكت على ابن الصَّلاح (493/1)، ونزهة النَّظَر (ص 39) وما بعدها، وتيسير المصطَلح (ص 61)، وأصول الحديث، لمحمَّد عجّاج (ص 337).

[4] حصر الحافظ ابن حجر في كتابه نزهة النَّظر (ص 43) أسباب الطَّعْن في الراوي بِعَشْرة أشياء، خمسَة منها تَتَعلَّق بالعدالَة، وخَمْسَة بالضَّبْط.

والطَّعْن في الرّاوِي قد يكون في عَدالَتِه، كالفِسْق، والاتهام بالكَذِب، ونحو ذلك، وقد يكون الطَّعْن في ضَبْط الرّاوِي كَفُحْشِ غَلَطِه، أو وهْمِه، أو سُوءِ حِفْظِه، أو مخالَفَتِه لِلثِّقات، ولذلك أسماء خاصَّة يأتي ذكر بَعْضِها إن شاء الله تعالى.

أ- مِن أنواع الضَّعِيف بِسَبَبِ سَقْط في الإسناد:

1- المُرْسَل:

تعريفُه: لغةً المطْلَق، وهو ضِدّ المقيَّد، فكأن المرسِل أطلَق الإسنادَ ولم يُقَيِّده براوٍ معروف.

واصطِلاحاً: ما أضافَه التّابِعِيّ إلى النَّبيِّ ﷺ بدون واسِطَة.

صورته: أن يقول التّابِعِي: قال رسول اللَّه ﷺ كذا، أو فعَل كذا، ونحو ذلك.

مثاله: ما رواه أبو داود في المراسيل، من طريق هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيِّب، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ:((مَن ضَرَب أَباه فاقتُلوه))[1].

فهذا الحديث ضعيف؛ لأنَّه مُرسَل، ولذلك لا يُعْمَل به.

وسبب كونِ المرسَل ضَعِيفاً: أنَّنا لا ندري عمَّن روى التّابِعِيُّ هذا الحديث، وهل هو عن ثِقَة أو غير ثقة ؟ فإن قِيل: إنَّ التّابِعِي لا بدَّ أنَّه رواه عن صحابي، والصَّحابة كلُّهم عدول، ولا يَضَرّ الجهل بالصَّحابي.

فالجوابُ عن ذلك أن نقول: ليس شَرْطاً أن يكونَ التّابِعي رواه عن صحابي؛ لأنَّه قد يرويه عن تابعي آخر، وهذا التابِعي الآخَر لا تُعْرَف حالُه، ثمَّ إنَّ التّابِعِيَّ الآخَر قد يَروِيه عن تابِعِيّ، وهكذا، حتى إنَّه قد وُجد في حديثٍ ستَّةُ رِجالٍ مِن التّابعين يروي بعضُهم عن بعضٍ[2].

المُؤَلَّفات في الحَديث المُرْسَل:

1- المراسيل، لأبي داود.

2- المراسيل، لابن أبي حاتم.

---

[1] المراسيل، لأبي داود (ص 335)، في باب: ما جاء في بِرّ الوالِدَيْن.

[2] انظر الحديث في: سنن النَّسائي (172/2)، في كتاب الافتِتاح، باب: الفَضْل في قِراءَة " قل هو الله أحد "، وقد صَنَّف فيه الخطيب البَغدادي جُزءًا جمَع فيه طُرُقَه وأَلْفاظَه والخِلاف فيه، يُسَمَّى:((حَدِيث السِّتَّة مِن التّابِعِينَ)).

ويَدْخُل في هَذين الكِتابَيْن الحَدِيث المُنْقَطِع؛ لأنَّهم قد يُطلِقونَ المُرْسَلَ على كُلِّ ما فيه انقِطاع.

3- جامِع التَّحْصِيل في أحْكام المراسيل، للعَلائِي.

2- المُعَلَّق:

تَعرِيفه: لغة اسمُ مَفعولٍ، مِن علَّق الشَّيءَ بِالشَّيءِ: إذا ناطَه ورَبَطَه به وجَعَلَه مُعلَّقاً[1].

واصطِلاحاً: ما حُذِفَ مِن مَبْدأ إسنادِه راوٍ فأكثَر[2].

ومَبْدأ الإسناد هو: جِهَة المصَنِّف، فَأَوَّل السَّنَد شَيْخه، وآخِره الصَّحابي.

ومِن صُوَرِه: أن يحذِف المصَنِّف شَيْخَه فقط، أو يحذِف جَمِيع السَّنَد إلّا الصَّحابي، أو يحذِف جَميعَ السَّنَد، ويقول: قال رسول الله ﷺ[3].

وسَبَب إدخالِ المعلَّق في الضَّعيف: الجهالَة بحال الواسِطة، وهو الرّاوِي المحذوف.

حُكم المُعلَّقات في الصَّحِيحَيْن[4]:

الحديث المعلَّق مَردودٌ؛ لأنَّه غير مُتَّصِل الإسناد، لكن إن وُجِد المعَلَّق في كتابٍ التَزَم مُصَنِّفه الصِّحَّةَ فيما يُورِده، كالصَّحِيحَيْن، فهذا يَنْقَسِم إلى قِسْمَين:

القِسْم الأوَّل: المعَلَّق بِصِيغَة الجَزْم، مثل: قال، وذَكر، وحَكى، وهذه الصِّيغَة تُعْتَبَر حُكْماً بِصَحَّة الحديث إلى مَن عُلِّق عنه.

مثاله: قَوْل البُخاري: وقال صِلَة [5]، عن عمّار:((مَن صامَ يومَ الشَّكّ فقد عَصَى أبا القاسِم ﷺ))[1].

---

[1]) معجم مَقاييس اللّغة (125/4).

[2]) مُقدِّمَة ابن الصَّلاح في الكلام على الصَّحيح (ص 20)، ونزهَة النَّظَر (ص 40)، وتدريب الرّاوِي (90/1).

[3]) نزهة النَّظَر (ص 40).

[4]) انظر: مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح ومعَها التَّقييد والإيضاح (ص 20 – 27)، و(ص 72 – 77)، والنُّكَت على ابن الصَّلاح (323/1 – 356)، وتغليق التَّعلِيق (7/2 – 12)، ومنهج النَّقْد (ص 374 – 378)، وتيسير المصطلَح (ص 68 – 69).

[5]) هو صِلَة بن زفر العَبْسِي تابِعِي كَبِير مِن الثِّقات.

القِسْم الثاني: المعلَّق بِصِيغَة التَّمرِيض، مثل: قِيل، وذُكر، وحُكِي، فهذا ليس فيه حكم بِصِحَّتِه عن المضاف إليه، بل فيه الصَّحيح والحسن والضَّعيف، لكن ليس فيه حديث واهٍ، وذلك لوجودِه في كتاب التزم الصِّحَّة.

ومثال ما ذُكِرَ بِصِيغة التَّمريض – وهو صَحِيح – قول البخاري رحمه الله تعالى: ويُذكَر عن عبد الله ابن السّائب قال:((قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ (المؤمنون) في الصُّبْح، حتى إذا جاء ذِكْر مُوسى وهارون أو ذِكْر عِيسى، أخذته سَعْلَة فَرَكَع))[2].

وقد عُني الحافظ ابن حجَر رحمه الله تعالى بِوَصْل مُعلَّقات البخاري في مقدِّمة شَرحِه عليه، المسماة:((هدي السّارِي مُقَدِّمَة فتح الباري بشرح صحيح البخاري))، ثمَّ خَصَّص لها كتاباً سمّاه:((تَغْلِيق التَّعلِيق)).

3– المُعْضَل:

تَعرِيفه: لُغَةً: اسمُ مَفعول، مِن أعَضَل: إذا ضاقَ واشْتَدَّ، ومنه: داءٌ عُضال، ومنه: المعْضَلات، وهي الشَّدائِد [3].

واصْطلاحاً: ما سَقَطَ مِن إسْنادِهِ راوِيان فَأَكْثَر، على التَّوالي [4].

وصُورَته: أن يَرْوِي تابِع التّابِعِي عن النَّبِيِّ ﷺ حَديثاً، أو يَرْوِي الرّاوِي عن شَخْصٍ لم يَلْقَه حَدِيثاً، ويُعلَم بِسَنَدٍ آخر أن بَيْنَهما راوِيَيْن فَأَكْثَر، أو أن يَقول أَحَد المُصَنِّفِين: قال رسول الله ﷺ[5]، أو بَلَغَنِي عن النَّبِيِّ ﷺكذا وكذا.

وسبَب إدخالِه في الضَّعِيف: الجهالَة بحالِ الواسِطَة، وهُم الرُّوّاة السّاقِطون مِن الإسْناد.

مِثالُه:

---

[1] ذكره البخاري في صحيحه مُعلَّقا، في كتاب الصِّيام، باب: قول النَّبي ﷺ:" إذا رأيتم الهِلال فَصُوموا، وإذا رأيتموه فأَفْطِروا (229/2)، ورواه الترمذي مَوصولاً في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في كراهِيَة صَوْم يوم الشَّكّ (70/3)، ح (686).

[2] ذكره البخاري في صحِيحه مُعَلَّقاً، في كتاب الأذان، باب: الجمع بين السُّورتين في الركعة، والقِراءَة بِالخَواتِيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة (188/1)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه مَوْصولاً، في كتاب الصَّلاة، باب: القِراءَة في الصُّبْح (366/1)، ح (455).

[3] القاموس المحيط (عضل)، ومعجم مقاييس اللّغة (345/4).

[4] تيسير مصطلح الحديث للطَّحّان (ص 74).

[5] وهو بهذه الصُّورة يماثِل المعَلَّق.

ما ذَكَره مالِك في الموطَّأ: أنَّ مُعاذَ بن جَبَل – ﷺ – قال: آخَر ما أَوْصاني بِه رَسول الله ﷺ حين وضعت رِجْلي في الغَرْز، أن قال:((أَحْسِن خُلُقَك لِلنّاسِ يا مُعاذ بن جَبَل))[1].

وأقلّ ما يكون بين مالِك ومُعاذ راوِيان.

4– المُنْقَطِع:

تَعريفه: لغة: اسمُ فاعِل، مِن القَطْع، ضِدُّ الوَصْل، وهو الفَصْل، وإبانَة شَيءٍ عن شَيْءٍ [2].

وأمّا اصْطلاحاً، فله إطلاقان: عامّ، وخاصّ:

أمّا العام: فكلّ خَبَر لم يَتَّصِل إسنادُه على أيِّ وَجْهٍ كان انْقِطاعه.

فعلى هذا يَدْخل فيه المرسَل، والمعَلَّق، والمعْضَل.

وأمّا الخاص: فَكُلّ خَبَر سَقَطَ مِن إسنادِه راوٍ واحِد، في مَوْضِع واحِد أو أَكْثَر غير الصَّحابي وشيخ المصَنَّف.

وسَبَب ضَعْفِه: الجهالَة بِالواسِطَة، وهو الرّاوي السّاقِط مِن الإسناد.

ومثال المنقَطِع بالمعنى الخاصّ:

ما رواه ابن ماجَه، قال: حدَّثنا جعفر بن مسافر، حدَّثني كثير بن هشام: حدَّثنا جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((إذا دَخَلْتَ على مَرِيضٍ فَمُرْه أن يَدْعو لك، فإن دُعاءَه كَدُعاءِ الملائِكَة))[3].

فهذا مُنْقَطِع؛ لأنَّ مَيْمون بن مهران لم يُدْرِك عمر بن الخطّاب؛ لأنَّ مَولِدَه كان سَنَة أربعين، ومقتل عمر– ﷺ – سنَة ثَلاث وعِشْرين.

الفَرْق بين المنقَطِع والمقطوع:

المنْقَطِع غير المقطوع: فالمقطوع مِن أَقْسام الحديث، باعتِبار ما يَنْتَهِي إليه السَّنَد. والمنقَطِع مِن أَقْسام الحديث الضَّعِيف بِسَبَبِ سَقْط] في الإسناد.

ب– مِن أنواع الضَّعِيف بِسَبَب الطَّعْن في الرّاوِي:

1– الشّاذّ [1]:

---

[1]) الموطأ، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق ح (1).

[2]) معجم مقاييس اللّغة (101/5)، ومنهج النَّقد (ص 366).

[3]) ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، ح (1441).

تعريفه: لغةً: المنفرِد عن الجماعَة، يُقال: شَذَّ الرَّجُل: إذا انْفَرَد عن أصحابِه، وكلّ شَيْء مُنْفَرِد فهو شاذّ [2].

واصطِلاحاً: ما رواه المقبولُ [3] مخالِفاً لِمَن هو أَرْجَحُ منه.

وواضِح مِن التَّعرِيف أنَّ سَبَب ضَعْف هذا النَّوع: المخالَفَة لِلثِّقات، وهو مُشْعِر بأنَّ راوِيه لم يَضْبِطْه، وإن كان ثِقَةً مَقْبولاً.

والشُّذوذ يَقَع في السَّنَد والمتن معاً، أو في أَحَدِهِما.

ومِن أَمْثِلَة الشُّذوذ الواقِع في السَّنَد والمتن معاً: ما أخرَجَه الدّارقطني عن عائشة – رضي اللَّه عنها – أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُقَصِّر في السَّفَر ويُتِمّ، ويُفْطِر ويَصُوم [4].

فهذا حديثٌ رِجالُ إسنادِه ثِقات، وقد صَحَّح الدّارقطني إسنادَه، ولكنَّه شاذ سَنَداً ومَتْناً:

أمّا السَّنَد، فلأنَّه خالَفَ ما اتَّفَق عليه الثِّقات، عن عائِشَة أنَّه مِن فِعْلِها، غير مرفوع.

وأمّا المتن فَلأنَّ الثّابِت عن النَّبيِّ ﷺ مُواظَبَتُه على قَصْر الصَّلاة في السَّفَر، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى:((والمحفوظ مِن فِعْلِها))[5]، أي: أنَّ المحفوظَ هو رِوايَة ذلك مَوْقوفاً عليها لا مَرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

وقَرِيب مِن الشّاذِّ في المعنى: زِيادَة الثِّقَة [6].

زِيادَة الثِّقَة:

وصُورَتها: أن يَرْوِي جَماعَة حَدِيثاً بإسنادٍ واحِدٍ، ومَتْن واحِدٍ، فَيَزِيد بعض الرُّوّاة فيه زِيادَة لم يَذكُرها بَقِيَّة الرُّوّاة [1].

---

[1]) انظر في الموضوع: شرح عِلَل التِّرمذي، لابن رجب (352/1، و353، و406)، والنُّكَت على ابن الصَّلاح (652/2 – 654)، ومنهج النَّقد (ص 428).

[2]) اللسان، والقاموس، وغيرهما، مادة: (شذّ).

[3]) تقدم المراد بالمقبول في شرح تعريف الصَّحيح لذاته (ص ٢١).

[4]) سنن الدّارقطني (189/2).

[5]) بلوغ المرام ح (340)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (464/1).

[6]) ليست زيادة الثِّقة مِن أنواع الضَّعيف بسبب الطَّعن في الراوي، وإنما ذكرت هنا للمُناسبة، وقد تكون صحيحة فتدخل ضمن الحديث الصَّحيح، وقد تكون غير صحيحة فتدخل ضمن الحديث الشّاذّ، وكيفية الحكم عليها حسب القَرائِن كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والرّاجِح مِن أَقْوال المحَدِّثين في زِيادَة الثِّقَة أنَّه لا يحكم بِقَبولها مُطلَقاً ولا بِرَدِّها، لكن تُقْبَل أو تُرَدّ بحسَب القَرائِن المحتَفَّة بكلِّ حَدِيثٍ، فقد تُرَجَّح رِوايَة الأَكْثَر، أو رِوايَة الأَحْفَظ، أو رِوايَة الأَكْثَر مُلازَمَةً واختِصاصاً بالشَّيخ، وتُرَدّ رِوايَة غيرِه.

ومِن أمثِلَة الزِّيادَة المقبولة: زِيادة لفظة ((المسلِمين)) في حديث عبد الله بن عمر – رضي اللّه عنهما – قال:((فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْر مِن رَمَضان على كلِّ حُرٍّ أو عَبْد، ذَكَرٍ أو أنثى مِن المسلِمِين صاعاً من تَمْر، أو صاعاً مِن شَعِير))[2].

ومِن أمثِلَة الزِّيادَة غير المقبولة: زِيادَة ذِكْر ((القَمْح)) في هذا الحديث [3].

ولا تَقْتَصِر زِيادَة الثِّقَة على الألفاظ في متن الحديث، بل يدخل في حُكمِها الاختلاف في رفْع الحديث ووَقْفه، فإنَّ من رفعَه معه زِيادَة على مَن وقَفَه، ويدخل فيها أيضاً الاختِلاف في إرسالِ الحديث ووَصْله، فإنَّ مَن وَصَلَه معه زِيادَة على مَن أَرْسَلَه [4].

2– المُعَلُّ:

تَعرِيفه: لغةً: العِلَّة: المرَض، ويُسَمَّى هذا النَّوع: المعلَّل، والمعلول، ولكن تَسمِيَتُه بالمعَلِّ أفصَح وأشْهَر عند أهل اللُّغَة [5].

---

[1]) شرح علل التِّرمذي، لابن رجب (425/1).

[2]) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفِطر على الصَّغير والكبير (139/2)، ح (1512)، ومسلم، كتاب الزَكاة، باب: زكاة الفِطْر (677/1)،ح (13) مِن طريق عبيد الله، قال: حدَّثني نافع، عن ابن عمر، وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفِطر على الحر والمملوك (139/2)، ح (1511)، ، ومسلم، الموضِع السّابق ح (14) مِن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صَدَقَة الفِطْر صاعاً من تمر (138/2)، ح (1507)، ومسلم، الموضع السّابق، ح (15)، من طريق اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر، كلّهم بدون زيادة:((مِن المسلِمِين))، وأخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: صَدَقة الفِطْر على العبد وغيره مِن المسلمين (138/2)، ح (1504)، ومسلم، الموضع السّابِق، ح (12)، كلاهما مِن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بِزِيادَة ((مِن المسلِمِين))، وتابع مالِكاً على هذه الزِّيادة عمر بن نافع، عن أبيه، عند البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقة الفِطْر (138/2)، ح (1503)، وتابعه أيضاً الضَّحاك، عن نافع عند مسلم، الموضع السّابق ح (16).

[3]) أخرجها الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 131 – 132).

[4]) انظر للزيادة: شرح علل التِّرمذي (418/1 – 437).

[5]) القاموس، مادة (علل)، وتدريب الرّاوي (210/1)، وفتح المغيث (225/1)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح مع التَّقييد والإيضاح (ص 96 – 97)، وشرح الألفية للعِراقِي (225/1).

واصطِلاحاً: سَبَب غامِضٌ خَفِيٌّ قادِحٌ في الحديث، مع أنَّ الظّاهِرَ السَّلامَة منه [1].

والحدِيث المعَلُّ: هو الحدِيث الذي وُجِد فيه عِلَّة تَقْدَح في صِحَّتِه، مع أنَّ الظّاهِر السَّلامَة منها [2].

وبما أنَّ العِلَّةَ سَبَبٌ خَفِيٌّ فَهِي إنما تقع في الإسناد الجامِع لِشروط الصِّحَّةِ ظاهِراً، فَلَيْسَت تَقَع في الأحاديث التي ضَعْفها ظاهِر (بجرح في رواتها، أو انقطاع ظاهِر في أَسانِيدها).

قال الحاكم النَّيسابوريّ رحمه الله تعالى: وإنما يُعَلَّل الحَدِيث مِن أَوْجُهٍ ليس لِلجَرْح فيها مَدْخَل، فإنَّ حَدِيث المجروح ساقِط واهٍ، وعِلَّة الحدِيث تَكْثُر في أَحادِيث الثِّقات[3].

لكن كثيراً مِن عُلَماء الحديث قد يُطلِقون العِلَّة ويُرِيدون بها معنًى عامّاً، فيدخُل في هذا الإطلاق كلّ سَبَبٍ من أسباب الضَّعْف الظّاهِر والخَفِيّ، فَيَدْخل فيه الجرح بالكَذِب والغَفْلَة وسوء الحِفْظ، وغير ذلك، والله أعلم[4].

وسَبَب كَوْن الحَدِيث المُعَلّ ضَعِيفاً: الوَهم الحاصِل مِن بعض روّاتِه، المشعِر بِعَدَم ضَبْطِه لِما روى وإن كان ثِقَةً؛ لأنَّ الثِّقَةَ ربما أَخْطَأ.

مَنْزِلَة عِلْم العِلَلِ وجَلالَتِه:

قال الإمام عبد الرَّحمن بن مَهْدي رحمه الله تعالى: لأَنْ أَعْرِف عِلَّةَ حَدِيثٍ هو عِندِي، أَحَبُّ إليَّ مِن أن أكتُبَ عِشْرِين حَدِيثاً لَيْسَت عِنْدِي [5].

وقال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى: اعلَم أنَّ مَعرِفَة عِلَلِ الحَدِيث مِن أَجَلِّ علوم الحديث وأَدَقِّها وأشرَفِها، وإنَّما يَضْطَلِع بذلك أَهْل الحِفْظ والخِبْرَة والفَهْم الثّاقِب [6].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو مِن أَغْمَض أَنْواع علومِ الحَدِيث وأَدَقِّها، ولا يقوم به إلّا مَن رَزَقَه اللهُ تعالى فَهْماً ثاقِباً وحِفْظاً واسِعاً [7].

---

[1]) التَّقريب للنَّووي (مع التَّدريب) (211/1).

[2]) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 96) بِتَصَرّف.

[3]) مَعرِفَة علوم الحَدِيث (ص 112).

[4]) مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 102).

[5]) الأباطيل للجوزقاني (11/1)، والعِلَل لابن أبي حاتم (3/1).

[6]) مقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 96).

[7]) نزهة النَّظَر (ص 46).

المُتَكَلِّمونَ فِيه:

ولِدِقَّة هذا الفَنّ لم يخُض غِمارَه إلّا القَلِيل مِن أَكابِر عُلماء الحديث، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم الرازي، ومسلم بن الحجّاج، والدّارقطني، ومن نحا نحوَهم [1].

كيف يُعْرَف الحديثُ المُعَلُّ [2] ؟

يمكن ذلك بِطُرق أهمها:

1- جمع رِوايات الحدِيث الواحِد، والموازَنَة بينها، فإن اتَّفَقت فالحديث سالِمٌ مِن العِلَّة، وإن اختلفت الرِّوايات أمكَن ظهور العِلَّة.

2- أن يَنُصَّ على عِلَّة الحديث عالِمٌ أو أكثَر مِن علماء الحديث المعتَبرين، قال الحافِظ ابن حجر رحمه الله تعالى: فمَتى وجَدنا حديثاً قد حكَم إمام مِن الأئمَّة المرجوع إليهِم بتَعْلِيلِه فَالأَولى اتِّباعه في ذلك،كما نَتَّبِعه في تَصْحِيح الحدِيث إذا صَحَّحَه.

مثاله: ما رواه أحمد، والدّارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، مِن طرِيق شعبة، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، قال: سمعت عَلْقَمَة بن وائِل يحدِّث عن وائِل، وقد سمعته من وائِل (هو ابن حُجر) أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ فلمّا قرأ:﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال:(آمِين) خَفَض بها صَوْتَه، وفي رِوايَة: أخْفَى بها صَوْته [3].

وهذا الحدِيث قال فيه الحاكِم: صَحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرِجاه، ووافَقَه الذَّهبي، ورِجالُ إسنادِه ثِقاتٌ معروفون، ومع ذلك فقد نَبَّه الحافِظ على أن فيه عِلَّةً تَقْدَح في صِحَّتِه، وقالوا إنَّ شُعبةَ مع إمامَتِه وجَلالَتِه في الحدِيث قد أخطَأ في رِوايَتِه للحَدِيث عندما قال: (خَفَّض بها صوتَه)؛ لأنَّ غيرَه مِن الحفّاظ كسُفيان الثَّوري وهو أَحْفَظ مِن شعبَة والعَلاء بن

---

[1] نزهة النَّظر (ص 46)، والنّكت على ابن الصّلاح (777/2) وغيرهما.

[2] منهج النَّقد (ص 450)، والنُّكت على ابن الصّلاح (710/2).

[3] مسند أحمد (316/4)، والدّارقطني (334/1)، والحاكم (332/2)، والبيهقي (57/2)، وانظر تعليل العلماء للرّوايَة في: سنن التِّرمذي، فقد نقل كلام البخاري وأبي زرعة (28/2)، وشرحه تحفة الأحوذي (63/2)، وقد أطال الكلام عليها، وكتاب التَّمييز لمسلم (ص 180)، وسنن الدّارقطني والبيهقي، والعلل الكبير، للتِّرمذي (ص 68).

صالح، وغيرهما قد خالَفوه فرَوَوْه بِنَفْس الطَّرِيق عن سَلَمَة بن كهيل، وقالوا فيه:((رَفَع بها صَوْتَه))، وفي رواية:((مَدَّ بها صَوْتَه))[1].

وقد نَصَّ على هذه العِلَّة جماعَة مِن الحفّاظ الأثبات؛ كالإمام البخاري، وأبي زرعة الرازي، ومسلم ابن الحجاج، والدّارقطني، وغيرهم.

مِن المُؤلَفات فيه:

1- العِلل، لعليِّ بن المديني.
2- العِلل، لعبد الرحمن ابن أبي حاتم.
3- العِلل الصَّغير، والكبير، للتِّرمذي (صاحب السنن).
4- العِلل، للدّارقطني، وهو أوسَعها وأجمَعها.

ثانيًا: أَقْسام الضَّعِيف بِالنَّظَر لِقُوَّةِ الضَّعْفِ مِن عَدَمِه:

يَنقَسِم الضَّعيف بالنَّظَر لِقوَّة الضَّعْف مِن عَدَمِه إلى قِسْمَيْن[2]:

(أ) ضَعْف يُمكِن انْجِباره أو زَوالُه، وهو الضَّعْف غير الشَّدِيد:

وذلك بأن يكون الضَّعْف بِسَبَب اختِلالٍ في حِفْظِ بعض رُوّاتِه، أو خَلَل في إسْنادِه، كانقِطاعٍ، أو جَهالَةِ راوٍ، ونحوِ ذلك.

فالضَّعيف الذي هذه حالِه يمكِن انجباره فيكون حَسَناً لغيره.

مثاله: حَدِيث: ((من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتَّى يختِمها عَشْر مَرّات، بَنَى اللهُ له قَصْراً في الجنَّة)). رواه أحمد، وابن السُّنِّي، والطَّبراني في المعجَم بِسَنَد ضَعِيف مِن حديث معاذ بن أنس الجهني الصَّحابي ﷺ.

وله شاهِد رواه الطَّبراني في المعجم الأوسط من حديث أبي هريرة ﷺ، وسنَده ضَعيف أيضاً.

---

[1]) هذه الرِّواية في مسند أحمد (316/4)، وأبي داود (246/1) ح (932)، والتِّرمذي وحسّنه (27/2)، ح (248)، والدّارقطني وصحَّحه (333/1)، والبيهقي (57/2)، والتَّمييز لمسلِم (ص 180)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في التَّلخيص الحبِير (252/1)، وللحَدِيث شواهِد صَحِيحَة، بل قال مسلم رحمه الله تعالى: قد تَواتَرت الرِّوايات كلّها أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَر بـ: (آمين). التَّمييز (ص 181).

[2]) ينظر في هذا: مُقَدِّمة ابن الصَّلاح في الكلام على (الحَسَن)، التَّنبِيه الثّاني (ص 37)، وتدريب الرّاوي (142/1)، وتوجيه النَّظر (ص 148)، والوَضْع في الحديث (66/1)، وفي الموضوع رسالة دكتوراه، لمرتضى الزّين أحمد، اسمها: مَناهِج المحدِّثين في تقوِيَة الأحاديث الحسَنَة والضَّعِيفَة.

وله شاهِد آخَر مُرْسَل مِن حَدِيث سعيد بن المسيَّب (وهو مِن كبار التابعين)، عن النَّبيِّ ﷺ، رواه الدّارمي في سُنَنه، وسنَده إلى سعيد جَيِّد، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى.

فالحديث بمجموع هذه الطُّرق يَنْجَبِر ضَعْفُه، ويَرْتَقِي ليبلغ رتبَة الحسَن لِغَيْرِه [1].

ب) ضَعْفٌ لا يُمْكِن انجِبارُه أو زَواله، وهو الضَّعْف الشَّدِيد:

وذلك بأن يكون سَبَب الضَّعْف طَعْناً في عَدالَة الرّاوِي، كأن يكون فاسِقاً، أو متَّهماً بالكَذِب، أو نحو ذلك.

فالضَّعِيف الذي هذه حالُه لا يمكِن انجباره، ولو ورد مِن طُرُق أخرى مِثْله أو دونه؛ لأنَّه شَدِيد.

مِثالُه:

حديث:((مَن حَفِظ على أُمَّتِي أَرْبَعِين حَدِيثاً مِن أَمْرِ دِينِها، بَعَثَه اللهُ يومَ القِيامَةِ في زُمْرَة الفُقهاءِ والعُلَماء)).

قال النَّووِي – رحمه الله تعالى – في مقدِّمَة كتابِه الأَربَعِين (النَّووِيَّة): اتَّفَق الحفّاظ على أنَّه حَدِيث ضَعِيف، وإن كَثُرَت طُرُقه [2].

أَسْئِلَة:

س1: مِن أنواع الضَّعيف: المرسَل، المعلَّق، المعْضَل، فما الفرق بينها ؟ وهل يجبر بعضها بعضًا ؟

س2: ما الفرق بين المنْقَطِع والمقطوع ؟

س3: ماذا تعني زِيادَة الثِّقَة ؟ وإذا كانت الزِّيادَة مِن ضَعِيفٍ فما حكم الحديث ؟

س4: متى يكون الضَّعِيف غير مُنْجَبِر ؟ مَثِّل على ذلك.

---

[1]) المسند (437/3)، وابن السُّنِّي رقم (693)، والطَّبراني في الكبير (184/20)، والأوسط (198/1)، والدّارمي (330/2)، وانظر السِّلسلة الصَّحِيحة رقم (589)، وتفسير ابن كثير (سورة الإخلاص)، وموسوعة فضائل القرآن، للطّرهوني (399/2)، وقد جاء في آخر الحديث أنَّ عمر –رضي الله عنه– قال: إذن أَسْتَكْثِر يا رسولَ الله، فقال ﷺ:(الله أَكْثَر وأَطْيَب).

[2]) للزِّيادة والتَّفصيل انظر: كتاب: مَناهج المحدِّثين في تقوية الأحاديث الحسَنَة والضَّعِيفَة (ص 94).

2- المَوْضوع:

تَعريفه:

لغةً: مَأخوذٌ مِن الوَضْع، وله مَعانٍ، منها: الاخْتِلاق [1].

واصطِلاحاً: الخبَر المكذوب على رسولِ اللهِ ﷺ.

التَّحذِير مِن الكَذِب على النَّبيِّ ﷺ:

ليس رسول الله ﷺ – فيما صَدَر عنه – كآحاد النّاس، بل كلّ ما صَدَر عنه مِن قَوْل أو فِعْل ونحوه، فهو مُفِيدٌ حُكْماً شرعيّاً، وذلك لأنَّه المبَلِّغ عن اللَّه تعالى بقولِه وفِعْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام، ولذلك فليس الكذب عليه كالكَذِب على غيرِه، وإن كان الجمِيع محرَّماً، وقد نبَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك فقال محذِّراً ومُتَوَعِّداً:((إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أَحَدٍ، مَن كَذَب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النّار))[2].

فليَحْذَر المسلِم مِن ذلك أشدَّ الحَذَر، وليجْتَنِب الكَذِب على رَسولِ اللهِ ﷺ جادّاً أو هازِلاً، ولِيَتَثَبَّت فيما يَنْسِبه إليه ﷺ، فلا يَنْسِب إليه قولاً بالظَّنّ والتَّخْمِين، وإنما يَنْسِب إليه ما عَلِم أنَّه قالَه عليه الصَّلاة والسَّلام.

أسبابُ ظُهورِ الكَذِب على النَّبيِّ ﷺ[3]:

لم يكُن الكَذِب على النَّبيِّ ﷺ مَعروفاً أوَّلَ الإسلام، وإنما أَدَّى إلى ظهورِه بعد ذلك عَوامِل منها:

1- الخِلاف الذي دَبَّ بين المسلِمين:

انقَسَم النّاس – بِسَبَب الخِلافِ – إلى فِرَق مختَلِفَة، وظَهَرت العَصَبِيّات لِلفِرَقِ والبُلدانِ والمذاهِب والأجناس وغيرها، فراح بعض المنتَسِبين لهذه الفِرَق والمتَعَصِّبِين لها يَبْحَث عمّا يُؤَيِّد

---

[1]) القاموس، مادة (وضع).

[2]) رواه مسلم في مقدمته (10/1) رقم (4).

[3]) ينظر في الموضوع: كتاب المجروحين، لابن حبّان (62/1) وما بعدها، والموضوعات لابن الجوزي (35/1) وما بعدها، والنُّكت على ابن الصَّلاح (850/2)، ومنهج النَّقْد (ص 302)، والسُّنَّة ومَكانَتُها في التَّشريع (ص 78)، وبحوث في تاريخ السُّنَّة (ص 21)، وكتاب الوضع في الحَدِيث (173/1) وما بعدها.

رأيَه مِن النُّصوص، فإن لم يجِد تجرَّأ بِالوَضْع على النَّبيِّ ﷺ. ومِن أمثِلَة ذلك الحديث الموضوع: ((إنَّ أَبْغَض الكَلامِ إلى الله تعالى الفارِسِيَّة، ...وكلام أهل الجنَّة العَرَبِيَّة))[1].

2- العِداء للإسلام، وقَصْد تَشْويهِه:

وذلك أنَّ بعضَ الزّنادِقَة – مِن أبناء الأمم المغلوبة – اندَسّوا بين المسلمين، وراحوا يحاولون إفساد هذا الدِّين، مِن خِلال وَضْع الأَحادِيث المتَناقِضَة أو المسْتَقْبَحَة، ويَنْسِبونها إلى رسول اللَّه ﷺ، ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

الحديث الذي وَضَعَه محمَّد بن سعيد الشّامي المصلوب بِسَبَب الزَّندَقَة:((أنا خاتم النَّبِيِّين، ولا نَبِيَّ بَعْدِي إلّا أن يَشاء اللَّه))[2], وأَصْلُ الحَدِيث صَحِيح وإنَّما وَضَع فيه قولَه: إلَا أن يَشاءَ اللَّه.

3- قَصْد التَّرغِيب والتَّرهِيب لحَثِّ النّاسِ على الخير:

وذلك أنَّ قَوْماً مِن المنسوبين لِلزُّهْد والتَّعَبّد؛ لَمّا رأوا بُعْدَ النّاسِ عن الدِّين والقرآن حَمَلَهم جَهْلهم على وَضْع أَحادِيث لِيُرَغِّبوا النّاسَ بِزَعْمِهِم في الخير، ويَزْجُروهم عن الشَّرِّ. وهذا النَّوع مِن الوضَّاعين أعظم ضرراً مِن غيرهم، وسبب ذلك: أنَّ النّاس قد يَقْبلون مَوْضوعاتهم ثِقَةً بهم، لِعَدَم تَوَقُّع الكَذِب مِنْهم.

ومِن أَمثِلَة ذلك: أنَّ أبا عِصْمَة نوح بن أبي مريم وَضَع حَدِيثاً عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – في فضائل القرآن سورة سورةً، فلما سُئِل: مِن أين لك هذا ؟ قال: إني رأيت النَّاسَ أَعْرَضوا عن القرآن، واشتَغلوا بِفِقْه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فَوَضَعْت هذا الحدِيث حِسْبَة [3].

4- التَّوَصّل إلى أَغراضٍ دُنْيَوِيَّة:

كتَنْفِيق سِلْعَة، أو لِمَصْلَحَةٍ خاصَّة بِالواضِع، أو تجمِيع النّاسِ حَوْلَه وابتِزاز أموالهم كما يَفْعَله بعض القُصَّاص[4] والشَّحَّاذين، وغير ذلك مِن الأَغْراض.

---

[1] الموضوعات (111/1).

[2] تدريب الرّاوي (240/1)، والنُّكت على ابن الصلاح 851/2).

[3] الموضوعات، لابن الجوزي (41/1).

[4] يُطلق القَصُّ على الوَعْظ، يراجع فيه كتاب ابن الجوزي: القُصَّاص والمذَكِّرين، والمجروحين، لابن حبان (85/1)، وأحاديث القُصّاص،لابن تيمية، تحقِيق الصَّبّاغ.

مثاله: ما وضَعه غيّاث بن إبراهيم حين أُدخِل على الخليفَة المهدِي، وكان المهَدْي يحِبّ الحَمامَ، فإذا قُدَّامه حَمَام، فقِيل لِغيّاث: حَدِّث أَمِير المؤمِنِين، فقال: حدَّثنا فلان عن فلان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو جَناحٍ))[1].

وأَصْل الخبَر مَشْهور[2], لكنَّه زاد فيه:(أو جَناح) تقرُّباً لِلخَلِيفَة.

جُهود العُلَماء في دَفْع الكَذِب عن حديث رسولِ الله ﷺ:

قد هيَّأ اللهُ تعالى الأسبابَ لحِفْظ السُّنَّة، فسَخَّر لذلك علماء جَهابِذة، قَضَوا جُلَّ أوقاتهم في جَمْعِها وحِفْظِها وتَدْوِينها والعِنايَة بها، والبحث عن روّاتها، ونَقْد مَرْوِياتهم، وأوجَدوا مَوازِينَ يُعْرَف بها صَحِيح الحدِيث من سَقِيمه، فنشأ لذلك عِلْم مُصْطَلح الحديث بِفُنونِه المتَنَوِّعَة.

سُئِل ابن المبارك – رحمه اللّه تعالى – عن هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: يَعِيش لها الجهابِذَة [3].

وقال ابن المبارك أيضاً: لو هَمَّ رَجُلٌ في السَّحَر أن يَكْذِب في الحديث، لأصْبَح النّاسُ يقولون: فُلانٌ كَذّاب [4].

وقال أبو نُعَيم الفَضْل بن دُكَين: قال سفيان الثَّورِي: مَن كَذَب في الحدِيثِ افتُضِح، وأنا أقول: مَن هَمَّ أن يَكْذِب افتُضِح [5].

وعن ابن عُلَيَّة وإسحاق بن إبراهيم، قالا: أخذَ هارون الرَّشِيد زِنْديقاً، فَأَمَر بِضَرْب عُنُقِه، فقال له الزِّنْدِيق: تَضرِب عُنُقِي ؟ قال: لأُرِيحَ العِبادَ مِنْك، فقال: يا أميرَ المؤمنين، أين أنت مِن أَرْبَعَةِ آلافِ حَدِيث وَضَعْتها فيكم ؟! أُحَرِّم فيها الحلالَ، وأُحَلِّل فيها الحرام، ما قال النَّبيُّ

---

[1] المجروحين (66/1)، والموضوعات (42/1)، وقارن مع المنار المنيف (ص 106).

[2] رواه أحمد في مسنده (2/ 256 ، و425 ، و474)، وأبو داود في الجهاد، باب: في السَّبْق، والنَّسائي في كتاب الخيل، باب: السَّبق (226/6) رقم (3585) وما بعده، والتِّرمذي في الجهاد، باب: ما جاء في الرِّهان والسَّبق (205/4) رقم (1699) وقال:" هذا حَدِيث حَسَن ".

[3] تقدمة الجرح والتعديل (18/2)، والموضوعات (49/1).

[4] الموضوعات (49/1).

[5] الكفاية في علم الرِّواية (ص 117 – 118).

ﷺ منها حَرْفاً ! فقال له الرَّشِيد: أين أنت يا عَدُوَّ اللَّهِ مِن أبي إسحاق الفَزارِي، وعبد اللَّه بن المبارك، يَنْخُلانها نَخْلاً، فَيُخْرجانها حَرْفاً حَرْفاً [1].

قال ابن الجوزي رحمه اللَّه تعالى: ولقد ردَّ اللَّهُ كيدَ هؤلاء الوَضّاعِين والكذّابين بأحْبارٍ أَخْيارٍ، فَضَحوهم وكَشَفوا قَبائِحَهم، وما كَذَب أَحَدٌ قَطّ إلّا وافْتُضِح [2].

ويمكِن إجمال أهَمّ ما قاموا به في الحفاظ على السُّنَّة، وإبعاد الدَّخِيل عنها بما يلي:

1- الرِّوايَة بالإسناد، والرِّحْلَة لأجْلِه، وعَدَم قَبول الأخبار غير المسْنَدَة.
2- تَدوِين الأحاديث، وجَمْعها في الكُتُب.
3- حِفْظ الأحاديث بأسانِيدها، والمقارنة بين المروِيّات، حتى يَتَبَيَّن الصَّواب مِن الخطأ.
4- البَحْث عن أحوال الرُّوّاة، واختِبارُهم، وبيان الكاذِب مِن غَيرِه، ووَضْع ضَوابِط لِمَن تُقْبَل رِوايته ممَّن لا تُقْبَل.
5- حِفْظ الأَحادِيث الموضوعَة، وتَدْوِين الكُتُب فيها، والغَرَض مِن ذلك التَّحذِير منها؛ لِئَلّا يَظُنّ مَن سَمعها أنَّها صَحِيحَة. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في وَصْف أئمَّة الحديث: الذين كانوا يتَضلَّعون مِن حِفْظ الصِّحاح، ويحفَظون أمثالها، وأضعافَها مِن المكذوبات، خَشْيَةَ أن تَرُوجَ عَلَيهِم، أو على أَحَدٍ مِن النّاس [3].

ومِن المصنَّفات في الأحادِيث الموضُوعَة:

أ- الموضُوعات، لأبي الفرج عبد الرَحمن بن الجوزي.
ب- المَنار المنِيف في الصَّحيح والضَعيف، لمحمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، وفيه قواعِد وضَوابط مُفِيدة.
ج- اللآلئ المصنوعَة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدِّين السّيوطي.
د- الفَوائِد المجموعة في الأحاديث الموضوعَة، لمحمد بن علي الشَّوكاني.

---

[1] تذكرة الحفاظ (273/1)، وتهذيب التَّهذيب (152/1)، في ترجمة أبي إسحاق الفزاري.

[2] الموضوعات (48/1).

[3] مختصر علوم الحديث، لابن كثير (مع الباعث الحثيث) (ص 76).

6- وَضْع ضَوابِط يُعرَف بها الحديث الموضوع[1], مثل:

أ- اشْتِمال الحدِيث على مجازَفات لا يقول مِثْلها النَّبيُّ ﷺ كالحديث المكذوب:((مَن قال لا إله إلّا الله خَلَق اللهُ مِن تِلكَ الكَلِمَة طائِراً له سبعون أَلْف لِسانٍ، لِكُلِّ لِسانٍ سَبعونَ أَلْف لُغَة يَستَغْفِرون اللهَ له)).

ب- تَكذِيب الحِسِّ له، مثل ما روي:((الباذِنجان شِفاء مِن كلّ داء)).

وليس تَطبِيق مثل هذه القَواعد مُشاعاً لِكلّ أَحَدٍ، بل هو خاصٌّ بِمَن له عِلْم ومَعْرِفَة بحدِيثِ رسولِ اللهِ ﷺ.

مُصْطَلَحات حَديثِيَّة:

1- مُتَّفق عليه: ما رواه البخاري ومسلِم، عن صحابي واحِد، واتَّفقا في اللَّفظ أو المعنى.

2- رواه أهل السُّنَن: المقصود بهم: أصحاب السُّنَن الأربعة، وهم: أبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي، وابن ماجه، وقد يقال: رواه الأربعة، والمقصود بهم أهل السَّنن هؤلاء.

3- رواه الثَّلاثة: هم أهل السُّنن ما عدا ابن ماجه.

4- رواه الخمسة: هم أحمد، وأهل السُّنن الأربعة.

5- رواه السِّتَّة: هم البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأهل السُّنن الأربعة.

6- رواه الجماعة : هم أصحاب الكتب السِّتَّة.

7- رواه السَّبعة: المقصود بهم: أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأصحاب السُّنن الأربعة.

أسئِلَة:

س1: ما المراد بالحديث الموضوع ؟

س2: ما أسباب ظُهورِ الوَضْع في الحديث ؟

س3: ما الفَرق بين كلٍّ من:

أ- رواه الجماعة، ورواه الخَمْسَة ؟

---

[1]) ينظر في ذلك: المنار المنيف، لابن القيِّم (ص 43) وما بعدها، والنُّكت على ابن الصَّلاح (842/2) وما بعدها.

ب- رواه الجماعة، ورواه السَّبْعة ؟

تَدْوِينُ السُّنَّةِ

مَكانَة السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

لما كان رسول اللَّه ﷺ هو المبلِّغ عن اللَّه تعالى فقد أمَره سبحانَه بِبَيان كِتابِه لِلنّاس، فقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النَّحل: 44].

ولهذا كانت السُّنَّة النَبويَة بَياناً لِلقُرآن الكريم، وقد تَكَفَّل سبحانَه بحِفْظ هذا القرآن الذي أنزل على نَبِيِّه محمَّد ﷺ، وهذا يتَضَمَّن حِفْظَ السُّنَّةِ المبيِّنة له، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9].

والسُّنَّة النَّبوِيَّة هي الأصل الثّاني بعد القرآن الكريم، ولا يمكِن أن نَسْتَغْني بِالقرآن عنها، فقد حذَّر رسولُ اللَّه ﷺ مِن تَرْك سُنَّته، فقال:((يُوشِك الرَّجُل مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِه يُحَدَّثُ بحديث مِن حَدِيثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب اللَّه عزَّ وجَلَّ، فما وَجَدْنا فيه مِن حَلالٍ استَحْلَلْناه، وما وجَدْنا فيه مِن حَرامٍ حَرَّمناه، ألا وإنَّ ما حرَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ ما حَرَّم اللَّه))[1].

فعلى المسلِم أن يعلَم أنَّ السُّنَّة النَّبوِيَّة لازِمَة الاتِّباع، لا يَسَع أَحَداً تَرْكَها، أو الاستِغْناءَ بالقرآنِ عنها، قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [المائدة: 92].

فأمَر سُبْحانَه بِطاعَةِ رَسولِه ﷺ، بل جَعَل مَن يُطِيع الرَّسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم مُطِيعاً للهِ، قال تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النِّساء: 80].

الأَمْر بحِفْظ السُّنَّةِ وتَبْلِيغِها:

لأجل هذه المنزِلَة العَظِيمَة لِلسُّنَّة النَّبَوِيَّة فَقَد أَمَر النَّبيُّ ﷺ بحِفْظِها وتَبْلِيغها لِلنّاس، فقال ﷺ:

((نضَّر اللهُ امْرِءًا سَمِع مِنّا شَيئاً فَبَلَّغه كما سَمِعَه، فَرُبَّ مُبَلَّغ أَوْعَى مِن سامِع))[2].

وقال لِوَفْد عبد القَيْس:((... احفظوهُنّ وأخبِروا بهِنَّ مَن وَراءَكُم))[3].

---

[1]) رواه أبو داود، في كتاب السُّنَّة، باب: لزوم السُّنَّة (٤/٢٠٠)، ح (٤٦٠٤ و 4605)، وابن ماجه، في المقدِّمة، باب: تَعظِيم حَدِيث رسول الله ﷺ والتَّغلِيظ على مَن عارَضه (1/6 – 7)، رقم (١٢، و١٣)، واللَّفظ له.

[2]) رواه الترمذي في جامِعه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحَثّ على تَبْلِيغ السَّماع برقم (٢٦٥٧)، عن عبد الله بن مسعود، وقال:" حديث حَسَن صَحِيح "، ورواه ابن أبي حاتم في تقدِمَة الجرح والتَّعدِيل (٢/٩ – ١٠).

[3]) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس مِن الإيمان (١/٤٠)، ح (٥٣).

قال أيضاً:((بَلِّغوا عَنِّي ولو آيَة))[1].

واستِجابَة لهذا الحثِّ مِن الرَّسول ﷺ، وقِياماً بِواجِب نَشْر هذا الدِّين حَرِصَ الصَّحابَة رضي الله عنهم على حِفْظ السُّنَّةِ والعَمَل بها، فمِنْهم مَن كان مُلازِماً لِرَسولِ الله ﷺ لَيْلَه ونهارَه [2], ومِنْهم مَن كان يَتَناوَب مع جارِهِ في الحضُور عند رسولِ الله ﷺ لِيَسْمَع منه [3].

كتابَة السُّنَّة:

كان النَّبيُّ ﷺ قد نَهَى عن كتابَة الحَديث في أوَّل الإسلامِ [4]، ثم أذِن في ذلك، وأجمَع المسلِمون على جَوازِه؛ بل مَشروعِيَّتِه [5].

وقد كان عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – يكتب كلَّ ما يَسْمَعه مِن رسول الله ﷺ، قال رضي الله عنه: كنت أكتُب كلَّ شيءٍ أسمعَه مِن رسول الله ﷺ، أريد حِفْظَه، فنَهَتْني قُرَيش، وقالوا: أتكتب كلّ شَيءٍ تَسْمَعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله بَشَر يَتَكَلَّم في الغَضَب والرِّضا، فأمْسَكْت عن الكتاب، فذكَرت ذلك لرسول الله ﷺ قال:((اكتُب، فوالذي نَفْسِي بَيِدِه ما خَرَج مِنِّي إلّا حَقّ)).[6]

وكانت صَحِيفَته هذه تُسَمَّى بِالصَّحِيفَة الصّادِقَة [7].

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل (143/4)، ح (٣٤٦١).

[2]) كأبي هريرَة رضي الله عنه.

[3]) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطَّلاق، باب: في الإيلاء واعتِزال النِّساء وتخيِّيرِهِنَّ، وقوله تعالى:" وإن تَظاهَرا عليه " (1112/3)، ح (٣٤).

[4]) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزُّهد، باب: في التَّثَبُّت في الحديث وحكم كتابَة العِلم (2298/4 - ٢٢٩٩) ح (٣٠٠٤).

[5]) انظر: شرح النَّووي لصحيح مسلم (١٧٦/١٨)، وسير أعلام النُّبلاء (80/3 – ٨١)، وتهذِيب السُّنَن لابن القَيِّم (245/5)، والمحدِّث الفاصِل (ص 363)، والإلماع (ص ١٤٦ – ١٤٩).

[6]) رواه أحمد في مسنده (١٦٢/٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب: كتابَة العلم (318/3) ح (٣٦٤٦) بنحوه، قال ابن حجر:" ولهذا طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً ". فتح الباري (277/1).

[7]) كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يُسَمِّيها بذلك، انظر: المحدِّث الفاصل (ص ٣٦٦ – ٣٦٧)، وانظر: أحاديث هذه الصَّحيفة ضِمْن مُسنَد الإمام أحمد من (235/9) إلى (٥٠/١٢) بتحقيق أحمد شاكر.

وأمـر الرَسـول ﷺ بالكتابَـة لأبي شـاه[1], وكَتـب إلى ملـوك الأرض[2], وكتـب كتابـاً في الصَّدَقات[3].

وقد كتَب بعضُ الصَّحابَة – رضي الله عنهم – صُحُفاً لهم فيها أحادِيث عن رسولِ الله ﷺ فكانَت عند عليٍّ صَحِيفَة [4], وعند جابِر بن سَمُرَة صَحِيفَة [5], وغيرِهِم [6].

وقد نَقَل الحَدِيث عن الصَّحابة التّابعون، وكان لأكثَرِهِم صُحُفٌ كتبوا فيها ما سمعوه مِن الأحادِيث، منهم: سَعِيد بن جُبَيْر، ووَهْب بن مُنَبِّه، والحَسَن البَصرِي، وعَطاء بن أبي رباح، وغيرهم [7].

تَدوِين السُّنَّة تَدْوِيناً عامّاً:

لقد أمر عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – بكتابة الحديث وجمعه على رأس المئة الأولى، فكتب إلى الآفاق:(انظُروا إلى حَدِيث رسول اللهِ فاجْمَعوه))[8].

فكان أوَّل مَن دَوَّن الحديث – تَدوِيناً عامّاً – الزُّهرِي [9].

---

[1]) رواه البخاري، في كتاب العلم، باب: كتابة العلم (١/٣٦)، ح (111) ، وكتاب اللُّقطة، باب: كيف تُعرَّف لُقَطَة أهل مَكَّة (94/3)، ح (٢٤٣٤)، وفيه ذِكْر اسمِ أَبي شاه.

[2]) انظر إلى بعض هذه الكتب في: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب: دعوة اليهود والنَّصارى وعلى ما يقاتِلون عليه، وما كتب النَّبيّ ﷺ إلى كِسْرى وقيصر، والدَّعوة قبل القتال، وباب: دُعاء النَّبيّ ﷺ النّاسَ إلى الإسلامِ والنُّبوَّة (235/3، و2/4)، ح (٢٩٣٨، و٢٩٣٩، و٢٩٤٠).

[3]) رواه البخاري في صحيحه في مَواضِع منها: في كتاب الزكاة، باب: العَرْض في الزكاة (122/2)، ح (١٤٤٨)، وباب: زكاة الغَنَم (123/2) ح (١٤٥٤)، وانظر: التَّلخيص الحبير (158/2)، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغَنَم.

[4]) انظر: صحيح البخاري، كتاب العِلْم، باب: كتابة العِلْم (36/1) ح (111) .

[5]) انظر للحديث عنها: السُّنَّة قبل التَّدوِين (ص 352 – 355) .

[6]) انظر لمعرفة بعض مَن كتب الحديث مِن الصَّحابَة رضي الله عنهم: أصول الحديث، لمحمَّد عجّاج (ص 153 – 165)، والسُّنة قبل التَّدوين (ص 343 – 361)، ودراسات في الحديث النَّبوِي (92/1 – 143)، والحديث والمحدثون (ص 46 – 171).

[7]) انظر: أصول الحديث، لمحمَّد عجّاج (ص 165 – 176)، والسُّنَّة قبل التَّدوِين (ص 321 – 328)، ودراسات في الحديث النَّبويّ (221/1-144)، وقد ذكر في (477/2) عدداً مِن نُسَخ التّابعين، ثم قام بتحقِيق إحداها في الصَّفحات (489/2 – 500).

[8]) فتح الباري (204/1).

[9]) انظر: فتح الباري (277/1)، في شرحه لكتاب العلم، باب: كتابة العلم.

ثم جاء عصر أتباع التّابعين، وفيه كَثُرت التَّصانِيف في الحدِيث، وكان مُعْظَم هذه المصَنَّفات والمجامِيع يَضُمّ الحدِيثَ النَّبويَّ وأقوالَ الصَّحابة وفتاوى التّابعين. ثم جاء مَن بعدهم، فرأوا إفراد أحاديث رسولِ اللَّه ﷺ.

ثم جاء مَن بعدهم، فرأى بعضهم الاقتِصار على ما صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ، فصنَّف البخاري صحيحه، ومسلم صحيحه، وغيرهما.

وتتابَع التَّصنِيف في السُّنَّة النَّبويَّة، حتَّى لم يكَد ينتَهي القرن الثّالِث الهِجريّ إلّا والسُّنَّة النَّبويَّة قد دُوِّنت في الأجزاء والمصنَّفات والمسانِيد، والجوامِع، والسُّنَن.

وبه انتقل تَدْوِين السُّنَّة مِن جَمْع الحَدِيث وتَقييدِه في دَفاتِر وأَوْراق وأَجْزاء... إلى تَصْنِيفه على الأبواب، وضَمِّ بَعْضها إلى بَعْض في مُصَنَّف أو جامِع.

وبذا نَعْلَم أنَّ جَمْع السُّنَّة قد مَرَّ بِعِدَّة مَراحِل:

الأولى: مَرحَلَة الكِتابَة الخاصَّة، وهذه كانَت في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه.

الثانية: مَرْحَلة التَّدوِين العام لِلسُّنَّة مِن غيرِ تَرْتِيب أو فَصْل لِلأخبار المرفوعَة عن الموقوفة، وهذا كان في عَهْد عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه وما بَعْدَه.

الثالثة: مَرْحَلَة تَدوِين السُّنَّة على هَيْئَة كتُب مُصَنَّفَة ومُرَتَّبَة، إمّا على الأبواب أو المسانيد أو على نوع من أنواع التَّصنِيف الأخرى، وهذا قد ابتدأ مِن مُنْتَصَف القرن الثاني، وبلغ غايَتَه في القرن الثّالث، وفيه صُنِّفت الصِّحاح كصحِيحَي البخاري ومسلم وغيرهما، والمسانيد كمُسْنَد الحميدي وأحمد، وغيرهما.

المُصنَّفات في الحَدِيث

مرَّ معك في الموضوع السّابق كيف دُوِّنت السُّنَّة النَّبوِيَّة، ومَراحِل تَدوِينِها، وفي هذا الموضوع نعرِض لبعض ما دُوِّن في السُّنَّة النَّبوِيَّة، وطُرق تَدْوِينِها.

اعلَم أنَّ التَّصنِيف في الحديث يمكِن حَصرُه في قِسمين:

الأوَّل: مَن صنَّف مُراعِياً جانِب المتن (نصّ الحديث) فرتَّبه على الأبواب، وهذا القِسم أنواع:

أ- فمنها: ما هو شامِل لجميع أبواب العلم، مِن العقائد، والأحكام، والرِّقاق، والآداب، والتَّفسير، والتَّأريخ، والسِّير، والفِتن، والمناقِب، وغير ذلك، ويسمَّى هذا النَّوع بالجوامع، كالجامع الصحيح للبخاري، وجامع التِّرمذي.

ب- ومنها: ما اقتَصر على الأبواب الفقهيَة، والآداب، وقد يذكر غيرها، ومِن هذا النَّوع: المصنَّفات، كمصنَّف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والموطآت، كموطأ مالك، والسُّنن كسنن أبي داود، والنَسائي، لكن المصنَّفات والموطَّآت شامِلة لأقوال الرَّسول ﷺ وأقوال الصَّحابة رضي اللَّه عنهم، والتّابعين، أمّا السُّنن ففيها حديث رسول اللَّه ﷺ، ويَقِلُّ فيها ذِكْر أقوالِ الصَّحابة والتّابعين.

ج- ومنها الكتب التي اقتصر فيها مُصَنِّفها على أَحَد أَبْواب العِلْم، كالكتب المصنَّفَة في العقائِد، ككتاب السُّنَّة للإمام أحمد، أو في الآداب، مثل: كتاب الأدب المفرد للبخاري.

الثاني: مَن صَنَّف مُراعياً جانِب الإسناد، وهذا القِسْم أنواع:

أ- فمِنهم مَن صنَّف مُراعِياً جانِب الإسناد مِن جِهَة مُنْتَهاه (وهو الصَّحابي)، فرتَّب كتابه على أسماء الصَّحابة، وهذه طريقة أصحاب المسانيد، كمسند الإمام أحمد، ومثلها: معجم الطَّبراني الكبير.

ب- ومنهم مَن صنَّف مُراعيًا جانِب الإسناد مِن جِهَة أوَّله (وهو شيخ المصنِّف)، فرتَّب كتابَه على أسماء شُيوخِه، ومِن هذه الكتب : المعجمان الأوسط، والصَّغير للطَّبراني.

أمثِلة لبَعض المصنَّفات، والتَّعريف بها:

1- صحيح البُخاري:

اسم هذا الكتاب: ((الجامِع المسنَد الصَحيح المختَصر مِن أُمور رسول اللَّه ﷺ وسُنَنِه وأَيّامِه))[1].

مُصنِّفه: أبو عبد اللَّه، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِيُّ، البخاري، ولد سنة 194 هـ، وتوفي سنة 256 هـ[2].

منزِلته : هو أصحُّ الكتُب بعد كتاب اللَّه تعالى، قال الحافظ الذهبي:((هو أَجَلُّ كُتُبِ الإسلام وأَفْضَلها بعد كِتابِ اللَّه)).

ممَّا تميَّز به الكتاب أيضاً: أنَّه أوَّل كِتاب صُنِّف في الحديث الصَّحيح المجرد عن الضَّعيف والموضوع، وتميز بِدِقَّة تَبوِيبه، حتى قيل: فِقْه البخاري في تراجِمه [3].

عدد أحاديثه: (٧٥٦٣) سبعة آلاف، وخمسمائة، وثلاثَة وستون حديثاً[4] (بالمكرر).

عِناية العُلماء به: اعتَنى العلماء به رِوايَة وشَرْحاً، ومِن أَفضَل شُروحه: ((فتح الباري)) لابن حجَر العَسْقلاني.

2- صحيح مُسلِم:

مُؤلِّفه: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ولد سنة 204 هـ وتوفي سنة 261 هـ [5].

منزلته: يأتي بعد صحيح البخاري، مِن حيث الصِّحَّة.

وممّا تميَّز به أنَّه يَذكُر طُرقَ الحَدِيث وألفاظَه مُرَتَّبَة على الأبواب في مَكانٍ واحِد، لكنَّه لا يذكر التَّراجِم، وقد وَضَع تَراجِمَه جماعَة مِن شُرَّاحِه، ومِن أَحْسَنِها تَراجِم الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى.

وعدد أحادِيثِه بغير المكرر: 3033 ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون حَدِيثاً [6].

---

[1]) انظر مَن نَصَّ على اسمه هذا في كتاب: الإسناد مِن الدِّين (ص 12 – 13).

[2]) انظر ترجمته ومنزلة كتابه ومميزاته في: هدي السّاري مقدِّمة فتح الباري، وسير أعلام النّبلاء (391/12 – 471).

[3]) المراد: عناوين الكتاب.

[4]) كما في الطَّبعة التي رقَّمها محمد فؤاد عبد الباقي، ومعها فتح الباري.

[5]) انظر ترجمة الإمام مسلم ومنزلة كتابه في: سير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (557/12).

[6]) كما في الطَّبعة التي حقَّقها محمد فؤاد عبد الباقي.

شُروحه: شُرِحَ عدَّة شروح، أشهَرها: شرح النَّووي، المسمَّى بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج [1].

3- سنن أبي داود:

مصنِّفه: هو سليمان بن الأشعث السِّجستاني، ولد سنة 202 هـ وتوفي سنة 275 هـ[2].

- انتقاه مصنِّفه مِن خمس مِئَة أَلْف حَدِيث.

وممّا امتاز به الكتاب: ما ذكره مُصَنِّفه في وَصْفِه إذ يقول:

ذكرت فيه الصَّحِيح وما يُشْبِهه وما يُقارِبُه، وما كان في كتابي هذا فيه وَهَن شَدِيد بَيَّنته، وليس فيه عن رَجُل مَتْروك الحديث شَيء، وما لم أَذْكُر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصحّ مِن بعض، والأحاديث التي وضعتها في كتاب السُّنَن أكثَرُها مَشاهِير.

وقد اعتَنى بِزيادات المتون، وألفاظ الحديث التي يَعْتَني بها محدِّثوا الفقهاء.

عدد أحادِيثه: 5274 خمسة آلاف ومئتان وأربعة وسبعون حَدِيثاً [3].

4_ سنن النَّسائي:

اسمه: ((المجتبى))، وهو مختَصر مِن سنَنِه الكبرى.

مصنِّفه: هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النَّسائي، نسبة إلى (نَسا) بلدة مشهورة بخراسان[4], ولد سنة 215 هـ وتوفي سنة 303 هـ.

ومِمّا امتازَبه الكتاب أنَّ غالِبَ أَحادِيثِه صَحِيحَة، وبعض العلماء يُقَدِّم كِتابَه هذا على سنن أبي داود والتِّرمذي؛ لشِدَّة تحرِّي مُؤَلِّفِه في الرِّجال.

قال ابن حجر رحمه اللَّه: كم مِن رَجُلٍ أخرَج له أبو داود والتِّرمذي، تجنَّب النَّسائِي إخراجَ حَدِيثِه.

وفي الكتاب تراجم دَقِيقَة، تُنْبِئ عن دِقَّة فِقْه مُؤَلِّفِه.

---

[1]) انظر الكلام على كتابي البخاري ومسلم في: علوم الحديث مع التَّقييد والإيضاح (ص ١٣ – ٢٧).

[2]) انظر الكلام على أبي داود وسننه في: سِيَر أعلام النُّبلاء (١٣/ ٢٠٣ – ٢٢١).

[3]) كما في الطَّبعة التي حقَّقها محيي الدِّين عبد الحميد.

[4]) انظر الحديث عن النَّسائي وسننه: سير أعلام النّبلاء (١٤/١٢٥ – 135)، والحِطَّة في ذِكْر الصِّحاح السِّتَّة (ص ٢٥٣).

وعدَد أحادِيثِه بالمكرر 5761 حديثاً [1].

5- جامِع التِّرمِذي:

مُصنِّفه: هو أبو عيسى، محمَّد بن عيسى بن سَوْرة التِّرمِذي، ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 279 هـ[2].

ومِمّا امتازَ بِه الكتاب أنَّ مُصَنِّفَه ذَكَر فيه الصَّحِيح والحسَن والضَّعِيف، مُبَيِّناً دَرَجَة كلّ حَدِيث، وأضاف إلى ذلك ذِكْر أَقْوال العلماء مِن الصَّحابَة ومَن بَعْدَهم في المسائِل التي يَتَضَمَّنها الباب، ذاكِراً ما أَجْمَعوا عليه، وما اختَلَفُوا فيه.

وقد قال عن كتابه هذا: صَنَّفت هذا الكتاب، فَعَرَضْتُه على عُلماء الحجاز، والعِراق، وخراسان، فَرَضَوا به، ومَن كان في بَيْتِه فَكأَنَّما النَّبيّ في بَيْتِه يَتَكَلَّم.

وعدد أحاديثه : 3956 (ثلاثة آلاف وتسع مئة وستة وخمسون حديثاً)[3].

6- سنن ابن ماجه:

مصنِّفه: أبو عبد الله، محمَّد بن يزيد ابن ماجه، القزويني، ولد سنة 209 هـ وتوفي سنة 273هـ[4].

قال ابن كثير عن الكتاب: كتابٌ مُفِيد، قَوِيُّ التَّبوِيب في الفِقْه.

وهو أقلّ مَرْتَبَة مِن باقِي السُّنَن المذكورة، وغالِب ما يَنْفَرِد به عنها يكون ضَعِيفاً، ولذلك يرى بعض العلماء أن يجعل سُنَن الدّارمِي سادِس الكتب السِّتَّة بَدلاً منه.

وعَدَد أحاديثه: 4341 (أربعة آلاف وثلاث مئة وواحد وأربعون حديثاً)[5].

وعدد الأحاديث التي تفرَّد بها عن أصحاب الكتُب الخمسة المتقدمة: 1339 حديثاً، وقد أفردَها البوصيري في كتاب سمّاه: مِصْباح الزُّجاجَة في زَوائِد ابن ماجه، مع تخرِيجِها.

7- مُوطَّأ الإمام مالك:

---

[1]) كما في الطَّبعة الباكستانية.

[2]) انظر للحديث عن التِّرمذي وجامعه: سِيَر أعلام النُّبلاء (١٣/٢٧٠ – ٢٧٧).

[3]) كما في الطَّبعة التي حَقَّق أوَّلها الشَّيخ أحمد شاكر.

[4]) ينظر للحديث عن ابن ماجه وسننه: سير أعلام النّبلاء (١٣/ ٢٧٧ – ٢٨١).

[5]) كما في الطَّبعة التي حَقَّقها محمَّد فؤاد عبد الباقي.

مصنِّفه: إمام دار الهِجرة: مالك بن أنس بن مالك الأَصبحِي، ولد سنة 93هـ، وتوفي سنة 179هـ[1].

كتابه: هو أشهَر الموطآت، وقد قال عنه الإمام الشافعي:((ما أَعْلَم شيئاً بعد كتاب الله أَصَحّ مِن موطَّأ مالك))، وهذا القول منه قبل وُجودِ الصَّحِيحَين [2].

مميزاته: ذكر مُصَنِّفه الأحادِيثَ النَّبوِيَّة الموصولَة، والبَلاغات، والمراسِيل، وأقوال الصَّحابَة والتّابِعِين مُرَتَّبَة على الأبواب، وذَكَر فِقْه هذه الأبواب.

عِنايَة العُلماء به: اعتَنى العلماء به رِوايَة وشَرْحاً، ومِن أَفْضَل شُروحِه: شَرْحَا الحافظِ ابنِ عبد البر: التَّمهِيدُ، والاستِذْكارُ.

8- مُسنَد الإمام أحمد:

مصنِّفه: هو إمام أهل السُّنّة، أبو عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني، ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ.

قال عنه الإمام عليّ بن المدِيني: إنَّ اللهَ أيَّدَ هذا الدِّينَ بأبي بكر الصِّدِيق يَوْمِ الرِّدَة، وبأَحْمَد بن حَنْبَل يوم المحنَة [3].

مُسنَده: هو مِن أجمَع كتُبِ الحَدِيث.

قال عنه مُصنِّفه: جَمَعْتُ هذا الكتابَ مِن سَبْع مِئَة أَلْفِ حَدِيث وخَمْسِين أَلْفاً، فما اختَلَف فيه المسلِمونَ مِن حَدِيث رَسولِ الله ﷺ فارجِعوا إليه، فإن وَجَدتموه وإلّا فليس بحُجَّة.

وعدَد أَحادِيثِه بالمكَرَّر: نحو (27100) سَبْعة وعِشرون ألفاً ومِئَة حَدِيث [4].

9- مُصَنَّف ابن أبي شيبة:

مُصنّفُه: هو أبو بكر، عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العَبْسِي، ولد سنة ١٥٩هـ تقريباً، وتوفي سنة 235 هـ[5].

---

[1]) انظر للاستزادة في الحديث عن مالك وموطّئه: سير أعلام النُّبلاء (8/ 48 – 135)، والحِطَّة في ذِكْر الصِّحاح السِّتَّة (ص 228).

[2]) انظر: شرح ألفِيَّة العِراقي، للعراقي (41/1).

[3]) انظر للاستزادة مِن سِيرته وكتابه: سير أعلام النُّبلاء (177/11 – 358).

[4]) حسب الطَّبعة التي رقَّمتها مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.

[5]) انظر للاستزادة في ترجمته: سِيَر أعلام النُّبلاء (11/ 122 – 127).

وهـو كتـابٌ كبِـير جمَـع فيـه مُصـنِّفه كَثِيراً مِـن الأحاديـث النَّبويَّـة، وأَقْـوال الصَّـحابَة، وفتـاوى التّابِعِين، وهو مُرَتَّب على الأبواب الفِقهِيَّة، وفيه أحاديث ضَعِيفَة ومَوضوعَة.

وعَدَد أحادِيثِه وآثاره : ٣٧٩٤٣ (سبعة وثلاثون ألفاً وتسع مئة وثلاثة وأربعون)[1].

[1]) كما في طبعة كمال الحوت.

المصنَّفات في مُصْطَلح الحَدِيث

نَشْأَتُهُ [1]:

نَشأ عِلْم مُصطَلح الحديث منذ عَهْد الصَّحابَة رَضِي اللَّه عنهم، فقد استَعْمَلوا عَدَداً مِن القواعد في قَبول الأحاديث وَردِّها، ومِن هذه القواعد: عَرْض ما يَسْمَعونَه على كلام اللَّه، وعَرْضه على ما يحفَظونَه ممّا سَمعوه مِن رسولِ اللّه ﷺ، والتَّثَبُّت مِن الحديث بِطَلَبِ مَن سَمِعَه معه، وغيرها.

ثم زادَت هذه القَواعِد في عصْر التّابعين على حَسب حاجَة ذلك العصْر، ثم ازدادَت هذه القَواعِد أيضاً في عهد أتباع التّابعين، وكانت مَعْروفَةً عند نُقَّاد المحدِّثِين، يَذْكرونها في كَلامِهِم على الحديث، وهي مُفَرَّقَة في كتُبِهِم. ثم بدأ ذِكْرُ بَعْضِ مَباحِثِه في بعضِ المصنَّفات، فتَحَدَّث الشّافِعي في كتابِه:((الرِّسالَة)) عن حُجِّيَّة خبَر الآحاد، وشروط صِحَّة الحَدِيث، وعدالَة الرُّوّاة، والمرسَل، والمنقَطِع، والرِّوايَة باللَّفظ والمعنى، وشرطها، وغير ذلك.

وممَّن تكلَّم بعد الشّافعي: الإمام مُسلِم في مقدِّمة صَحِيحه، ذكر بعض مباحِث مصطَلح الحديث، ثم بعدَه التِّرمذي في آخر جامِعه في كتاب العِلَل[2]، ثمَّ بعدَه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتَّعديل.

ثم ابتدأ التَّصنيف المستَقِل في مُصطَلح الحدِيث، فكان أوَّل مَن صنَّف أبو محمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن ابن خلّاد الرّامهرمزي، المتوفى سنة 360 هـ، وقد عَدَّه كثير مِن العلماء أوَّل مَن صنَّف في علوم الحديث.

ثم تتابع التَّصْنِيف في علوم الحدِيث، حتى جاء الخَطِيب البَغدادِي فَصَنَّف في مُصْطَلَح الحديث كتابَه:((الكِفايَة في عِلْم الرِّوايَة))، وصَنَّف في آداب الرِّوايَة كتاب:((الجامِع لأخلاقِ الرّاوِي وآداب السّامِع))، وقَلَّ فنٌّ مِن فنون الحَدِيث إلّا وقد صَنَّف فيه كتاباً مُفْرَداً،

---

[1]) انظر للاستزادة: أصول الحديث، لمحمَد عجاج (ص 450 – 458)، ومنهج النَّقد في علوم الحديث (ص 36 – 72)، ومقدِّمة شرح ألفيَّة العراقي، المسماة بالتَّبصرة والتَّذكِرة (4/1 – 9).

[2]) وقيل: إنَّه أوّل كتاب صُنِّف في علوم الحديث. انظر: مُقدِّمة شرح علل الترمذي، تحقيق نور الدين عتر (23/1 – 25).

حتى قال عنه أبو بكر ابن نُقْطَة:((وله مُصَنَّفات في عُلومِ الحَدِيثِ لم يَسْبَق إلى مِثْلِها، ولا شُبْهَةَ عند كلّ لَبِيبٍ أنَّ المتأخِّرِين مِن أَصْحاب الحَدِيث عِيالٌ على أبي بكر الخَطِيب))[1].

واستَمَر التَّصْنِيف في علوم الحديث إلى أن تَوَلَّى أبو عمرو ابن الصَّلاح تَدرِيسَ الحديث بالمدرسة الأشرفِيَّة، فَجَمَع ما تَفَرَّق في كتب الخطيب البغدادي، وأضاف إليه ما وَجَده في غيرها، وأملاه على طلّابِه شيئاً فشيئاً، حتى تَمَّ كتابه، ثم عكَفَ مَن جاء بعده على كتابه ما بين منتَقِدٍ ومنتَصِر، وشارح وناظِم، ومُستَدْرِك، ومِن أحسَنِ ما أُلِّف في المصطلح ممّا ألَّفه المتأخِّرون مما هو تابع لمقدمة ابن الصلاح:((النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح))، للحافظ ابن حجر، و((فتح المغيث)) للسَّخاوِي، و((تَدْرِيب الرّاوِي)) لِلسُّيوطِي.

ومِن الكتب النّافعة في هذا الباب:((شَرْح عِلَل التِّرمِذِي))، للحافظ ابن رجب الحنبلي، فقد عني مؤلِّفه بِذِكْر كَلام المتقَدِّمِين في علوم الحديث.

وإليك الحديث عن بعض هذِه الكتُب.

1- علوم الحَدِيث، لابْن الصَّلاح:

مُؤَلِّفه: أبو عمرو، عثمان بن عبد الرَّحمن الشَّهرزوري، المعروف بابن الصَّلاح، كان على جانب كبِير من العِلْم والدِّين، تولَّى تَدرِيس الحديث بالمدرسة الأشرفِيَّة، ولد سنة 577 هـ وتوفي سنة 643 هـ[2].

الكتاب: اشتَهَر هذا الكتاب باسم:((مُقَدِّمَة ابن الصَّلاح))، وهو مِن أَجْمَع كتُب المصطَلح وأغزَرِها، اجتَمَع فيه ما تفرَّق في غيرِه.

2- نُخْبَة الفِكر في مُصْطَلح أَهْل الأَثَر:

مؤلّفه: هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة 773 هـ وتوفي سنة 852 هـ، كان إمامَ عَصْرِه في الحديث وعلومِه [3].

---

[1]) كتاب التَّقييد لمعرفة الرّواة والسُّنن والمسانيد، لابن نقطة (170/1).

[2]) انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (140/23 – 143).

[3]) انظر ترجمته في : الأعلام للزّركلي (178/1).

الكِتاب: وهو كتابٌ مختَصر، شَرحَه مُؤلِّفه شَرحاً حَلَّ رُموزَه، وفَتَح كنوزَه، وأَوْضَح ما خَفِيَ على المبتَدِئ مِن طَلَبَة هذا العِلْم الشَّرِيف، وسمَّى شَرْحَه:((نُزْهَة النَّظَر شَرْح نخبَة الفِكر))، وقد رَتَّبَه مُؤَلِّفُه تَرْتِيباً جَدِيداً مُغايراً لِمَن سَبَقَه مِن المؤَلِّفِين في مُصْطَلَح الحَدِيث.

الجَرْحُ والتَّعْدِيل

نَشْأَتُه:

نشَأ عِلْم الجرح والتَّعدِيل مع نَشْأة الرِّواية منذ صَدْر الإسلام، ففِي عَهْد الصَّحابَة رضي اللَّه عنهم – وكلّهم عدول – نجد توثِيقَ بعضِهم لِبَعض، وبحثِهم عن صِحَّة الرِّوايات [1]. ثم ازدادَ ذلك في عَهْد التّابِعِين، فقد كان غالِبهم ثِقات، وقلَّ فيهم الضَّعِيف، ولا يُعْرَف الكَذِب فيهِم إلّا قَلِيلاً [2].

ثم كَثُر الكَلام في الجرح والتَّعْديل في عَهْد أتْباع التّابِعِين؛ لِكَثْرَة رِوايَة الحديث، ووُجود مَن هو ضَعيف أو كَذاب مِن الرواة، ثم سار مَن بَعْدَهم على طَرِيقَتِهم في البَحْث عن الرُّوّاة.

وقد أُلِّف في ذلك مُؤَلَّفات كثِيرَة، اشتَمَلَت على ذِكْر أَسماء الرُّوّاة الذين نَقَلوا حَدِيث رَسولِ اللَّهِ ﷺ وذِكْر كُناهُم، وبلدانهم، وطبَقاتهم [3]، وبيان دَرَجَة كلّ راوٍ مِن حيث العَدالَة والضَّبْط، أو الجرح والطَّعْن، ليُعْرَف أَهْل الصِّدْق، فَيُؤْخَذ حَدِيثُهم، و يجتَنِب حَدِيث الفُسَّاق والمتروكين، ولذلك سألوا عن الرُّوّاة وتَتَبَّعوهم في مختَلَفِ أَحوالِ حَياتِهِم العِلْمِيَّة، وعَرَفوا أَحْوالهم، وبحثوا أشَدّ البَحْث حتى عَرَفوا الأَحْفَظ فالأَحْفَظ، والأَضْبَط فالأَضْبَط، والأَطْوَل مجالَسَة لِشَيْخِه ممّن كان أَقَلّ مجالَسَة، حتى عرفوا صَوابَ كلِّ راوٍ وخَطأَه، قال الشَّعبِي: واللَّهِ لو أَصَبْتُ تِسْعاً وتِسْعِينَ مَرَّةً، وأَخْطَأْتُ مَرَّةً لعَدُّوا عليَّ تلك الواحِدَة [4].

مَشروعِيَّة الجَرْح والتَّعدِيل:

وَصَلت إلينا السُّنَّة النَّبويَّة عن طريق النَّقل – الرِّوايَة – ولا سبيل إلى مَعرِفة صِحَّة الحديث من عدَمها إلّا بمعرفَة حال رُوّاتِه، فكان لا بُدَّ مِن مَعْرِفَة العَدْل الضّابِط فَتُقْبَل رِوايَتُه، ومَعْرِفة الكَذّاب والمتروك فَتُرَدّ رِوايَته.

---

[1]) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص 52)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح (ص 389 – 390)، وشرح عِلَل التِّرمذي (43/1)، ومقدِّمة صحيح مسلم، الباب الرّابع (12/1 – 14)، وتَبسِيط علوم الحديث (ص ٢٧٤ – 278).

[2]) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (249/1).

[3]) الطَّبَقة: هم القوم الذين تَقاربوا في السِّنِّ والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخَر، أو يُقاربوا شيوخه (تدريب الرّاوِي 332/2).

[4]) تذكرة الحفاظ (77/1).

وقد دلَّ على مَشروعيَّته كتابِ الله تعالى، وسنَّة رَسولِه ﷺ: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6].

وأمّا مِن السُّنَّة: فمِمّا وَرَدَ في التَّعدِيل قولُه ﷺ:((نِعْمَ الرَّجُل عبد الله، لو كان يُصَلِّي مِن اللَّيل))[1].

وقال في الجرح:((بِئْسَ أَخو العَشِيرَة))[2].

والجَرْح ليس مِن الغِيبَة المنهِيّ عنها في قولِه تعالى:﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ [الحجرات: 12].

عن الغَيبة مخصوص بِعِدَّة أُمور، منها: بَيان حالِ المجروحِين مِن الرُّوّاةِ.

وقد انْعَقَد إجماع العُلَماء على مَشروعِيَّة الجرح والتَّعْدِيل، بل على وُجوبِه لِلحاجَة الملجِئَة إليه[3].

وقد نُقِل عن أَئِمَّة المسلِمين كَلام كَثِير في بَيانِ مَشروعِيَّتِه، نَكْتَفِي بِبَعض ذلك:

قال ابن سِيرِين:((إنَّ هذا العِلْم دِينٌ، فانظُروا عَمَّن تَأخُذون دِينَكُم))[4].

وقال يحيى بن سعيد القَطّان: سَأَلْت سفيانَ الثَّورِي وشُعْبَة ومالِكاً وابنَ عُيَيْنَة عن الرَّجُل لا يكون ثَبْتاً في الحديث، فَيأتِيني الرَّجُل فَيَسْألني عنه، قالوا: أَخْبِر أنَّه ليس بِثَبْت [5].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: جاء أبو تراب النَّخْشَبِي إلى أبي، فجعل أبي يقول: فلانٌ ضَعِيفٌ، فلان ثِقَة، فقال أبو تراب: يا شَيْخ، لا تَغْتَب العُلَماء، فالتَفَتّ أبي إِلَيْه، فقال له: ويحَك، هذا نَصِيحَة ليس غِيبَة [1].

---

[1]) أخرجه البخاري، في كتاب التَّهجّد، باب: فَضْل قيام اللَّيل (42/2)، ح (1122)، ومسلم، كتاب الصَّحابة، باب: فضل عبد الله بن عمر (1926/4).

[2]) رواه البخاري، في كتاب الأدَب، باب: المداراة مع النّاس (102/7)، ح (6131)، ومسلم، كتاب البِرّ والصِّلة والآداب، باب: مُداراة من يُتَّقى فُحْشه (2002/4 – 2003).

[3]) نقل ذلك النَّووي في رياض الصّالحين، في باب: ما يُباح مِن الغِيبة (ص 539).

[4]) رواه مسلم في مُقدِّمَة صحيحه (16/1).

[5]) رواه مسلم في مُقدِّمة صحيحه (17/1)، وابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل (23/1).

مَعْنى الجَرْح والتَّعدِيل:

التَّعديل: لغةً: التَّزكيَة، يقال: عدَّل فلانٌ فلاناً: زَكَّاه [2].

واصْطِلاحاً: وَصْف الرّاوِي بما يَقْتَضِي قَبولِ رِوايَتِه [3].

وتَثْبُت عَدالَة الرُّواة وضَبْطُهم بِأَحَد أُمورٍ:

1- نَصُّ إمام مِن أَئِمَّة الحَدِيث على عَدالَتِه وضَبْطِه.

2- اشتِهار عَدالَته بين أهلِ العِلْم [4].

3- جَمْع حَدِيثِه ثم عَرْضه على أحاديث الثِّقات، فإن وافَقَهم فهو ثِقَة [5].

الجَرْح:

لغةً: مَصْدر، لِلفِعْل جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ: إذا أَحْدَث في بَدَنِه جَرْحاً يَسْمَح بِسَيَلانِ الدَّم منه، ويُقال: جرح الحاكم وغيره الشاهِد: إذا عثَر منه على ما تَسْقُط بِه عَدالَته مِن كَذِب وغيرِه[6].

واصْطِلاحاً: الطَّعْن في الرُّوّاة بما يَسْلب عَدالَتَهم أو ضَبْطَهم.

ويجرح الرُّوّاة بِأُمور، منها:

1- الكَذِب على رسولِ اللَّهِ ﷺ.

2- كَوْنه مَعْروفاً بالكَذِب في كَلامِه، وإن لم يَظْهَر منه ذلك في الحديث النَّبوِيّ.

3- البِدْعَة.

4- الفِسْق.

5- سوء الحِفْظ .

6- الغَفْلَة.

---

[1]) الكفاية في علوم الرواية (ص 45)، وانظر للاستزادة مِن أقوال أهل العلم: مقدِّمة صحيح مسلم مع شرح النَّوَوِي (136/1 – 182)، وشرح علل التِّرمِذي، لابن رجب (43/1 – 55).

[2]) القاموس المحيط، مادة (عدل).

[3]) مصطلح الحديث، لإبراهيم دسوقي الشهاوي (ص 105).

[4]) تدريب الرّاوي (257/1)، ومقدِّمة ابن الصَّلاح مع التَّقييد والإيضاح (ص 116).

[5]) رسالة في أصول الحديث، للشَّريف الجرجاني (ص 98).

[6]) انظر: لسان العرب، مادة (جرح).

7- مخالَفات الثِّقات[1].

مَراتِب الجرح والتَّعديل[2]:

أوَّلاً: مَراتِب التَّعدِيل وأَلْفاظُها:

وهي على دَرَجات مختَلِفَة بحسَب قوَّة ضَبْط الرّاوِي أو ضَعْفه، وإليك بيانها مُرَتَّبَة:

1- ما دلَّ على المبالَغَة في التَّوثيق، كـ: (إليه المنْتَهى في التَّثَبُّت)، أو كان على صِيغَة أَفْعَل، كـ: فُلان أثْبَت النّاس.

2- ثم ما كرّر فيه لفظ التَّوثِيق: كثِقَة ثِقَة، ثِقَة ثَبْت، أو ثِقَة حُجَّة.

3- ثم ما دَلَّ على التَّوثِيق مثل: ثِقَة، أو ثَبْت، أو مُتْقِن.

4- ثم ما دلَّ على العَدالَة مع الإشْعار بخِفَّة الضَّبْطِ، مثل: صَدوق، أو لا بأس به.

5- ثم ما دلَّ على العَدالَة مع الدّلالَة على خِفَّةِ الضَّبْط مثل: فلان شَيْخ، أو روَوا عنه.

6- ثم ما دلَّ على التَّعدِيل فَحَسْب مثل: فلان صالح الحدِيث، أو يُكْتَب حَدِيثُه.

حُكْم أَهْل هَذه المَراتِب:

1- أما أهل المراتِب الثَّلاث الأولى فَيُحْتَجّ بحدِيثِهم، وحَدِيثُهم مِن قِسْم الصَّحِيح.

2- وأمّا أَهْل المرتَبَة الرّابِعَة فَيُحْتَجّ بحَدِيثِهِم، وحَدِيثُهم مِن قِسم الحسَن لِذاتِه.

3- وأمّا أهل الخامِسَة والسّادسة فلا يحتَجّ بحَدِيثِهم، لكن يَصْلح لِلشَّواهِد والمتابعات، فإذا وَرَد خبر مِن عدِّة طُرق وأصحابها مِن أهل الخامِسَة أو السّادسة، فبمجموع هذه الطّرق يكون حَدِيثهم حسناً لغيرِه.

ثانيًا: مَراتب الجرح وألفاظُها [3]:

---

[1]) انظر للاستزادة: نزهة النظر شرح نخبة الفِكَر (ص 43 – 44).

[2]) انظر: نزهة النَّظر (ص 69 – 70)، وفتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث (361/1 – 368)، وتوضيح الأفكار (262/2 – 268)، ومنهج النَّقد في علوم الحديث (ص 109 – 111)، وتيسير مُصطَلح الحديث (ص 151 – 152).

[3]) للاستزادة انظر: فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث (369/1 - 376)، وتوضيح الأفكار (268/2 - 276)، وتيسير مصطلح الحديث (ص 152 - 153)، ومنهج النَّقْد (ص 111 - 115)، ونزهَة النَّظَر شرح نخبة الفِكر (ص 69).

وهي سِتّ مَراتِب أيضاً، وإليك بيانها مُرتَّبة:

1- ما دلَّ على التَّلَيِّين (وهي أسْهَلها في الجَرح) مثل: فلان لَيِّن الحَدِيث، أو فيه مَقال، أو في حَدِيثِه ضَعْف.

2- ثم ما صَرَّح بِعَدَم الاحتِجاج به وشِبْهه، مثل: فلانٌ لا يحتَجّ به، أو ضَعِيف.

3- ثم ما صُرِّح بِعَدَم كِتابَة حَدِيثِه ونحوِه، مثل: فلان لا يُكْتَب حَدِيثُه، أو مَرْدودٌ الحدِيث، أو ضَعِيف جِدّاً.

4- ثم ما اتُّهِمَّ بِالكَذِب ونحوِه، مثل: مُتَهَّم بِالكَذِب، أو مُتَّهَم بِالوَضْع، أو مَتْروك.

5- ثم ما وُصِفَ بِالكَذِب ونحوِه، مثل: كذّاب، أو دَجّال، أو وضّاع، أو يَكْذِب، أو يَضَع.

6- ثم ما دَلَّ على المبالَغَة في الكَذِب - وهي أَسْوَأها - مثل: فلان أَكْذَب النّاسِ، أو إليه المنتَهى في الكَذِب، أو هو رُكْنٌ مِن أَركانِ الكَذِب.

حُكْم أَهْل هذه المَراتِب:

1- أمّا أَهْل المرتَبَتَيْن الأولى والثّانِيَة فإنَّه لا يحتَجّ بحدِيثِهِم، ولكن يُكْتَب حَدِيثُهم لِيُستَفاد منه في المتابعات والشَّواهِد، وقد يكون حَسَناً لِغَيْرِه إذا تَعَدَّدَت طُرُقه، وإن كان أهل المرتبة الثّانِيَة أَضْعَف مِن أهل المرتَبَة الأولى.

2- وأمّا أَهْل المراتِب الأَرْبَع الأَخِيرَة، فلا يحتَجّ بحَدِيثِهِم، ولا يُعْتَبَر به [1].

المصنَّفات في الجرح والتَّعدِيل[2]:

الحُكْم على الحَدِيثِ صِحَّةً وضَعْفاً مُتوَقِّفٌ على مَعْرِفَة روّاتِه.

وقد تَكَلَّم العُلماء في رواة الحَدِيث، ودَوَّنوا في ذلك كتُب الجرح والتَّعدِيل، وهي كتب كثِيرَة، وقد صنِّفت على طُرُقٍ شَتّى، منها:

أوّلاً: ما هو شامِل لِلرُّوّاة:

ومنه ما هو مُرتَّب على حروف المعجَم، مثل:

---

[1]) أي : لا يبحث له عن متابعات وشواهِد؛ لأنَّه لا ينجَبِر بِتَعَدُّد الطُّرق.

[2]) انظر للاستزادة عن هذا الموضوع: مقدِّمة ابن الصَّلاح مع التَّقييد والإيضاح (ص 389)، والرِّسالَة المسْتَطْرَفَة (ص 90 - 110).

1- التّارِيخ الكبير، للبُخارِي.

2- الجَرْح والتَّعدِيل، لابن أبي حاتِم.

ومنه ما هو مرتَّب على الطَّبقات، مثل:

1- الطَّبقات الكبرى، لابن سعد.

2- الطَّبقات، لخليفة بن خيّاط.

ثانيًا : ما هو خاصٌّ بِالثِّقات، مثل:

1- الثِّقات، لابن حبّان.

2- الثِّقات، للعِجلي.

3- الثِّقات، لابن شاهِين.

ثالثًا : ما هو خاصّ بالضُّعفاء، مثل:

1- الضُعفاء الصَّغير، للبخاري.

2- الكامِل في الضُّعفاء، لابن عدي.

3- مِيزان الاعتِدال، للذَّهبي.

4- لِسان الميزان، لابن حجر.

رابعًا : ما هو خاصّ بِرجال كتب مُعيَّنة، مثل:

1- تهذِيب الكَمال في أسماء الرِّجال، للمِزّي، وهو خاصٌّ برجال الكتُب السِّتَّة.

2- تهذِيب التَّهذيب، لابن حجَر العَسْقلاني، وهو مختَصر للذي قَبْلَه، ثم اختَصَرَه مُؤَلِّفه في تَقرِيب التَّهذِيب.

أَسْئِلَة:

س1: حَفِظ اللَّهُ تعالى السُّنَّة النَّبَوِيَّة، بَيَّن بعض السُّبُل التي هيَّأها اللَّه تعالى لذلك.

س2: اذكُر بعضَ كتُب السُّنن والمسانيد، ولم سُمِّي كلّ منهما بهذا الاسم ؟

س3: ماذا تعرِف عن كلّ مِن هؤلاء، مع ذِكْر ما تعرِفه أيضاً عن كتابِه:

أ- الإمام مالك رحمه اللَّه ؟

ب- الإمام مسلم رحمه اللَّه ؟

ج- الإمام أبي داود رحمه اللَّه ؟

س4: ما معنى التَّعديل ؟ وبم يحصُل ؟

س5: اذكُر مَراتِب الجَرْح.

ثانِياً: الحَـــدِيث

الحَدِيث الأوَّل:

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول ا للهﷺ مما يكثر أن يقول لأصْحابه:((هل رَأَى أَحَدٌ منكم مِن رُؤْيا ؟)) ، قال: فَيَقُصّ عليه مَن شاءَ اللهُ أن يَقُصَّ، وإنَّه قال لنا ذات غَداة:((إنّه أَتاني اللَّيلَة آتِيان، وإنَّهما ابتَعَثاني، وإنَّهما قالا لي: انْطَلِق، وإني انْطَلَقْتُ معهما، وإنّا أَتَيْنا على رَجُل مُضْطَجِع، وإذا آخِر قائِم عليه بِصَخْرَة، وإذا هو يَهْوِي بِالصَّخْرَة لِرَأْسِه فيَثْلَغ رَأْسَه فيَتَدَهْدَه الحجَر هاهنا، فيَتْبعُ الحجَر فَيَأخُذه فلا يَرجِع إليه حتى يَصِحّ رأَسه كما كان، ثم يعود عليه فَيَفْعَل به مِثْلَما فَعَل بِه المرَّة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذان ؟ قال : قالا لي: انطَلِق، انطَلِق، فانطَلَقْنا، فَأَتَيْنا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفاه، وإذا آخَر قائِم عَلَيْه بِكَلُّوب مِن حَدِيدٍ، وإذا هو يأتي أحَد شِقَّي وجهه فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاه، ومِنْخَرَه إلى قَفاه، وعَيْنَه إلى قَفاه، قال: وربما قال أبو رجاء: فَيَشقّ، قال: ثمّ يَتَحَوَّل إلى الجانِب الآخِر فَيَفْعَل بِه مِثْل ما فَعَل بِالجانِب الأَوّل، فما يَفْرغ مِن ذلك الجانب حتى يَصِحّ ذلك الجانِب كما كان، ثم يعود عليه فَيَفْعَل مِثْل ما فَعَل المرَّة الأولى، قال: قلت: سُبحانَ الله ما هذا ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا، فأتَيْنا على مِثْل التَّنّور، قال: وأَحْسَب أنَّه كان يقول: فإذا فيه لَغَط وأَصْوات، قال: فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رِجالٌ ونِساء عُراة، وإذا هم يأتِيهِم لَهَبٌ مِن أَسْفَلَ مِنْهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَب ضَوْضَوا، قال : قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال: قالا لي: انطَلق انطَلَق، قال: فانْطَلَقْنا، فأتَيْنا على نهر حَسبْت أنَّه كان يقول: أَحْمَر مِثْل الدَّم وإذا في النَّهْر رَجُل سابِح يُسَبِّح، وإذا على شَطِّ النَّهْر رَجُلٌ قد جَمع عِندَه حِجارَة كَثِيرَة، وإذا ذلك السّابِح يُسَبِّح ما يُسَبِّح، ثم يأتي ذلك الذي قد جَمَع عندَه الحِجارَة فَيَفْغَرُ له فاه، فَيُلْقِمه حَجَراً، فيَنْطَلِق يُسَبِّح، ثم يَرْجِع إليه، كلَّما رَجَع إليه فَغَر له فاه، فألْقَمَه حَجَراً، قال: قلت لهما: ما هذان ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، قال: فانْطَلَقْنا، فَأَتَيْنا على رَجُل كَرِيه المَرآةِ، كأَكْرَهِ ما أَنْت راءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وإذا عندَه نار يَحُشُّها، ويَسْعَى حَوْلها، قال: قلت لهما: ما هذا ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا فَأَتَيْنا على رَوْضَة مُعَتَّمَة، فيها مِن كلّ لَوْن الرَّبِيع، وإذا بين ظَهْرَي الرَّوْضَة رَجُل طَوِيل لا أكادُ أَرى رَأْسَه طُولاً في السَّماء، وإذا حَوْل الرَّجُل مِن أَكْثَر وِلْدان رأيتهم قط، قال : قلت لهما: ما هذا ؟ ما هؤلاء ؟ قال: قالا لي: انطَلِق انطَلِق، فانطَلَقْنا، فانْتَهَيْنا إلى رَوْضَةٍ عَظِيمَة لم أَر رَوْضَة قَط أَعْظَم منها ولا أَحْسَن،

قال: قالا لي: ارْق، فارتَقَيْت فيها، قال: فارتَقَيْنا فيها، فانْتَهَيْنا إلى مَدِينَة مَبْنِيَّة بلَبِنِ ذَهَبٍ ولَبَنِ فِضَّةٍ، فأتَيْنا باب المدِينَة، فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِح لنا، فَدَخَلْناها، فَتَلَقّانا فيها رِجال شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم كَأَحْسَن ما أنت راءٍ، وشَطْر كَأَقْبَح ما أَنْت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فَقَعوا في ذلك النَّهْر، قال: وإذا نَهْر مُعْتَرِض يجرِي كأنَّ ماءَه المحض مِن البَياضِ، فَذَهَبوا فَوَقَعوا فيه، ثم رجعوا إِلَيْنا قد ذَهَب ذلك السُّوء عنهم، فصاروا في أَحْسَن صورَة، قالا لي: هذه جَنَّة عَدْن، وهَذاك مَنْزلك، قال: فَسما بَصِرِي صُعُداً، فإذا قَصْرٌ مِثل الرَّبابَة البَيْضاء، قال: قالا لي: هَذاك مَنْزِلك، قال: قلت لهما: باركا الله فِيكما، ذَراني فَأَدْخُلَه، قالا، أمّا الآن فلا، وأنت داخِله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ اللَّيلَة عَجَباً، فما هذا الذي رَأَيْت ؟ قال: قالا لي: أما إنّا سَنُخْبِرُك، أمّا الرَّجُل الأوَّل الذي أَتَيْتَ عليه يُثْلَغ رَأْسُه بِالحَجَر فإنَّه الرَّجُل يأخُذ بِالقرآنِ فَيَرْفُضه ويَنام عن الصَّلاةِ المكتوبَة، وأمّا الذي أَتَيْت عليه يُشَرْشَر شِدْقه إلى قَفاه، ومَنْخِرُه إلى قَفاه، وعَيْنه إلى قَفاه، فإنَّه الرَّجُل يَغْدو مِن بَيْتِه فَيَكْذِب الكذبة تَبْلغ الآفاق، وأمّا الرِّجال والنِّساء العُراة الذين في مِثْل بِناء التَّنّور، فهم الزّناة والزَّواني، وأمّا الرَّجل الذي أتيت عليه يَسْبَح في النَّهْر ويُلقَم الحجَر فإنَّه آكِل الرِّبا، وأمّا الرَّجُل الكَرِيهُ المرآة الذي عند النّارِ يحُشّها ويَسْعى حَولها، فإنَّه مالِك خازِن جَهَنَّم، وأمّا الرَّجُل الطَّوِيل الذي في الرَّوْضَة فإنَّه إبراهِيم عليه السَّلام، وأمّا الوِلْدان الذين حَوْلَه، فَكُلّ مَولودٍ مات على الفِطْرَة، قال: فقال بعض المسلِمِين: يا رسول اللَّه، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: وأولاد المشركين، وأمّا القوم الذين كانوا شَطْر منهم حَسَناً وشَطْر قَبِيحاً، فإنهم خَلَطوا عَمَلاً صالحاً وآخَر سَيِّئاً، تجاوَزَ الله عنهم)) رواه البخاري [1].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

هو الصَّحابي الجليل سمرة بن جندب الفزارِي، يكنَّى أبا سليمان، وكان مِن حلفاء الأنصار. نشأ سمرة تَقِيّاً صدوقاً حافِظاً، وطلب الشَهادَة في سبيل اللَّه منذ صِغَره، حيث استَعْرض رسول اللَّهِ ﷺ في بعثِ غِلمانَ الأنصار، فمَرَ به غلامٌ فأجازَه في البَعْث، وعُرِضَ عليه سمرة

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب التَّعبير، باب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، (438/12)، برقم (7047)، وقد روى مسلم طَرَفَه الأوَّل فقط، ولم يَذْكر قِصَّة رُؤْيا النَّبيِّ ﷺ. انظر: الصَّحيح، كتاب الرُّؤيا، باب: رُؤْيا النَّبيِّ ﷺ، برقم (2275).

فَرَدَّه، فقال سمرة: يا رسولَ اللَّه، لقد أجزت هذا وردَدْتَنِي، ولو صارَعته لَصَرَعْته، قال: ((فُدونَكه))، فَصارَعَه، فَصَرعَه سَمُرَة، فأَجازَه رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وكان سمرة مِن الحفّاظ المكثرين عن رسول اللَّه ﷺ، يقول سمرة: لقد كنت على عَهْد رَسولِ اللَّه ﷺ غلاماً حَدَثاً، فَكُنْت أَحْفَظ عنه، وما يمنَعنِي مِن القَوْل إلّا أنَّ هاهنا رِجالاً هم أَسَنُّ مِنِّي.

ونزل سمرة البَصَرة، وسَكَن بها، وكان زِيادٌ يَسْتَخْلِفُه عليها إذا سار إلى الكوفَة، فيَشْتَدّ سمرَةُ على الخوارِج، ويَلجَؤون إلى الطَّعْن فيه والنَّيْلِ منه، وكان الحسَنُ البَصرِي وابن سِيرينَ وفُضَلاءُ البَصْرَة يثنونَ عليه، ويجِيبون عنه. مات سمرة قبل سنَة سِتِّين [1].

المَباحِث اللُّغويَّة:

هل رأى أَحَدٌ مِنكم مِن رُؤيا:

الكَلِمَة	مَعْناها
الرُّؤيا	ما يُرى في المنام، وأمّا الرُّؤية: فهِي النَّظَر بِالعَيْن وبِالقَلْب، وقد تجِيء الرُّؤيا بمعنى الرُّؤية، كقولِه تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: 60]، فإنَّ المرادَ ما رآه رسولُ الله ﷺ ليلَةَ الإسراء مِن العَجائِب، وكان الإسراء في اليَقَظَة.
وإنَّه قال ذاتَ غَداة	الغَداة بفتح الغَين: أوَّل النّهار، وصَلاة الغَداة: صلاة الصُّبح، وفي رواية مسلم:((كان إذا صَلَّى الصُّبْح أقبلَ عَليهِم بِوَجْهِه فقال: هل رأى أحَد منكم البارِحَة رُؤْيا ؟)).
إنه أتاني اللَّيلة آتِيان	المراد بهما: جِبريل ومِيكائِيل، كما جاء ذلك مُفَسَّراً في رواية أخرى للبخاري[2].
وإنَّهما ابتَعثاني	أي: أرْسَلاني.
وإني انْطَلَقْت مَعَهُما	وفي رواية:((فانْطَلَقا بي إلى السَّماء))، وهذه الرِّواية تُبَيِّن الجِهَة.
يَهْوِي بالصَّخرَة	أي : يُنْزِلها ويُسْقِطُها إلى أَسْفَل.

[1]) ينظر : سير أعلام النُّبلاء (183/3)، وتهذِيب التَّهذِيب (236/4).

[2]) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب (٩٣)، الفتح (٢٥١/٣ – 252)، رقم (١٣٨٦).

فيثلغ رأسه :	أي: يَشْدَخه، والشَّدْخ: كسر الشَّيءِ الأَجْوَف.
فيَتَدَهْدَه الحَجَر	أي: يَتَدَحْرَج.
الكَلُّوب	بالتَّشديد، حَدِيدة مُعْوَجَّة الرَّأس.
فَيُشَرْشِر شِدْقُه إلى قَفاه	أي: يُقَطِّعه شَقّاً، والشِّدْق: جانِب الفَم.
	وربما قال أبو رجاء:(فَيَشُقّ): أي: بَدَل (فَيُشَرشر)، وأبو رجاء: اسمه عمران بن ملحان العطاردي البصرِي، وهو الرّاوي عن سمرة بن جندب.
فأتَيْنا على مِثْل التَّنُّور	التَّنُّور: الفُرْنُ الذي يخبَز فيه، وفي رواية: مثل بِناء التَّنور، أَعْلاه ضَيِّق، وأَسْفله واسِع، يُوقَد تحتَه نارٌ.
ضَوْضَوا	أي: رَفَعوا أَصْواتَهُم مختَلِطَة.
فَيَفْغَرُ له فاه	أي: يَفْتَح.
فَيُلْقِمُه حَجَراً	يُلْقِي الحَجَرَ في فَمِه كَلُقْمَةِ الطَّعامِ.
كريه الْمَرْآة	أي: قَبِيح المنظَر.
نار يَحُشُّها	أي: يُوقِدُها، ويَسْعَى حَوْلها لإيقادِها.
رَوْضَة مُعَتَّمَة	الرَّوْضَة أَرْض مخضَرّة بأنواع النَّبات، ومُعَتَّمَة: شَدِيدَة الخضْرة حتى مالَت إلى الظُّلْمَة مِن شِدَّة ذلك،كما في قوله تعاله:﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[1]
بين ظَهْري الرَّوْضَة	وَسْطَها.
قَطّ	أَصل القَطِّ: القَطْع، فهو عبارة عن مُدَّة الزَّمان المقطوع به.
بلَبن ذهب ولَبِن فضة	اللَّبِن بفتح اللام وكسر الموحَّدة: جمع لَبِنَة، وأصلُها: ما يُبْنى بِه مِن طِينٍ.
شَطْرٌ مِن خَلْقِهِم	الشَّطْر: النِّصف، وخَلْقِهِم: بالقاف، أي: هَيْئَتِهِم، والمراد أنَّ كلّ واحِدٍ منهم نِصْفه حَسَن، ونِصْفه قَبِيح.
فَوقَعوا في ذلك النَّهر	أي: انغَمَسوا فيه.
نَهْر مُعْتَرِض	أي : يجري عرضاً.

[1]) [الرَّحمن: 64]. والمراد: تميلان إلى السَّواد مِن شِدَّة الخُضْرَة.

كـأنَّ مـاءَه المحـض مِـن البَياض.	المحض: هو اللَّبَن الخالِص عن الماءِ.
هذه جَنَّة عَدن	الإشارة إلى المدينة المذكورة، وعَدَنَ بمكان كذا: استَقَرّ، وجَنَّة عَدن، أي: استِقرار وثَبات.
فسَما بصَري	أي: نَظَر إلى فَوْق.
صُعُداً	بضَم الصّاد والعين، أي: ارتَفَع كَثِيراً.
مثل الرّبابة البَيضاء	أي : مثل السَحابَة البَيْضاء.
ذَراني فأدْخُلَه	أي اتْركاني لأدْخُلَه.
يأخُذ بالقرآنِ فَيرفُضه	أي: يحفَظه فَيَتركه.
يَغْدو مِن بيتِه	يخرج منه مبكراً، والغُدُوُّ: الذَّهاب أوَّل النَّهار.
الآفاق	جمع أفُق، والأفق النّاحِية، والمراد: أنَّ كَذْبَتَهُ يَنْتَشِر أَمْرُها.
مالِك خازِن النّار	إنما كان كَرِيه المنظَر؛ لأنَّ في ذلك زِيادَة في عَذاب أهل النّار.
فإنَّه إبراهِيم	إنما اختَصّ إبراهيم عليه السَّلام بذلك، لأنَّه أبو المسلِمِين، قال اللَّه تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحجّ: 78].

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- هذا الحدِيث قِصَّة عَظِيمَة لِرُؤيا رآها رسولُ اللَّه ﷺ، والرُّؤيا الصّالحَة هي أوَّل ما بُدِىءَ بِه الرَّسولِ ﷺ مِن الوَحْي، كما أخبَرت بذلك عائِشَة رضي اللَّه عنها – فيما أخرجَه البُخاري وغيره – قالت:((أوَّل ما بُدِئَ به رسولُ اللَّه ﷺ مِن الوَحْي: الرُّؤيا الصّالحَة في النَّوم، فكان لا يَرى رُؤيا إلّا جاءَت مِثْل فَلَقِ الصُّبح))[1], أي: مُشْبِهَة ضِياءَ الصُّبْح.

ومُلَخَّص الكلام في الرُّؤيا ما يلي:

---

[1]) رواه البخاري، كتاب بدء الوَحي، باب: كيف كان بدء الوَحْي إلى رسول اللَّه ﷺ (22/1)، برقم (3)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بدء الوَحْي إلى رسول اللَّه ﷺ (139/1)، برقم (160).

أوّلاً: الرّؤْيا هي: ما يراه الشَّخْص في مَنامِه، وتختلِف عن الرُّؤية التي هي: إدراك المرء بحاسَّة البَصَر، وتطلق الرُّؤيا على ما يُدْرَك بالتَّخَيُّل.

والرُّؤيا ثلاثة أنواع:

أ- الرّؤيا الصّادِقَة، مثل رؤيا الأنبياء.

ب- رُؤْيا فيها تهوِيل وتَلاعُبٌ مِن الشَيطان بالمرء؛ كأن يرى أنَّه يسقُط في وادٍ سَحِيق، ونحو ذلك، ويطلق عليها غالباً : الحُلْم.

ج- رُؤيا ما يُحَدِّثُ به المرء نَفْسَه أو يَتَمَنّاه[1].

ثانياً: مَوقِف الرّائي ممّا يرى في منامه :

1- إمّا أن يَرى ما يسُرّه ويُفْرِحُهُ، فليَحْمَد اللَّهِ تعالى، وليحدِّث بها مَن يحب.

2- وإمّا أن يرى ما يَكْره، وحينئذٍ يكون [2] مَوقِفه ما يلي:

أ- يَنْفُث عن شمالِه ثَلاث مرّات .

ب- ويتعَوَّذ باللَّهِ مِن الشَّيطان.

ج- لا يذكرُها لأحَدٍ، فإنها لا تَضُرّه؛ لأنَّها مِن تَلاعُب الشَّيطان.

د- أن يتَحَوَّل عن جَنْبِه الذي كان عليه.

هـ- أن يقوم يُصَلِّي.

عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال:((إذا رأى أَحَدُكم رؤيا يحبُّها فإنما هي مِن اللَّه، فَلْيَحْمَد اللَّه عليها، ولْيُحَدِّث بها، وإذا رأى غير ذلك ممّا يَكْرَه فإنما هي مِن الشَّيطان، فَلْيَسْتَعِذ مِن شَرِّها، ولا يذكرها لأحَد، فإنها لا تَضُرّه))[3].

---

[1]) ينظر : البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب التَّعبير، باب: التَّعبير في المنام (الفتح ١٢/ ٤٠٤)، حديث رقم (٧١٠١٧)، ومسلم مع شرحه للنَّووي، في أول كتاب الرُّؤيا، حديث رقم (٢٢٦٣)، وانظر أيضاً: كتاب الرُّؤيا، للشَّيخ حمود التّويجري رحمه اللَّه (ص ٢١ – 22).

[2]) انظر زاد المعاد (٤٥٨/٢) وأدلَّة المسألة مذكورة هناك، وللفائِدَة ينظر: فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٩٨٥).

[3]) رواه البخاري، كتاب التَّعبِير، باب: الرّؤيا مِن اللَّه (369/12)، برقم (6985)، وانظر شرحَه للاستِزادَة.

وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال النَّبيّ ﷺ:((الرُّؤيا الصّالحَة مِن اللَّه، والحُلْمُ مِن الشَّيطان، فمَن رأى شيئاً يكرهه فلينفُث عن شماله ثَلاثاً، وليتَعَوَّذ مِن الشَّيطان، فإنها لا تَضُرّه، وإنَّ الشَّيطان لا يَتَراءَى بي))[1].

ثالثاً: لا يجوز لمن لم يفْهَم تَعْبِير الرّؤيا أن يُعَبِّرها، فقد يُعَبِّرها خطأ ثم تَقَع؛ وقد قال النَّبيّ ﷺ:((الرُّؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرَت وَقَعَت))[2].

رابعاً: لا يجوز الكَذِب في الرّؤيا فَيُحَدِّث النّاس بما لم يرَ، عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: مَن تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لم يَرَه كُلِّفَ أن يَعْقِد بين شَعِيرتَيْن، ولن يَفْعَل))[3], وتَكلِيفه بِذَلك نَوْعٌ مِن التَّعذِيب.

خامِساً: قال بعض أهلِ العِلْم: تَعْبِير الرُّؤيا بعد صَلاةِ الصُّبح أولى مِن سائِر الأوقات؛ لحِفْظ صاحِبِها لها لِقُرْب عَهْده بها، وقبل أن يَعْرِض له نِسْيانها، ولحضور ذِهْن المعَبِّر، وقِلَّة شُغْلِه بالفِكْرة فيما يتَعَلَّق بمعاشِه، وليَعْرِف الرّائي ما يَعْرِض له بِسَبَب رُؤياه فَيَسْتَبْشِر بالخير، ويحذَر مِن الشَّرّ، ويتَأَهَّب لذلك، فربما كان في الرُّؤيا تحذِير مِن مَعصِيَّة فيَكُفّ عنها، وربما كانت إنذاراً لأمْرٍ فيكون له مُتَرَقِّباً، ولذلك كان رسول اللَّه ﷺ يَسأَل أَصْحابَه بعد صَلاةِ الصُّبْح عمَّا رَأَوا [4].

2- القُرآن الكَريم رَبِيع المؤْمِن، ورَوْضَته النّاضِرَة، وهو كَلام اللَّه تعالى المنزَّل على رسولِه ﷺ، ولِقارِئِه فَضْلٌ عَظِيم، ولحافِظِه أَجْرٌ جَزِيل في الدُّنيا والآخِرَة، ثماره عاجِلَة وآجِلَة، ويَكفِي أنَّ لِقارِئِه بكلِّ حَرْفٍ منه عَشْر حَسَنات، وأنَّه يَشْفَع لِصاحِبِه يومَ القِيامَة، ولا يجتَمِع في قَلْبِ مُؤْمِن مع لهو وعَبْث، وطارد لِشَياطِين الإنس والجنّ. فالذي يُضَيِّعه أو لا يُبالي به، أو يَهْجُره ولا يَعْمَل به، يُعاقَب

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صِفَة إبليس وجنوده (338/6)، برقم (3292)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب أوَّل الرّؤيا (1771/4)، برقم (2261).

[2]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرُّؤيا (723/2)، برقم (5020)، وأخرجه الترمذي، كتاب الرّؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرُّؤيا (465/4)، برقم (2278)، و(2279) وقال:" حَسَن صَحِيح ".

[3]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التَّعبير، باب: مَن كَذَب في حلمِه (427/12)، برقم (7042)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرُّؤيا (724/2)، برقم (5024).

[4]) ينظر: فتح الباري (439/12 – 440).

بتِلك العقوبَة التي ذكرت في الحديث. وكذا ذلك الشَّخْص الذي يَنام عن الصَّلاة المكتوبة متَعَمِّداً، فيؤثر نومَه وراحَته ومُتْعَة جَسَدِه، ويَتَّصِف بِصِفات المنافقين، يَسْتَحِقّ تلك العقوبَة أيضاً.

3- مِن خِصال المؤمِن الصِّدْق، والصِّدق يكون في القول والعَمَل، والصِّدق يكون أيضًا مع اللّه ومع النّاس، ونَتِيجَتُه أنَّه يَهْدي إلى البِرِّ, والبِرُّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَجل يصدُق ويتحرَّى الصِّدقَ، حتى يكتَب عند اللَّه صِدِّيقاً، وخِلاف ذلك الكَذِب، وصاحِبُه يَسْتَحِقّ العقوبَةَ العاجِلَة والآجِلَة.

4- ممّا يَدلُّ عليه الحدِيث التَّنْفِير الشَّدِيد مِن تلك الجريمة البَشِعَة: جريمة الزِّنا، التي حَرَّمها الشَّرع المطهَّر تحريماً قَطْعِيّاً، ورتَّب عليها العقوبة في الدّنيا، وهي الحَدُّ، والعقوبة في الآخرة، وهي العذاب الأليم، لما يؤدِّي إليه مِن آثار خَطِيرَة على الفَرْد نَفْسِه، والمجتَمَع بِأسْرِه، مِن اختِلاطِ الأَنساب، وانهِيار الأخلاق، وهَتْك الأَعْراض، وغيرها.

5- المال في الإسلامِ له حُرْمَة عَظِيمَة، يَسِير فيه المسلِم على منهج ثابِت معلوم، حَدَّدَه الإسلام وبيَّنَ ضَوابِطَه في موارِده ومَصارِفِه، فالحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وجَعَل أَصْل التَّعامُل حَلالاً إلّا إذا دلَّ الدَّليل على حُرْمَتِه، ومَن أَبْشَع ما حُرِّم: ما أَعْلَن اللَّه تعالى الحرْب عليه في كِتابِه وهو: التَّعامُل بِالرِّبا، فالمتعامل فيه محارِب تعالى ورسوله ﷺ، آكِل لِلمال بالباطِل، فالرِّبا نَفْع مِن غير عَمَل، وكَسْب بدون جُهْد، وَضَياع للمَعروف بين النّاس، فَصاحِبه يَسْتَحِقّ العقوبَةَ في الدُّنيا والآخِرَة.

6- مِن أركانِ الإيمان: الإيمانُ بالملائِكَة على وَجْه الإجمالِ، وعلى وَجْه التَّفصيل لِمَن ذُكِرَ منهم في القرآن أو السُّنَّة مُفصَّلاً، فقد خلقهم اللّه مِن نور، ووكَّل إليهم كثيراً مِن شؤون عبادِه، وهم يُسَبِّحون اللَّه لا يفتُرون.

7- الجزاء مِن جِنْس العَمَل، ومُراعاة مُناسَبة العقوبَة لجنايَتِها أوقَعُ في النَّفس وأشدُّ تأثيراً، وهذا المعنى ظاهِر في الحديث: فالذي يرفُض القرآن – مثلاً – وينام عن الصَلاة المكتوبة، كانت عقوبَته بِشَدْخ رأسِه بالحجَر، فإذا التَأَم شُدِخ مرَّةً أخرى، وهكذا؛ لأنَّ النَّوم مَوضِعه الرَّأس.

8- في الحدِيث دَليلٌ على أنَ العُصاةَ يُعَذَّبون في الحياة البرزخِيَّة (وهي التي بعد الموت إلى قيام السّاعَة) بألوانٍ مِن العذاب، فَلْيَحْذَر المؤمِن مِن الوقوع في المعاصي، فإنَّ الجزاءَ عَظِيم.

9- يدلّ الحَدِيث على أنَّ الذين اختَلَطَت سَيِّئاتهم بحَسَناتهم، ولم تَغْلِب سَيِّئاتهم فإنهم مُعَرَّضون لِعَفْو اللَّه تعالى عنهم، وهذا لا يعني أنَّ الإنسانَ يَتَساهَل ببعض المعاصِي اعتِماداً على عَفْو اللَّهِ تعالى، فهذا كالمستهزئ بأوامِر اللَّه تعالى ونَواهِيه، ولكن إذا زلَّ المؤمِن زَلَّةً في غَمْرَة حَسَناتِه يُرْجَى له عَفْو اللَّه تعالى.

10- دلَّ الحديث على أنَّ الإمام يَستقبِل أصحابَه بعد الانتِهاء مِن الصَّلاة، ولا يستقبِل القِبلَة.

11- مِن رحمَة اللَّه تعالى أنَّ الأطفالَ الذين يموتون قبل سِنِّ التَّكلِيف يكونون في كَفالَة أبِينا إبْراهِيمَ عليه الصَّلاة والسَّلام.

أسئِلَة:

س1: ما معنى الكَلِمات الآتية: فيُثلَغ رأسُه ، فيُشَرْشِر شِدْقَه إلى قَفاه ، الآفاق ؟

س2: عَدِّد أنواع الرُّؤيا.

س3: رأيت ما يُزعِجك في مَنامِك، فماذا تصنَع ؟

س4: الجزاء مِن جنس العمل، كيف استَفدت هذا مِن الحديث ؟

س5: اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

الحَدِيثُ الثّاني

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول:((إنَّما الأَعْمال بِالنِّيّات، وإنما لِكُلّ امرِئٍ ما نَوى، فَمَن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله فَهِجْرَته إلى الله ورسولِه، ومَن كانَت هِجْرَته لِدُنْيا يُصِيبُها أو امرأَة يَتَزَوَّجها فَهِجْرَته إلى ما هاجَرَ إليه)) رواه البخاري ومسلم وأبو داود [1].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الخَليفة الرّاشِد، أَمِير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطّاب بن نُفَيل بن عبد العُزّى، القرشِي، العَدَوِي، ولد قَبْل بعثة النَّبيّ ﷺ بِثَلاثِين سَنَة، وكان قَبْل إسلامِه شَدِيداً على المسلِمِين، ثم أسلَم فكان إسلامُه فَتْحاً على المسلِمِين، وفَرَجاً لهم مِن الضِّيقِ، قال عبد اللَّه بن مسعود –ﷺ– :((وما عَبَدْنا اللَّهَ جَهْرَة حتى أَسْلَم عُمَر)).

كان عمر –ﷺ– طويلاً، جَسِيماً، شَدِيد الحمرة. سمَّاه رسول اللَّه ﷺ الفاروق؛ لأنَّ اللَّهَ فَرَّق بإسلامِه بين الحقِّ والباطِل، وإسلامه كان قبل الهجرة بخمسِ سَنوات، وشَهِد الوَقائِع كلّها مع رسول اللّه ﷺ، وبُويع بِالخلافَةِ سَنَة ثَلاث عَشرة لِلهِجْرة بعد وَفاة أبي بَكْر الصِّدِّيق – ﷺ – بِعَهْد مِن أبي بكر – ﷺ –، وفي عَهْده تم فَتْح الشّام، ومصر، والقُدس، والعِراق، وهو أوَّل مِن أرَّخ التّارِيخ الهِجري، وأوَّل مَن دوَّن الدَّواوِين، وأوَّل مَن اتَّخذ بيتَ المالِ لِلْمُسلِمِين، وكان يَتَفَقَّد حاجات المسلِمِين بِنَفْسِه، وكان قَوِيّاً في الحَقّ، وإذا مَشَى مع طريق فرَّ الشَّيْطان إلى طريق آخر.

دامَت خِلافَته عَشْر سنَوات، توفي شَهِيداً، عام 23 هـ، وعمره 63 سنة، –ﷺ– وأرضاه[2].

المباحث اللُّغويَّة:

الكَلِمة	مَعْناها

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها: أوَّل حديث في الصَّحيح، ومنها في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنِّيَّة (135/1)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: قول: إنما الأعمال بالنِّيّات (١٥١٥/٣)، برقم (١٩٠٧)، وأبو داود كتاب الطَّلاق، باب: فيما عنى به الطَّلاق والنِّيّات (٢٦٢/٣)، رقم (٢٢٠١) وهذا لفظُه.

[2]) ينظر: الإصابة في تمييز الصَّحابَة (518/2)، وصِفَة الصَّفْوَة (101/1)، وفيه مُؤَلَّفات خاصَّة.

إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيّات والنِّيّات:	المراد بالأعمال هنا: جميع ما يَعْمَله الإنسان. جمع نِيَّة، وهي في اللُّغَة: الإرادَة والقَصْد. وفي الاصطِلاح يراد بها مَعنيان: **المعنى الأوَّل**: تمييز المقصود بالعَمل، أهو للَّه وحدَه لا شريك له أم للَّه ولغيره ؟ كالصَّلاة مثلاً، هل صلاَّها العَبْدُ للَّهِ وَحْدَه ممتَثِلاً أمرَه، محبّاً له، راجِياً رَحْمَتَه، خائِفاً مِن عِقابِه، أم صلاَّها رِياءً ؟ **المَعْنى الثّاني**: تمييز العِبادات بعضها عن بعض، كتَمْييز صَلاةِ الظُّهر عن صلاة العَصْر، وتمييز صِيام رمضان عن صِيام غيرِه، أو تمييز العبادات عن العادات كتَمْيِيز غَسْل الجَنابَة عن غَسْل التَّبَرّد والتَّنَظُّف. وقوله:(إنما الأَعْمال بالنِّيات) هذا التَّركِيب يُفِيد الحَصْر، أي: لا عَمَل إلّا بِنِيَّة.
امْرِئ	الامْرئ: الرَّجُل.
هِجْرَته	مِن الهَجْر، وهو التَّرْك، ضِدّ الوَصْل، ثم غَلَب الاستِعْمال على الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ. وفي الشَّرع: مُفارَقَة دارِ الكُفْر إلى دار الإسلام خَوْف الفِتْنَة، وطَلَباً لإقامَةِ الدِّين.
دُنْيا	بِضَم الدّال وكَسْرها، والضَّم أَشْهَر، وسمِّيت الدُّنيا بذلك؛ لِدُنُوِّها مِن الزَّوالِ، أو لِسَبْقِها الأُخرى، والمراد هنا: ما يُرِيده مِن أُمورِ الدُّنيا مِن المالِ والجاه والمنْصب وغيرِها.
يُصِيبُها	يُصِيبُها: أي: يحَصِّلها.

الأحكام والتَّوجيهات:

هذا حَديث عَظِيم الشَّأن، جَليل القَدْر، وأصلٌ مِن أصول الدِّين، ولذلك كَثُر كلامُ السَّلَفِ الصّالح في عِظَم شَأنِه، وبَيان أهمِّيَّتِه، يقول ابن رجب رحمه اللَّه:(وبِه صَدَّر البخاري كتابَه

الصَّحيح، وأقامَه مَقامَ الخطبة له، إشارَة منه إلى أنَّ كلّ عَمَل لا يُراد به وَجْه اللّهِ فهو باطِل لا ثمرَةَ له في الدُّنيا ولا في الآخِرَة).

وذَكَرَ عن الشّافِعِي – رحمه اللَّه – قولَه:(هذا الحَدِيث ثُلُث العِلْم، ويَدْخُل في سَبْعِين باباً مِن الفِقْه). ونَقل عن الإمام أحمد – رحمه اللَّه – قوله:(أصولَ الإسلام على ثَلاثَة أَحادِيث: حَدِيث عمر: ﷺ:((إنَّما الأعمال بِالنِّيّات))، وحَدِيث عائِشَة رَضِي اللَّه عنها ((مَن أَحْدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ))، وحديث النعمان بنبشير رضي اللَّه عنهما: ((الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ))[1]).

ومِن أَحْكام هذا الحَدِيث وتَوجِيهاته:

1- شَأن النِّيَّة عَظِيمٌ وكَبِير، فلا يَقْبَل العَمَل بِدون نِيَّة خالِصَة، فالنِّيَّة شَرْط لِصِحَّة الأَعمالِ وقَبولها، ولذلك أمَر اللَّهُ تعالى بإخلاصِ النِّيَّة له سُبحانَه في جميع العبادات، قال تعالى:﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزُّمر: 2], وقال:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البيِّنة: 5].

ولهذه النُّصوص وغيرها، فلا تَصِح الأَعْمال إلّا بِالنِّيَّة، فَمَن صَلَّى لغيرِ اللَّهِ تعالى لم تُقْبَل صَلاتُه، ومن زَكَّى نِفاقاً ورِياءً لم يُقْبَل، وهَكَذا.

2- لقد اهتَمَّ السَّلَف الصّالح – رحمهم اللَّه تعالى – بأمر النِّيَّة، فكانوا يحسِبونَ لها حِساباً كبيراً، نقل ابن رجب – رحمه اللّه – عن عمر – ﷺ – قال:((لا عَمَل لِمَن لا نِيَّةَ له، ولا أَجْرَ لِمَن لا حِسْبَة له)).

وعن ابن مسعود – ﷺ – قال:((لا يَنْفَع قَوْل إلّا بِعَمَلٍ، ولا عَمَل إلّا بِنِيَّة، ولا يَنْفَع قَوْلٌ ولا عَمَل ولا نِيَّة إلّا بما وافق السُّنَّة)).

وعن داود الطّائي قال:((رَأَيْت الخيرَ كلَّه إنَّما يجمَعه حُسْن النِّيَّة)).

وعن ابن المبارك رحمه اللَّه:((رُبَّ عَمَلٍ صَغِير تُعَظِّمه النِّيَّة، ورُبَّ عَمَلٍ كبِيرٍ تُصَغِّره النِّيَّة))[2].

---

[1]) تنظر هذه النُّقول في: جامع العلوم والحكم، لابن رجب.

[2]) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص 5 – 6).

3- ممّا يُفيده الحدِيث أنَّه ليس للإنسان إلّا ما يَنْوِيه حتَّى العادات التي يقوم بها في حياتِه مِن الأكل والشّرب والجلوس والنَّوم ونحو ذلك، تتَحوَّل بالنِّيَّة إلى طاعَة يُثاب عَلَيْها العامِل، فإذا أكَلَ وكان أَكْله حَلالاً ونِيَّته إشْباع نَفْسِه والتَّقَوِّي به على طاعَة اللَّه تعالى كان مَأجوراً على أَكْلِه، وهكذا فاللَّذائِذ التي تَشْتَهِيها النَّفْس إذا صاحَبَتْها النِّيَّة الصّالحَة تَحَوَّلَت إلى قُربات، جاء في حديث أبي ذر – رضي الله عنه– في أثناء كلامِه ﷺ عن الصَّدَقات، قال:((وفي بُضْع أَحَدِكُم صَدَقَة)) قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحَدُنا شَهْوتَهُ ويكون له فيها أَجْر ؟ قال: ((نعم، أرأيتم لو وَضَعها في حرام يكون عليه وِزْرٌ ؟)) قالوا: نعم، قال:((فَكَذلك إذا وضَعَها في حَلالٍ فَلَه فيها أَجْر))[1].

وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال له:((إنَّك لن تُنْفِقَ نفقَةً تَبْتَغي بها وَجْهَ اللَّهِ إلّا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعَله في في امْرَأَتِك))[2].

4- قوله ﷺ:((إنَّما الأعمال بالنِّيات وإنما لِكلّ امرِئٍ ما نوى)) فيه دَليلٌ على وُجوب الاعتِقاد بالقَلْب، وأنَّ الإيمانَ لا يَكْفِي فيه مجرَّد النُّطْق باللِّسان، فالإيمان: إقرار باللِّسان، واعتِقاد بالجَنانِ، وعَمَل بالجوارح والأَرْكان، يَزِيد بِالطّاعَةِ ويَنْقُص بِالعِصْيان.

5- ممّا يَتَضَمَّنه الحدِيث الوَعِيد الشَّدِيد بأنَّ مَن عَمِل عَمَلاً لم يَقْصِد به وَجْهَ اللَّهِ تعالى أنَّه لا يُثاب عليه، بل يُرَدّ عليه عَمَلُه، كأن يكون جاهَد رِياءً أو أَنْفَقَ مالَه لِيَكْسِب سمعَةً، أو تَعَلَّم لِيُقال عالم، أو قرأ القرآنَ لِيُقال: ما أَحْسَن قِراءَتَه، فهؤلاء ونحوُهم يُبْعَثون على نِيّاتِهِم، قال اللَّه تعالى:

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا

---

[1]) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: بَيان أنَّ اسمَ الصَّدَقَة يَقَع على نوعٍ مِن المعروف (697/2)، برقم (1006)، وأخرجه الإمام البخاري مِن حديث أبي هريرة، كتاب الأذان، باب: صِفَة الصَّلاة (325/2)، برقم (843).

[2]) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أنَّ الأعمال بالنِّيَّة (146/1)، برقم (56)، ورواه مسلم، كتاب الوَصِيَّة، باب: الوَصِيَّة بالثُّلُث (1250/3)، برقم (1628).

وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [هود: 15 -16],وقال تعالى عن المصلِّين الذين يَقْصِدون بصَلاتِهِم الرِّياء والسُّمْعَة:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: 4 -7].

6- الهِجرَة مِن دِيار الكُفْر إلى دِيار الإسلام عَمَل جَلِيل صالح، رَغَّب فيه الشَّرع وأكَّد عليه؛ لما يتَضَمَّنه مِن حِفْظ دِينِ العَبْد وعَدَم فِتْنَته في دينه، وإقامَة شَرْع اللَّه عزَّ وجَلّ، فإذا قصَد المهاجِر وجْهَ اللَّه تعالى وما عندَه أُثِيبَ على عَمَلِه الصّالح، وإذا قَصَد أَمْراً دُنْيَوِيّاً كمالٍ أو زَواجٍ فلا يُثاب على هِجْرَتِه، وله ما نَوى مِن أُمورِ دُنْياه.

7- مِن مَعاني الهِجرَة هَجْر الذُّنوب والمعاصِي، كَبِيرها وصَغِيرها، وتَرْكُها بِالكُلِّيَّة، وهذا ممّا يُطالِب به كُلّ مُسْلِم، وتَركه لها يُثاب عليه بحكْمِ نِيَّتِه الصّالحَة؛ لأنَّ المؤمِنَ إذا تَرَك شَيْئاً للَّه جازَاه عليه، وعَظَّم له الأجْرَ والثَّوابَ.

أسئِلَة:

س1: ما المراد بالنِّيَّة ؟ تحدَّث عن أهمِّيَّتها مُسْتَشهِداً بأقوال بعض العلماء في ذلك.

س2: ضَرْبُ الأمثال أُسلوبٌ في التَّعليم، وضِّح كيف استَخدَمَه الرَّسول ﷺ في هذا الحديث.

س3: قارِن بين مَن نوى جمع المال ليأكُل ويشرَب ويَسكُن، وبين مَن نوى مع ذلك ليتَصَدَّق ويُنْفِق، متى يكون مَأجوراً في الحالات السّابِقَة ؟

س4: هل يثاب الإنسان على النَّوْم ؟ وَضِّح ما تقول.

س5: المؤمن مُطالَب بِتَرْك المعاصِي، كيف استَفْدَت هذا مِن الحَدِيث ؟

س6: اذكُر ثَلاثاً مِن الفَوائِد المستَنْبَطَة مِن الحَدِيث.

الحَديث الثّالِث

عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:((سَبْعَة يُظِلُّهم الله في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلَّه: إمامٌ عادِل، وشابٌّ نشَأ في عِبادَة الله، ورَجُلٌ قَلْبُه مُعَلَّقٌ في المساجِد، ورَجُلان تحابَّا في الله اجتَمَعا عليه وتفرَّقا عليه، ورَجُلٌ دَعَتْه امرَأَةٌ ذات مَنْصِب وجَمال فقال: إني أَخاف اللهَ، ورَجُلٌ تصَدَّق بِصَدَقَةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعْلَم شِمالُه ما تُنْفِق يمينه، ورَجُلٌ ذَكَر اللهَ خالِياً فَفاضَت عَيْناه)) متَّفق عليه[1].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، سَيِّد الحفاظ الأثبات، أبو هريرة ﷺ، اختُلِف في اسمِه واسمِ أَبِيهِ على أقوالٍ كثيرة، أَرْجَحُها أنَّه: عبد الرَّحمن بن صَخْر الدَّوْسِي، أَسْلَم عامَ خَيْبَر، أَوَّلَ سَنَةَ سَبْع. قال الذَّهَبِي:((حَمَل عن النَّبيِّ ﷺ عِلْماً كثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيه، لم يُلْحَق في كَثْرَتِه)).

ولم يروِ أحَد عن النَّبيِّ ﷺ أكثَر مِنه؛ لِمُلازَمَتِه له، فقد بَلَغَت مَرْوياتُه 5374 حَدِيثاً.

روى البخاري عن أبي هريرة – ﷺ – قال: إنَّكم تقولون: إنَّ أبا هريرَة يُكْثِر الحَدِيثَ عن رسولِ اللَّه ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجِرين والأنصار لا يحدِّثون عن رَسولِ اللَّه ﷺ بمثلِ حَدِيث أبي هريرة ؟ وإنَّ إخوتي مِن المهاجرين كان يَشْغلهُم الصَّفْق بِالأَسْواقِ وكُنْت أَلْزَم رَسولَ اللَّهِ ﷺ على مِلْء بَطْنِي، فَأَشْهَد إذا غابوا، وأَحْفَظ إذا نَسوا. وكان يَشْغل إخْوتي مِن الأَنْصار عَمَل أَمْوالِهِم، وكنت امرءًا مِسْكِيناً مِن مَساكِين الصُّفَّة أَعِي حين يَنْسَوْن، وقد قال رسولُ اللَّه ﷺ في حَدِيث يحدِّثه: إنَّه لن يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَه حتَّى أَقْضِي مَقالتِي هذِه ثم يجْمَع إليهِ ثَوْبَه إلّا وَعَى ما أَقُول، فَبَسَطْتُ نَمِرةً عَليَّ حتى إذا قَضَى رسولُ اللَّه ﷺ مَقالَتَه جَمَعْتُها إلى صَدْرِي، فَما نَسِيت مِن مَقالَة رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ [2].

تُوفي أبو هريرة – ﷺ – سنَةَ سَبْع وخَمْسِين لِلهِجْرَة [3].

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقَة بِاليَمِين (292/3)، رقم (1423)، وفي كتاب الأذان، باب: مَن جَلَس في المسجِد يَنْتَظِر الصَّلاة (143/2)، رقم (660)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فَضْل إخفاء الصَّدَقَة (715/2)، برقم (1031).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب: ما جاء في قَوْل اللهِ عزَّ وَجَل:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ في (247/4).

[3]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (578/2)، وتهذِيب التَّهذيب (262/12).

المَباحث اللُّغَوِيَّة:

الكَلِمَة	مَعْناها
سَبْعَةٌ	هـذا العَـدَد لا مَفْهـومَ لـه، فَقَـد وَرَدَت رِوايـات أخـرى تَبَـيّن أنَّ هنـاك مَـن يُظِلّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه، غير هؤلاء المذكورين في الحديث.
يُظِلُّهم اللَّهُ في ظله	المراد به: ظِل العَرْش، كما في رواية أخرى:((في ظِلّ عَرْشِه)).
يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه	المراد: يَوْم القِيامَة.
إمامٌ عادِلٌ	الإمام لغةً: هو كلّ مَن ائتُمَّ بِه مِن رَئيسٍ وغيرِهِ. واصْطلاحاً: كُلُّ مَن وُكِّلَ إليه نَظَرٌ في شَيءٍ مِن مَصالحِ المسلِمِينَ مِن الوُلّاة والقُضاة والوُزراء وغيرِهم. والعَدْل، ضِدّ الجَوْر، والعادِل مَن حَكَم بِالحَقّ.
شابٌّ نشَأ في عِبادَةِ اللَّهِ	خُصَّ الشّـاب بِالـذِّكْر؛ لأنَّه مَظِنَّـة غَلَبَـة الهوَى والشَّـهْوَة والطَّيْش، فكانَـت مُلازَمَتُه لِلعِبادَة مع وُجود الصَّوارِف أَرْفَع دَرَجَة مِن مُلازَمَة غيرِه لها.
اجتَمَعا عليه	أي: على الحُبِّ في اللهِ، وَتَفَرَّقا عليه كذلك، والمراد: أنَّ الذِي جَمَع بينهما المحبَّـة في اللَّـه، ولم يَقْطَعْهـا عـارِض دُنْيَـوِيّ، سـواء اجتَمَعـا حَقِيقَـة أم لا، فالرّابِط بينَهما المحبَّة في اللَّهِ حتى الموت.
ورَجُـل دَعَتْـه امـرأَةٌ ذات مَنْصِبٍ وجَمالٍ	دعته، أي: طَلَبَتْه، ومَنْصب: المراد به: الأَصْل والشَّرَف والمكانَة، ويَدْخُل فيه الحَسَب، والمراد أنَّها دَعَتْه إلى الفاحِشَة.
ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ	الصَّدَقَة: ما يخرِجه الإنسان مِن مالِه على وَجْه القُرْبَة، سواء أكان فَرْضاً كالزَّكـاة المفرُوضَـة، أم تَطَوُّعـاً، ثم غَلَـبَ اسْـتِعمال الصَّـدَقَة علـى صَـدَقَة التَّطوُّع.
فأخْفاهـا حـتَّى لا تَعْلَـم شِمالهُ ما تُنْفِق يَمِينُه	المراد بذلك المبالَغَة في إخْفاءِ الصَّدَقَة بحيث إنَّ شِمالَه مع قُربِها مِن يمينِه لو تَصوَّر أنَّها تَعْلَم لَما عَلِمَت ما فَعَلَت اليَمِين؛ لِشِدَّة الخَفاءِ.
خالِياً	خالِياً: مِن الخُلُوِّ، بحيث لا يكون عندَه أَحَدٌ، وإنما خُصَّ بِالذِّكْر؛ لأنَّه في هذه الحالَة أَبْعَد عن الرِّياء.
فَفاضَت عَيْناه	فَفاضَت عَيْناه: مِن الدُّموع، خَشْيَةً للَّهِ عزَّ وَجَلّ.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- مِن فَضْلِ اللَّهِ سُبحانَه وتعالى أن جَعَل بعض الأعمالِ يَنالُ صاحِبها جَزاء خاصّاً؛ لِتَمَيُّزِه بهذا العمَل، وهذا فيه حَثٌّ وتَرغِيبٌ في أُمورٍ كَثِيرَة مِن الخَيْر.

وهنا ذَكَر الرَّسول ﷺ جَزاء هَؤلاءِ السَّبْعَة الذين تميَّز كلّ منهم بميزَةٍ خاصَّة، وذَكَر هذا الفَضْل في أحاديث أخرى لغير هؤلاء السَّبْعَة، مثل: الغازِي في سبيل اللَّه، والذي يُنْظِرُ المعْسِر، ومُعِين الغارِم، وكثَير الخُطى إلى المساجِد، وغيرِهِم، ممّا جَعَل أَهْل العِلْم يَقولون إنَّ العَدَد المذكورَ لا مَفْهومَ له، فلا يُراد بِه الحَصْر.

وقد تتَبَّع الحافِظ ابن حجر – رحمه اللَّه – تلك الخِصال، وأفردَها في كتاب اسمه: (مَعْرِفة الخِصال الموصِلَة إلى الظِّلال).

2- ذِكْرُ الرِّجال في هذا الحديث لا مَفْهومَ له أَيْضاً، إذ تَدْخُل النِّساء معهم فيما ذُكِر إلّا في مَوْضِعَيْن، هما:

أ- الولايَة العُظْمى والقَضاء، فالمرأة لا تَلِي المسلِمِين ولِايَة عامَّة، ولا تكون قاضِيَة، لكن ينطبق عليها العَدْل فيما تَصِحّ به وِلايَتُها، كمُدِيرَة المدرسة، ونحوِها.

ب- مُلازَمَة المسجِد؛ لأنَّ صَلاةَ المرأة في بَيْتِها أَفْضَل مِن المسْجِد. وباقِي الخِصال تَدْخُل فيها المرأة.

3- لقد عظَّم الشَّرع أَمْرَ العَدْل، سَواء أكان في الولاية العُظْمَى، أم فيما دونها من الوِلايات، حتى في أُمورِ الإنسان الأُسَرِيَّة، كالعَدْل بين الزَّوجات، والعدل بين الأَوْلاد، وغير ذلك، قال تعالى:﴿ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾[الشُّورى: 15]، وقالﷺ:((اتَّقوا اللهَ واعْدِلوا بين أَوْلادِكُم))[1]، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النَّحل: 90]، وقالﷺ:((إنَّ المقْسِطِينَ عندَ اللَّهِ على مَنابِر مِن نورٍ عن يمين الرَّحْمَن عزَّ وَجَلّ، وكِلْتَا يَدَيْه يمين، الذين يَعْدِلون في

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهِبة، باب: الإشهاد في الهِبَة (211/5)، برقم (2587)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: كراهَة تَفْضِيل بَعض الأولاد في الهِبَة (1243/2)، برقم (1623).

حُكْمِهِم وأهلِيهِم وما وَلُوا))[1], وذَكَر الإمامِ العادِل في أَوَّلِ الخِصالِ لِعِظَمِ أَمْرِ الإمامَةِ والعَدْل فيها.

4- مَرحَلةُ الشَّباب مِن أهَمّ مَراحِل العُمُر، تَقْوى فيها العَزِيمَة، وتَكْثُر الآراء، وتمتَلِئ بِالحيَوِيَّة والنَّشاط، ولهذا مَن لَزِمَ طاعَةَ اللَّهِ في شَبابِه، وغالَبَ هَواه ونَزواتِه، استَحَقَّ تِلْك الدَّرَجَة العالِيَة المذكورة في الحَدِيث، وممّا يُعِين الشَّبابَ على تحقِيقِ هذِه الخَصْلَة:

أ- طَلَب العِلْم والانْشِغال به.

ب- تَعْوِيد النَّفْس على استِغلال الوَقْت بِشَتَّى الوَسائِل، كَبِرِّ الوالِدَيْن، وقَضاء حاجاتِهما، وقِراءَة سِيرَة الرَّسول ﷺ، وسِيرَة السَّلَف الصّالح.

ج- مُصاحَبَة الصّالحِين المستَقِيمِين على مَنْهَجِ اللَّهِ تعالى.

د- مُحاوَلَة اسْتِغلال فُرْصَة الشَّباب بحفظِ كِتابِ اللَّهِ تعالى أو شَيءٍ منه.

5- المساجِد بُيوت اللَّه، ومَكان أداء العِبادَة المفروضة، وأنواع مِن العِبادات المستَحَبَّة، ومَيْدان العِلْم والتَّعَلّم، والمذاكَرة والمناصَحَة، وكلّها أَعْمال جَلِيلَة، يَسْتَحِقّ الملازِم لها ذلك الثَّواب العَظِيم، بالإضافة إلى أنَّ المتَعَلّقَ بالمسجِد بَعِيدٌ عن رُؤْيَة المنكَرات، وقَرِيبٌ مِن اللَّه سبحانَه وتعالى، فَيَصْفو قلبه، وتَنْجَلِي همومه وأكداره، ويَعِيش في رَوْضَة مِن رِياضِ الجنَّة، وبِذَلك تُكَفَّر سَيِئاته، وتَكْثُر حَسَناتُه.

والتَّعَلّق بِالمساجِد لا يَعْني الجلُوسَ فيها جَمِيع الأوقاتِ، بل وَقْت دون وَقْت، لكن إذا خَرَج منها فإنَّه يُحِبُّ الرّجوعَ إليها، وإذا جَلَسَ فيها أَنِس واطْمَأَنّ وارْتاحَت نَفْسُه.

6- العَلاقاتُ بين النّاس قائِمَة على أُسُسٍ مُتَعَدِّدَة مِن مَصالح مادِيَّة، وقَرابَة، وشَراكَة مالِيَّة، وتجانُس خُلُقِي، ونحوِها، والإسلامُ يُشَجِّع قوَّة التّرابُط بين المسلِمِين على أساسٍ مِن المحبَّة في اللَّه، والقاسِم المشتَرك فيها طاعَةُ اللَّهِ تعالى، ونُصوص الكِتاب والسُّنَّة تُرَكِّز على هذا الجانِب، يقول تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10],ويقول تعالى:﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا

[1]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فَضِيلَة الإمام العادِل وعقوبة الجائِر (١٤٥٨/٣)،برقم (1827).

ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الزُّخرف: 67], ويقول الرسولﷺ:((أَوْثَقُ عُرَى الإيمان: الحبُّ في اللهِ، والبُغْض في اللهِ))[1].

7- لِلنَّفْس البَشَرِيَّة رَغَبات وشَهَوات، وَجَّه الإسلام لإشباعِها بمنْهَجٍ ثابِت مَعْلوم، والشَّيطان حرِيصٌ على أن يميل الإنسان مع شَهواتِه ويَتَّبِعها حتى يُشارِكَه في الغَيِّ والضَّلال، ومما يميل إليه الرَّجُل المرأة، فإن اتَّصَفَت بِصِفات الجَمالِ والمنصب والحسَب والشَّرف، كان إليها أكثَر مَيلاً، فإذا ما كانت الدَّعوَة مُوَجَّهَة منها، مع الأَمْن مِن الخوف انساقَت إليها نَفْسُ الرَّجُل أكثَر، وهنا يَظْهَر داعِي الإيمان عند المؤمِن الصّادِق، فيقول: إني أخاف اللَّه، فإذا قالها بِلِسانِه وصَدَّقها عَمَلُه، نال جَزاءَه العَظِيمَ المذكور في الحديث، وهكذا يُرِيد الإسلام أن يكون الرِّجال والنِّساء أَعِفَّاء شُرَفاء، بَعِيدِين عن الفَواحِش والآثام والمحرَّمات، يُراقِبون اللَّهَ سِرّاً وعَلانِيَة.

قال الشّاعِر:

وإذا خَـلَوْتَ بِرِيـبَةٍ في ظُلمـة والنَّفْس داعِيَةٌ إلى الطُّغْيـانِ
فاستَحْيِ من نَظَرِ الإلَه وقُلْ لها إنَّ الذي خَلَقَ الظَّلام يَراني

8- الصَّدَقَة مَبدَأ عَظِيم، وفَضْلها جَسِيم، وثمارُها يانِعَة في الدُّنيا والآخِرَة، لا تحصى النُّصوص في بيان فَضْلِها وثَوابها، ومُضاعَفَة الأَجْر لِصاحِبِها، وقُرْبِه مِن الجنَّة ورِضا اللَّهِ، وحَجَبَه عن النّار، يقول تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.[البقرة: 261].

والصَّدَقَة فاضِلَة سِرّاً وعَلانِيَة، يقول سبحانه وتعالى:﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: 271].

والأفضَل في إظْهار الصَّدَقَة أو إخْفائِها يختَلِفُ باختِلاف الأَحْوالِ، فإن كان في إظهارِها مَصْلَحَة فهو أَفْضَل، وإلّا فإخْفاؤُها أَفْضَل فَرْضاً ونَفْلاً.

---

[1]) أخرجه الطَّبراني في الكبير (271/10)، برقم (10531)، والحاكم في المستدرك (480/2)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني بشواهِده في السِّلسلة الصَّحيحة (206/4)، برقم (1728).

9- ذِكْرُ اللَّهِ تعالى مِن أَفْضَل الأعمال وأَيْسَرِها، فَفِيه ثَناءٌ على اللَّه، وتمجِيدٌ، وحَمْدٌ، وشُكْرٌ له بما هو أَهْلُه، واعتِراف بِالتَّقصِير تجاهَه، وإذا كان هذا الثَّناء والذِّكْر بَعِيداً عن أَعْيُن النّاس، وأَثَّر في صاحِبِه خَوْفاً وخَشْيَة دَمَعَت منها عَيْناه، أَثابَه اللَّهُ تعالى على هذا الذِّكْر الصّادِق الخالِص بأن يُظِلَّه في ظِلِّه يَوْمَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه.

10- ممّا أفادَه الحديث: إخلاص العِبادة جلّ وعَلا، فالأمر الجامِع بين الأعمال المذكورة في الحديث إخلاصُها للَّه سبحانَه وتعالى، وتجْرِيدها عن المقاصِد الأُخرى.

11- ومِن الأُمورِ الجامِعَة بين هذه الصِّفات أَيْضاً: الصَّبْر والتَّحَمُّل، ولا شكّ أنَّ طاعَةَ اللَّهِ تعالى وتنفيذ أوامِره تحتاج إلى صَبْرٍ ومُصابَرَة؛ لأنَّ فيها مُعارَضَة لِلشَّيْطانِ والنَّفْس والهَوَى، فإذا جاهَدَهُم وانتَصَر علَيْهِم استَحَقَّ الجَزاءَ الأَوفى.

12- ممّا يُرْشِدنا إليه الحديث أيضاً: أن يحرِصَ المؤمِن على أن يُوجِد له عَمَلا خَفِيّاً لا يَعْلَم عنه أَحَد من النّاسِ؛ ليكون أَبْعَد عن الرِّياء، وليتَعَوَّد الإخلاصَ، فإنَّ هذا ممّا يَزِيد ممارَسته لتلك الأَعْمال الجَلِيلَة.

أسئِلَة:

س1: قال الرَّسول ﷺ:((سَبْعَة يُظِلّهم الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلّ إلّا ظِلّه)) اشرَح هذه العبارة.

س2: بدَأ بالإمامِ العادِل ؟ وعلى مَن تُطلَق الإمامَة ؟

س3: رَجُلان بينهما عَلاقَة قَوِيَّة، سَبَبها الشَّركة المالِيَّة، كيف تُقَوِّم هذِه العَلاقَة ؟

س4: أنت شابٌّ في مُقتَبَل عُمرك، ما طُموحاتك في شَبابك ؟ وكيف تحقِق مِن خِلالها الوُصول إلى هذه الغايَة المذكورة في الحديث ؟

س5: اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحَدِيث.

س6: الإخْلاص في العِبادات والأعْمال عامِل مُهِم، كيف استَفَدْتَه مِن الحَدِيث ؟

ثالثاً: الثَّقافة الإسْلامِيَّة

صورٌ مِن زُهْدِ النَّبيِّ ﷺ واجْتِهاده في العِبادَة

المُراد بالزُّهد:

في اللُّغة: زَهِدَ في الشَّيء: أعرَض عنه وتركَه ورَغِب عنه، إمّا لاحتِقاره أو لِقِلَّته، وهو خِلاف الرَّغبة فيه. وشَرْعاً: تَرْك ما لا يَنْفَع في الآخِرَة [1]. والقُرآن الكريم مملوءٌ مِن التَّزهِيد في الدُّنيا، والإخبار بِقِلَّتِها وانقِطاعِها، وسُرعَة فَنائِها، والتَّرغِيب في الآخِرة، والإخبار بِشَرَفِها ودَوامِها.

قال تعالى:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: 131].

وقال تعالى:﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [الأعلى: 16 -17].

وليس المراد مِن الزُّهْد رَفْض الحياة الدُّنيا بما فيها، فهذا معنى خاطِئ لِلزُّهد، وإنما الزُّهْد الحقِيقِي تَرْك ما يُشْغِل عن اللَّه مِن أُمورِ الدُّنيا، أمّا ما كان عَوْناً على طاعَةِ اللَّه، وقامَ العَبْدُ بحقِّ اللَّهِ تعالى فيه فَتَرَكه مِن الرَّهبانِيَّة التي لم تأت بها شريعة الإسلام، وخير الهدي هدي محمَّد ﷺ، وهو أزْهَد النّاس في الدُّنيا، فمَن اتَّبَعَه فهو الزّاهِد على الحقِيقَة، وقد كان ﷺ- مع زهدِه – يتَزَوَّج النِّساء، ويقوم بحقّ أهلِه ويُجلَبُ له الماء البارِد، و يُحبُّ الحلواءَ والعَسَل، ويأكُل طَيِّب الطَّعامِ إذا وَجَدَه، ويَصْبِر إذا فَقَدَه، وغير ذلك ممّا هو مَعلومٌ مِن سِيرَتِه ﷺ[2].

مَعْنىً مَذمومٍ لِلزُّهْد:

وللزُّهْد معنىً آخَر، لكنَّه مَذْموم، يُشِير إليه الإمام الفُضيل بن عِياض – رحمه اللَّه تعالى – عندما قال له أحَد الخُلفاء: ما أَزْهَدَك ! فقال الفضيل: أنت أَزْهَد منِّي؛ لأني أنا زَهدت في الدُّنيا التي هِي أَقَلّ مِن جَناح بَعُوضَة، وأنت زَهَدت في الآخِرَة التي لا قِيمَة لها [3], فأنا زاهِدٌ في الفاني، وأنت زاهِدٌ في الباقِي، ومَن زَهَدَ في دُرَّة أَزْهَد ممَّن زَهَد في بَعْرَةٍ [4].

---

[1]) بهذا عرّفه ابن تيمية، ذكره ابن القيِّم وقال:" وهذه العِبارَة مِن أَحْسَن ما قِيلَ في الزُّهد ". مَدارِج السّالكين، منزلة الزّهد، وانظر: مجموع الفتاوى (615/10).

[2]) ينظر: مدارج السّالكين، (منزلة الزّهد)، وطريق الهجرتين (ص 252).

[3]) يريد أنها لا تقدَّر بِثَمَن.

[4]) البداية والنِّهايَة (207/10)، ترجمة الفضيل في وفيات سنة 187 هـ، وقال: وقد روي مثل هذا عن أبي حازم أنَّه قال ذلك لسليمان بن عبد الملك.

مَراتِب الزُّهد[1]:

أ- الزُّهْد عن الحرام، وهو واجِب.

ب- زُهْد في فُضول المباح، كالزُّهْد فيما لا يعني مِن الكَلام، والسُّؤال، ونحو ذلك، وهذا الزُّهْد مِن الكَمال؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا نَفْع فيها، ومِن ذلك أيضاً: الزُّهْد في المكروهات، وهذا النَّوع مِن الزُّهد المستَحَبّ.

ج- الزُّهد فيما سِوى اللَّه تعالى، وفي كلّ ما يُشْغِل عنه، وهذا كمال الزُّهْد.

حال المسلِم في الدُّنيا، وبعض صُوَر زُهْد النَّبيِّ ﷺ:

يمثل النَّبيُّ ﷺ الحالَ التي ينبَغِي أن يكون عليها المسلِم في الدُّنيا بقوله:((كُن في الدُّنيا كأنَّك غَرِيب أو عابِرُ سَبِيل))[2], وتمثَّل النَّبيُّ ﷺ هذا المعنى في نفسِه:

أ- قال ابن مسعود رضي الله عنه: نام رسول اللَّه ﷺ على حَصِير، فقام وقد أَثَّرَ في جَنْبِه، قلنا: يا رسولَ اللَّه، لو اتَّخَذْنا لك وِطاءً، فقال:((مالي ولِلدُّنيا، ما أنا في الدُّنيا إلّا كَراكِبٍ استَظَلَّ تحتَ شَجَرَةٍ، ثم راح وتَرَكَها))[3].

ب- قال عمر رضي الله عنه: دخَلت على رسولِ اللَّه ﷺ وهو مُضْطَجِع على حَصِير، فَجَلَسْت فأدْنى عليه إزارَه وليس عليه غيره، وإذا الحصِير قد أَثَّر في جَنْبِه، فَنَظَرْت بِبَصَري في خِزانَة رسولِ اللَّه ﷺ، فإذا أنا بِقَبْضَة مِن شَعِير نحو الصّاع، ومِثْلِها قَرَظاً في ناحِيَة الغُرَفَة، وإذا أَفِيقٌ مُعَلَّق. قال عمر: فابتدَرَت عيناي، قال:((ما يُبْكِيك يا ابنَ الخطّاب ؟)) قلت: يا نَبِيَّ اللَّهِ، وما لي لا أَبْكِي، وهذا الحَصِير قد أَثَّرَ في جَنْبِك، وهذِه خِزانَتُك لا أرى فيها إلّا ما أرى، وذاك قَيْصَر وكِسْرى في الثِّمار

---

[1]) ينظر : الفوائد لابن القيِّم (ص 118)، وطريق الهجرتين، وفيه زيادة تفصيل (ص 251) وما بعدها.

[2]) رواه البخاري، كتاب الرّقاق، باب: كُن في الدُّنيا كأنَّك غريب أو عابِر سبيل (الفتح 11 / 233)،رقم (6416).

[3]) رواه الترمذي، كتاب الزّهد، باب (44) (589/4)، رقم (2377)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح "، وابن ماجه، كتاب الزّهد، باب: مَثَل الدُّنيا (1376/2)، رقم (4109)، وأحمد (391/1)، والحاكم (310/4)، والطَّيالِسِي (36/1)، وصحَّحه ابن تيمية في الجواب الصَّحيح (114/4).

والأنهار، وأنت رسول اللَّه ﷺ وصَفْوَته، وهذه خِزانَتُك. فقال ﷺ:((يا ابنَ الخطّاب، ألا تَرْضى أن تكون لنا الآخِرَة ولهم الدُّنْيا ؟)) قلت: بلى[1].

صَورٌ ممّا أصابَ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه مِن الجوع:

لم يكن مِن هَمِّ النَّبيِّ ﷺ الاستِكثار مِن الدُّنيا، فإنَّه كان يجوع يوماً ويَشْبَع يَوْماً، ولقد أَصابَه ذلك وأصحابه مرّات عَدِيدَة، وإليك هذه الصُّورة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: خرج رسول اللَّه ﷺ ذات يومٍ أو ليلَةٍ، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال:((ما أخْرَجَكُما مِن بُيوتِكما هذه السّاعَة ؟)) قالا: الجوع يا رسول اللَّه، قال:((وأنا والذي نَفْسِي بِيَدِه لأخرَجَنِي الذي أخرَجَكُما، قُوموا))، فقاموا معه، فأتى رَجُلاً مِن الأَنْصار، فإذا هو ليس في بَيْتِه، فلمّا رَأَتْه المرأَة قالت: مَرْحَباً وأَهْلاً، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: ((أَيْن فُلان ؟)) قالَت: ذَهَب يَسْتَعْذِب لنا الماءَ، إذ جاء الأنصارِيّ فَنَظَر إلى رسولِ اللَّه ﷺ وصاحِبَيْه، ثم قال: الحمدُ للّه، ما أَحَدٌ اليومَ أَكْرَمَ أَضْيافاً مِنِّي. قال: فانطلَق، فجاءَ بِعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطَب، فقال: كُلُوا مِن هذِه، وأخذ المِدْيَةَ، فقال له رسولُ اللَّه ﷺ:((إيّاك والحَلُوب))، فَذَبَح مَهل، فَأَكلوا مِن الشّاة، ومِن ذلك العِذْق، وشَرِبوا. فلمّا أن شَبِعوا ورَوُوا قال رسول اللَّه ﷺ لأبي بكر وعمر:((والذي نَفْسِي بِيَدِه لَتُسْأَلُنّ عن هذا النَّعِيم يوم القِيامَة، أَخْرَجَكم مِن بُيوتِكم الجوع، ثم لم تَرْجِعوا حتَّى أصابَكُم هذا النَّعِيم))[2].

اجتِهاده ﷺ في العِبادَة:

أمّا عن عِبادَته ﷺ فهو الغايَة في العِبادة، وهو القدوة المطلَقة ﷺ، وكان يتَعبَّد للَّه تعالى بجميع أنواع العبادة الظّاهرة والباطِنة، فهو سيِّد المتعَبِّدين، وقُدوَة الصّالحين، صلوات اللهِ وسَلامُه عليه، فمِن ذلك:

---

[1]) رواه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: مَوعِظَة الرَّجل ابنَتَه (الفتح 278/9، و279)، رقم (5191)، ومسلم في الطَّلاق، باب: الإيلاء واعتِزال النِّساء (1106/2)، رقم (1479)، وهو جزء من حديث طويل. والقَرَظ: وَرَق السَّلَم، والأَفِيق: الجِلْد الذي لم يَتِمّ دِباغُه.

[2]) رواه مسلم، في الأشربة، باب: ما يُفْعَل الضَّيف إذا تَبِعَه غير مَن دَعاه صاحِب الطَّعام (1609/3)، رقم (2038)، وللزِّيادَة انظر: صحيح مسلم، رقم (2036)، (2039)، (2040)، والبخاري رقم: (5375)، و(5381).

أ- عن المغيرة بن شُعبة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله ﷺ قام حتى تفطَّرت قَدَماه، فقيل له: أليس قد غَفَر اللَّهُ لكما تقدَّم مِن ذنْبِك وما تأَخَّر ؟ قال:((أَفَلا أكون عَبْداً شَكوراً))[1].

ب- وقالَت عائِشة رضي اللَّه عنها: كان رسولُ الله ﷺ يَصُوم حتَّى نقول: لا يُفْطِر، ويُفْطِر حتى نقول: لا يَصُوم [2].

أسئِلَة:

س1: ما المراد بالزُّهْد لغةً وشَرعاً ؟ ثم اذكُر نَصّاً مِن القرآن يحثّ عليه.

س2: ما المعنى المذموم للزُّهْد ؟ ثم اذكُر قصّة الفُضيل بن عياض - رحمه الله - مُستَشهِداً بها على ما تقول.

س3: ما مَراتِب الزُّهْد ؟ مع التَّمثِيل لكلّ نوعٍ بمثال مِن إنشائك.

---

[1]) رواه البخاري، كتاب التَّهجّد، باب: قِيام النَّبيّ ﷺ (الفتح 14/3)، رقم (1130)، ومسلم في كتاب صِفات المنافقين، باب: إكثار الأعْمال (2171/4) رقم (2819)، وعن عائشة رقم (2820).

[2]) رواه مسلم، كتاب الصِّيام، باب: صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان (810/2)، رقم (1156).

صُوَرٌ مِن خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وأَصحابِهِ

الرَّسولُ ﷺ هو القُدْوَة:

قال اللَّه تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21]. فَرَسولُ اللَّه ﷺ هو قُدْوَة كلّ مُسْلِم.

وقد عايَشَ أَصحابَه – رضي اللَّه عنهم – حياتَه كُلَّها بين مُقِلٍّ ومُسْتَكْثِر، فكانَت أَقوالُه التي يَسْمَعونها، وأَفْعالَه التي يَرَوْنها مَوْضِع اتِّباعِهِم ما اسْتَطاعوا، ثم نقَلوا أَخْبارَه ﷺ لِمَن بَعْدَهُم؛ لِيَسْتَمِرّ أَثَر التَّربِيَة النَّبوِيَّة عبر الأَجْيال. وقد اجتَمَعَت فيه ﷺ الأخلاقُ النَّبيلَة كُلُّها، فكان أَجْوَد النّاس، وأَكْرَم النّاسِ، وأَشْجَع النّاس...، فَكانَت أَفْعالُه وأقوالُه تَرْبِيَةً لأصحابِه – رَضِي اللَّه عنهم – ولِمَن جاءَ بَعْدَهم.

صُوَرٌ مِن كَرِيم أَخْلاقِ النَّبيِّ ﷺ:

1- عن عائِشَة – رضي اللَّه عنها –:((ما ضَرَب رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِه شَيْئاً قَطّ، لا عَبْداً، ولا امْرأَةً، ولا خادِماً، إلّا أن يُجاهِد في سَبِيل اللَّه، ولا نِيلَ منه شَيْءٌ فَيَنْتَقِم مِن صاحِبِه، إلّا أن يُنْتَهَكَ شَيءٌ مِن محارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِم للَّهِ عَزَّ وجَلَّ))[1].

2- قال أَنَس ﷺ: كنتُ أَمْشِي مع رسولِ الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نجرانيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَة، فأدركَه أعْرابي، فجَبَذَه بِردائِه جَبْذَةً شَدِيدَةً حتَّى نَظَرْت إلى صَفْحَة عاتِقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قد أثَّرَت بها حاشِيَة البُرْد مِن شِدَّةِ جَبْذَتِه، ثمَّ قال: يا محمَّد ! مُرْ لي مِن مالِ اللَّه الذي عِنْدَك، فالتَفَتّ إليه رَسولُ اللَّه ﷺ ثم ضَحِك،ثمَّ أَمَر له بِعَطاءٍ[2].

3- قال أنس ﷺ: كان رسولُ اللَّه ﷺ مِن أحْسَن النّاس خُلُقاً، فأرْسَلني يَوْماً لحاجَة، فقلت: واللَّهِ لا أَذْهَب – وفي نَفْسِي أن أَذْهَبَ لِما أَمَرني به رَسولُ اللَّه ﷺ– فَخَرَجْت حتَّى أَمُرَّ على صِبْيانٍ وهم يَلْعَبون فِي السُّوق، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قَد

---

[1]) رواه مسلم، في الفَضائل، باب: مُباعَدَته ﷺ للآثام (1814/4)، رقم (2328)، وطَرفه الأَخِير متَّفق عليه بمعناه، انظر: صحيح البخاري رقم (6786)، ومسلم، رقم (2327)، كِلاهما مِن حَدِيث عائِشَة.

[2]) رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: البرد والحبَر والشّمْلَة (الفتح 275/10)، رقم (5809)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعْطاء مَن سأَل بِفُحْشٍ وغِلْظَة (730/2)، رقم (1057).

قَبَضَ بِقَفاي مِن وَرائِي، قال: فَنَظَرْت إليه وهو يَضْحَك، فقال: يا أُنَيْس! أذهَبْت حيث أَمَرْتُك ؟ قال: قلت: نَعَم، أنا أَذْهَب يا رَسولَ اللَّهِ، قال أَنَس: واللَّهِ لَقَد خَدمْتُه تِسْع سِنِين، ما عَلِمْته قال لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: فَعَلْتَ كذا وكذا، أو لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلّا فَعَلْتَ كذا وكَذا [1].

صُوَرٌ مِن أَخْلاقِ الصَّحابَة رضي اللَّه عنهم:

1- قال أبو الدّرداء ﷺ: كُنْت جالِساً عند النَّبيِّ ﷺ إذ أقبلَ أبو بكرٍ آخِذاً بِطَرف ثَوْبِه، حتَّى أَبْدى عن ركبَتَيْه، فقال النَّبيِّ ﷺ:((أمّا صاحِبُكم فقد غامَر))[2], فَسَلَّم، وقال: يا رسولَ اللَّه، إني كان بَيْني وبين ابن الخطّاب شيءٌ، فَأَسْرَعت إليه ثم نَدِمْت، فَسَأَلْتُه أن يَغْفِر لي، فأبى عَلَيَّ فأَقْبَلت إليك، فقال:(يَغْفِر اللَّهُ لك يا أبا بَكْر) ثَلاثاً. ثم إنَّ عُمَر نَدِم، فأتى مَنْزل أبي بَكْر، فَسأَل: أثَمَّ أبو بَكْر؟ فقالوا: لا، فَأتى إلى النَّبيِّ ﷺ فَجَعل وَجْه النَّبيِّ ﷺ يَتَمَعَّر حتَّى أَشْفَق أبو بكر، فَجَثا على ركبَتَيْه، فقال: يا رسولَ اللَّه، واللَّه أنا كُنْت أَظْلم (مَرَّتين)، فقال النَّبيِّ ﷺ:((إنَّ اللَّهَ بَعَثَني إليكم، فَقُلتم:كَذَبْت، وقال أبو بكر: صَدَق، وواساني بِنَفْسِه ومالِه، فهل أنتم تارِكوا لي صاحِبِي؟)) (مَرَّتَين)، فما أُوذِي بَعْدَها [3].

2- عن عائِذ بن عَمْرو المزَني - ﷺ - أنَّ أبا سفيان أتَى على سَلْمان وصُهَيْب وبِلال في نَفَر، فقالوا: ما أَخَذت سُيوفَ اللَّهِ مِن عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَها.

فقال أبو بكر ﷺ: أتقولون هذا لِشَيْخ قُرَيشٍ وسَيِّدِهِم ؟ فأتى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَره، فقال:((يا أبا بَكْر، لعَلَّك أَغْضَبْتَهم ؟ لَئِن كُنْت أَغْضَبْتَهم لقد أَغْضَبْت رَبَّك))، فَأَتاهم فقال: يا إخْوتاه آغْضَبْتُكم ؟ فقالوا: لا، يَغْفر اللهُ لك يا أُخَيَّ))[4].

---

[1]) رواه مسلِم، في الفَضائِل، باب: كان رسولُ اللهِ ﷺ أحسَن النّاس خُلُقاً (1805/4)، رقم (2310)، و(2305).

[2]) أي خاصم.

[3]) رواه البخاري، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: قَول النَّبيِّ ﷺ:" لو كنت مُتَّخِذاً خَلِيلاً ". (الفتح 18/8)، رقم (3661).

[4]) رواه مسلِم، كتاب فَضائِل الصَّحابَة، باب: فَضائل سَلْمان وصُهَيب (1947/4)، رقم (2504).

3- عن سِنان بن سَلَمَة الهذَلي، قال: خَرَجْت مع الغِلْمان ونحن بالمدينة نَلْتَقِط البَلح، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ مَعه الدِّرَّة، فلمّا رَآه الغِلْمان تَفَرَّقوا في النَّخْل، قال: وَقُمْت وفي إزارِي شَيْءٌ قد لَقطتُه، فَقُلت: يا أَمِير المؤمِنِينَ، هذا ما تُلقِي الرِّيح، قال: فَنَظر إليه في إزارِي، فلم يَضْرِبني، فقلت: يا أَمِيرَ المؤمنين، الغِلْمان الآن بين يَدَي، وسَيَأخذونَ ما مَعِي، قال: كلا، امْش، قال: فَجاء مَعِي إلى أَهْلِي [1].

4- عن عبد اللَّه الرُّومي قال: كان عثمان -ﷺ- يَلِي وُضوء اللَّيلِ بِنَفْسِه، فَقِيل: لو أَمَرْت بَعْض الخَدَم فَكَفَوْك، فقال: لا، إنَّ اللَّيل لهُم يَسْتَرِيحون فيه [2].

5- اشترى عليّ - ﷺ - تمراً بِدِرْهم، فَحَمَله في مِلْحَفَتِه، فقال له رَجُل: أَحْمِل عنك يا أميرَ المؤمِنِين ؟ قال: لا، أَبُو العِيال أَحَقّ أن يحْمِل [3].

أسئِلَة:

س1: الرَّسول ﷺ هو القُدوَة، وضِّح هذا المعنى، مُسْتَشْهِداً لِما تقول.

س 2 : اذكُر صُورتَيْن تَسْتَشْهِد بِهما على كريم أخلاقِ النَّبيِّ ﷺ.

س 3 : تَرَبَّى الصَّحابة - رضي الله عنهم - على ما رأوه وسَمِعوه مِن خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ، اذكُر صُورَتَين، مُسْتَشْهِداً بِهما على هذا المعنى.

---

[1]) حياة الصَّحابَة (456/2)، وعزاه لابن سعد.

[2]) أخرجه أحمد في الزُّهد (ص 158)، وابن سعد في الطَّبَقات (انظر: حياة الصَّحابَة 457/2).

[3]) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (551).

المُزاح وآدابُه

النّاس والمُزاح:

اعْتادَ النّاس في قديم الدَّهْر وحَدِيثِه أن يخلطوا حَياتهم بِشَيءٍ مِن الدُّعابَة، تُضْفِي على حياتهم شيئاً من اللُّطْف والأُنْس، وهذا جارٍ مع الأصحاب والأقران، ومع الأهل والأولاد، وغيرهم، لا يكاد يخلو مِن ذلك أَحَد، لكنَّهم فيه بين مُقِلٍّ ومُسْتَكْثِر.

أهمِّيَّة مَعْرِفَة آدابِه الشَّرعِيَّة:

المسلِم – بِوَصْفِه عَبْداً للَّه تعالى – لا بُدَّ أن يَضْبِط حَياتَه بمنهَج اللَّه في كلّ شَأنٍ مِن شُؤونِه، حتى يحقِّق في نَفْسِه العبودِيَّة التّامَّة للَّه تعالى.

ولأجل كثرة المزاح في الناس اليوم فلابد من معرفة أنواعه وضوابطه الشرعية، ليلتزم المسلم بها، ولا يحيدعنها، وليُحَصِّل بسبب ذلك الثواب، ويدفع عن نفسه العقاب.

أقسام المُزاح:

1- **مُزاح مَحْمودٌ:** وهو ما له غَرَضٌ صَحِيحٌ، ومَقْرون بِنِيَّة صالحَة، ومُنْضَبِط بِالقَواعِد الشَّرعِيَّة.

ومِن أمثلة ذلك: ممازحَة الرَّجل والِدَيه بأدَب، أو أهله ووَلَده، أو ممازحَة القرين بِنِيَّة إدخال السُّرور على قَلْبِه، فهذا يُثاب عليه المرء. ومِن أدِلَّة مَشروعِيَّة هذا المزاح نُصوص منها:

أ- حديث حَنْظَلَة الأسيدي – ﷺ – وفيه أنَّه قال: نافَق حَنْظَلَة يا رسولَ الله، فقال:((وما ذاك ؟)) قلت: يا رسول اللَّه، نكون عندك تُذَكِّرنا بالنّار والجنَّة، حتى كأنّا رَأْيَ العَيْن، فإذا خَرَجْنا مِن عِنْدِك عافَسْنا [1] الأزواجَ والأَوْلادَ والضَّيْعات نَسِينا كَثِيراً، فقال ﷺ:((والذي نَفْسِي بِيَدِه، إنْ لو تَدُومونَ على ما تكونون عِنْدِي، وفي الذِّكْرِ لَصافَحَتْكُم

[1]) أي: اشْتَغَلْنا بمعايشِنا وحُظوظِنا.

الملائِكَة على فُرُشِكم، وفي طُرُقِكم، ولكن يا حَنْظَلَة ساعَة وساعَة)) ثَلاثَ مَرّات [1].

ب- وفي حديث جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - لَمّا تَزَوَّج، وسألَه النَّبيّ ﷺ:((يا جابِر، تَزَوَّجْت؟)) قال: قلت: نعم، قال:((فَبِكْرٌ أم ثَيِّبٌ ؟)) قال: قلت: بل ثَيِّبٌ، يا رسولَ اللَّه، قال: ((فَهَلّا جارِيةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك)) أو قال:((تُضاحِكُها وتُضاحِكُك))[2].

ج- وفي حديث عائِشَة - رضي اللَّه عنها - أنها كانَت مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَر، قالت: فَسابَقْتُه فسَبَقتُه على رِجْليَّ، فلَمّا حَمَلَتُ اللَّحْمَ سابَقْتُه فَسَبَقَني، فقال:((هذه بِتِلْك السَّبْقَة))[3].

2- **مُزاح مَذْموم**: وهو الذي له غَرَض فاسِد، ونِيَّة سَيِّئَة، أو كان غير مُلْتَزِم بالضَّوابِط الشَّرعِيَّة، ومن أَمثِلَة ذلك: أن يَشْتَمِل على الكَذِب، أو الإضرار بالآخَرِين، ونحو ذلك.

3- مُزاح مُباح: وهو ما ليس له غَرَض صَحِيح، ولا نِيَّة صالحَة، ولكنَّه لا يخرُج عن حُدودِ الشَّرع، ولم يُكْثِر منه صاحِبُه حتى يكون سَمْتاً له، وهو الذي يُطْلِق عليه بعض النّاس (المزاح البَرِيء) إن صَدَقَت عليه العِبارَة.

فهو ليس بمحمودٍ ولا مَذْمومٍ، فلا ثوابَ فيه، لِعَدَم الغَرَضِ الصَّحِيح والنِّيَّة الصّالحَة التي هي مُتَعلَّق الثَّواب، ولا عِقابَ عليه لِعَدَم المخالَفَة الشَّرعِيَّة.

ضَوابط وآداب المُزاح:

أوَّلاً: الأمور التي ينبَغي العِناية بها في المزاح:

---

[1]) رواه مسلم، في التوبة، باب: فَضْل دوام الذِّكر (2106/4)، رقم (2750)(فائدة): يَفْهَم بعض النّاس هذا الحديث خَطأً ويَزِيدون عليه فيقولون: ساعَة لِرَبِّك، وساعَة لِقَلْبِك ! يُبَرِّرون بذلك ما يَصْدُر عنهم مِن تَقْصِير. والواجِب أن تكون ساعات المرْءِ كلّها مَضْبوطَة بِشَرْع اللهِ تعالى.

[2]) رواه مسلم في كتاب الرَّضاع، باب: استِحْباب نِكاحِ البِكْر (1087/2).

[3]) رواه أبو داود في الجهاد، باب: السَّبْق على الرِّجْل (66/3)، رقم (2578)، ورواه ابن ماجه مختصراً في الجهاد، باب: حُسْن مُعاشَرَة النِّساء (636/1)، رقم (1979)، وقال في زوائده:" إسنادُه صَحِيح على شرط البخاري ".

1- النِّيَّة الصّالحة، والمراد أن يَسْتَحْضِر المرءُ عند مزاحِه نِيَّة فَعْلِ خَيرٍ يحبُّه اللَّهُ تعالى، وذلك كأن ينوي إدخالَ السُّرور على نفسِه وأخيه أو زَوْجِه أو والِدِه، أو يَنْوِي بذلك تَرغِيبَ شَخْصٍ إلى فِعْلِ خَيرٍ بتِلك الدُّعابَة، أو إجمام النَّفْس لِتَتَقَوّى على عَمَل صالح أو أيِّ نِيَّة أُخرى صالحة، ويَدلّ على هذا الأصل العَظِيم قول النَّبيِّ ﷺ:((إنما الأعمال بالنِّيّات))[1].

2- التِزام الصِّدْق، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالوا : يا رسول اللَّه، إنك تداعبنا ؟! قال: ((إني لا أقولإلاَّ حَقًّا))[2].

3- الاحتِرام والتَّقدير للآخرين، وإنزال النّاس مَنازِلهم، ومَعْرِفَة نَفسِيَّة المقابِل، فليس كلّ النّاسِ يَتَقَبَّل المزاح، وقد قِيل: لا تمازِح صَغيراً فَيَجْتَرِئ عليك، ولا كَبِيراً فَيَحْقِد عليك.

وعن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً:((ليس مِنّا مَن لم يَرْحَم صَغِيرنا، ويُوَقِّر كَبِيرَنا))[3].

ثانياً : الأمور التي تُجتَنَب في المزاح:

1- الكَذِب، فَالكَذب محرَّم في الجِدّ والهَزْل، مَذمومٌ في الشَّرِيعَة. وقد ورد التَّهدِيد الخاصّ لِمَن كَذَب لإضْحاكِ الآخَرِين، وما ذلِك إلّا لخطورَتِه وسُهولَة انجرافِ النَّفْسِ فيه، مع تَشْجِيع الأَصْحاب، ومحبَّة الظُّهورِ والتَّصَدُّر. فَعَن بهز بن حَكِيم، عن أَبِيه، عن جَدّه مُعاوِيَة بن حَيْدَة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ

---

[1]) رواه البخاري: وهو أوَّل حديث في الصَّحيح، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنِّيّات (1515/3) رقم (1907).

[2]) رواه أحمد (360/2)، والترمذي، كتاب البرّ والصِّلة، باب: ما جاء في المزاح (357/4)، رقم (1990)، ورواه أيضاً في الشَّمائل رقم (238)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (265)، والبغوي في شرح السُّنَّة (179/13)، والطبراني في الكبير (391/12) مِن حديث ابن عمر، والحديث قد حَسَّنه التِّرمِذي، والبغوي، والهيثمي في مجمع الزَّوائِد (168/8).

[3]) رواه أحمد (185/2)، وأبو داود في الأدب، باب: في الرَّحمَة (232/5)، رقم (4943) بنحوه، والتِّرمِذي، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في رَحْمَة الصِّبْيان (321/4)، رقم (1919)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (354).

يقول:((وَيْلٌ للذي يحدِّث بالحديث لِيُضْحِكَ به القَوْم فَيَكْذِب، وَيْلٌ لَه، وَيْلٌ له))[1].

ولم يقتَصر الشَّرع على النَّهْي عن هذا الخُلُق الذَّمِيم في هذا الموضِع بالذّات، بل إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال حاثّاً على تَرْكِ الكَذِب في المزاح:((أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في وَسَط الجَنَّة لِمَن تَرَكَ الكَذِب وإن كان مازِحاً))[2].

2- الإكثارُ منه والإفْراطُ فيه حتى يَغْلِب على المجالِس، ويهجر فيها الجِدّ والحَقّ، ويكون سَمْتاً لِشَخْص يُعْرَف به، أو لمجموعَة لا تجتَمِع إلّا عليه، فمثل هذا مَذموم؛ لأنَّه مُضَيِّع للأوقات، مُذْهِب لِلهَيْبَة، مُضَيِّع لِلشَّخْصِيَّة، ولا بُدَّ أنَّه مُوقِعٌ في الكَذِب، والاستِهتار، مُجَرِّئٌ لِلصَّغِير على الكبير، مميت لِلقَلْبِ، مُذْهِبٌ لِلجِدِّ الذي يَنْبَغِي أن يَتَمَيَّز به المسلِم في حَياتِه.

3- المزاح مع النِّساء الأجانب، فإنَّ ذلك سَبَب لِلفِتْنَة، ووُقوع الفاحِشَة، ومَيْل القلوب إلى الحرام.

4- الأذى والإضرار بالآخرين، والإساءَة إليهم، أو أَخْذ حُقوقِهم وتَرويعهم، أو الضَّرْب الذي يتَجاوز بِه الحَدّ، أو الهزل بما فيه ضَرَر كَسِلاح وحِجارَة وغيرهما. فإنَّ مثل هذا يُورِث الأَحْقادَ والضَّغائِن، وقد يُؤدِّي إلى النِّزاع والخِصام، ويَنْقَلِب به الهَزْل إلى جَدٍّ، والوُدُّ إلى حِقْد، والمحبَّة إلى كراهِيَة. قال اللَّه تعالى:﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: 53], ومعنى يَنْزَغ : يُفْسِد ويُغْرِي بينَهم. قال الحافظ ابن كثير[3] – رحمه الله –: يأمر اللهُ عبادَه المؤمِنِينَ أن يَقُولوا في مُخاطَباتِهم ومحاوراتِهم الكَلامَ الأَحْسَن والكَلِمَة الطَّيِّبَةَ، فإنَّهم إن لم يَفْعَلوا ذلك نَزَغَ الشَّيطانُ بَيْنَهم، وأَخْرَج الكَلامَ إلى الفِعالِ ووَقَع الشَّرُّ والمخاصَمَة والمقاتَلَة.

---

[1]) رواه أحمد (7/5)، وأبو داود في الأدب، باب: التَّشديد في الكَذِب (265/5)، رقم (4990)، والترمذي، كتاب الزُّهد، باب: فِيمَن تَكَلَّم بِكَلِمَة يَضْحَك ... (557/4)، رقم (2315)، وقال:" حَدِيث حَسَن ".

[2]) رواه أبو داود في الأدب، باب: في حُسْن الخلق (150/5)، رقم (4800)، وبلفظ مختَلِف رواه التِّرمذي في البِرّ، باب: ما جاء في المراء (358/4)، رقم (1993)، وابن ماجه في المقدِّمة (19/1)، رقم (51).

[3]) انظر تفسير ابن كثير (54/3).

وعن عبد اللّه بن السّائِب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه سَمِع النَّبيَّ ﷺ يقول:((لا يَأْخُذَنّ أَحَدكُم مَتاعَ أخيه لاعِباً ولا جادّاً، مَن أَخَذ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّها))[1].

فما بالُك بمن يأخُذ مالَه، أو سَيّارتَهَ ؟!

5- المزاح بالأُمور الشَّرعيَة، وذلك لأنَّ المزاح بها يُعْتَبَر سُخرِية واستِهْزاء، وذلك كفرٌ مخرِج مِن الإسلام والعِياذ باللّه قال تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التَّوبة: 66].

ويُشْبِه ذلك الهزْل بِذِكْر حَمَلَة الدِّين مِن الصَّحابَة، والعلماء، والصّالحين، كالسُّخْرِيَة بِهِم، وحِكايَة أَصْواتهم، وتَقْلِيد حَركاتِهِم، أو ذِكْر فتاواهم على سَبِيل الضَّحكّ والسُّخْرِيَّة.

صورٌ مِن مُزاح النَّبيّ ﷺ:

1- عن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له:((يا ذا الأُذُنَيْن))، قال أبو أُسامَة - أَحَد رواة الخبَر - يعني: يمازِحُه [2].

2- عن أنس - رضي الله عنه - أنَّ رَجُلاً استَحْمَلَ رسولَ اللَّه ﷺ فقال:((إني حامِلُك على وَلَد النّاقَة))، فقال: يا رسول اللَّه، ما أَصْنَع بِوَلَد النّاقَة ؟! فقال ﷺ:((وهل تَلِدُ الإبِلَ إلّا النُّوقُ))[3].

أسئِلَة:

س1: ما أهمِّيَّة مَعْرِفَة أَحْكام المزاح وآدابه ؟

س2: المزاح المباح وَسَط بين المحمود والمذموم، فما ضابِطه ؟ ولماذا لم يَتَعَلَّق بِه الثَّواب والعِقاب ؟

---

[1]) رواه أحمد (221/4)، وأبو داود في الأدب، باب: مَن يأخُذ الشَّيء على المزاح (273/5)، رقم (5003)، والترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحِلّ لمسلِم أن يُروِّع مُسلِماً (462/4)، رقم (2160)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (241)، باب: ما لا يجوز مِن اللَّعِب والمزاح، وقال التِّرمذي:" حَسَن غَرِيب ".

[2]) رواه أبو داود، في الأدَب، باب: ما جاء في المزاح (272/5)، رقم (5002)، والترمذي (358/4)، رقم (1992)، وفي الشَّمائل رقم (236)، وقال أبو عيسى:" حديث صَحِيح غَرِيب ".

[3]) رواه أبو داود، الموضِع السّابق، رقم (4998)، والترمذي، الموضع السّابق، رقم (1991)، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب "، والشَّمائل رقم (239).

س3: مَيِّزْ المزاح المحمودَ مِن المذمومِ مِن المباح فيما يلي: مُداعَبَة الرَّجُل زَوْجَتَه – أَخْذ بِطاقَة زَميلك الشَّخصِيَّة مِن باب المداعَبَة – تَتَصِل هاتِفِيّاً بِزَميلك لِتُخبِرَه (كَذِباً) بِوَفاة أخيه – المزاح مع الوالِد بأَدَبٍ واحتِرام – الإشارة بالسِّلاح إلى زَميلِك.

ثالثاً: الحَدِيث

الحديث الرّابع

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:((حَقُّ المسلِم على المسلِم سِتّ)) قيل: ما هُنّ يا رسولَ اللَّه ؟ قال:((إذا لَقِيتَه فَسَلِّم عليه، وإذا دَعاك فَأَجِبْه، وإذا اسْتَنْصَحَك فانْصَح له، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْه، وإذا مَرِضَ فَعُدْه، وإذا ماتَ فاتَّبِعْه)). رواه مسلم [1].

التَّعريف بالرّاوي:

سبق التَّعريف به في الحديث الثالث.

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
حَقّ	المراد به: ما لا يَنْبَغِي تَرْكُه، ويكون فِعْلُه إمّا واجِباً أو مُسْتَحَبّاً استِحْباباً مُؤَكَّداً.
سِتٌّ	هي المذكورة في هذا الحديث، وإلّا فالحقوق الوارِدَة في النُّصوص أكثَر مِن ذلك.
إذا لَقِيتَه فَسَلِّم عليه	أي إذا قابَلْتَه أو دَخَلْت عليه، تقول: السَّلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته. والسَّلام: اسم مِن أسماء اللَّه تعالى، فقولك: السَّلام عليكم، أي: أنتم في حَفْظِ اللَّه، وقيل: السَّلام، بمعنى: السَّلامَة، أي: سَلامَةُ اللَّه مُلازِمَة لكم.
إذا دَعاك	أي : وَجَّه لك دَعْوَةً لحضُورِ وَلِيمَةٍ لِزَواجٍ أو غيرِهِ.
إذا استَنْصَحَك فانْصَح له	أي: إذا طَلَب مِنْك النَّصِيحَة فانْصَحْه. وظاهره أنه يجب النُّصح عند طَلَب النَّصِيحَة، والنُّصْح بغيرِ طَلَب مَنْدوب؛ لأنَّه مِن الدّلالَة على الخيرِ والمعروف.
فشَمِّتْه	يُرْوَى بالسِّين والشِّين، والأصل فيها السِّين، وقُلِبَت شِيناً، والتَّشمِيت: الدُّعاء له بالرَّحْمَة.
فَعُدْه	أي إذا مَرِض فَزُرْه.
وإذا مات فَاتَّبِعْه	وذلك بتَشييع جَنازَتِه، والذَّهاب معها إلى المقبَرَة.

---

[1]) أخرجه مُسلِم في صَحِيحه، كتاب السَّلام، باب: مِن حَقّ المسلِم (1705/4)، برقم (2162)، وللحديث رواية أخرى متَّفق عليها، لكن بلفظ: (خمس) بدل: (سِتّ) وليس فيها ذكر النَّصِيحَة، انظر: صحيح البخاري، في الجنائز، باب: الأمر باتِّباع الجنائِز (112/3)، رقم (1240)، ومسلم، في الموضع السّابِق.

الأحكام والتَّوجيهات:

1- المسلِم لِلمُسلِم كالبُنيان يَشُدّ بَعْضُه بَعْضاً، والمؤمنون إخوة، والمجتَمع الإسلامِيّ مجتَمَع متماسك تَسودُه الأُلْفَة والمحَبَّة، والأُخوَّة والمَوَدَّة، ولذلك جَعَل الرَّسول ﷺ حُقوقاً مُشتَرَكَة بين المسلمين تُؤَدِّي إلى التَّماسُك والقوَّة وزِيادَة الرّابِطَة المبنِيَّة على الإيمان والتَّقْوى.

2- **أوَّل هذه الحُقوق**: السَّلام، المتَضَمِّن لِلدُّعاء بالسَّلامَة والحِفْظ والرِّعايَة.

أَحْكام السَّلام وآدابه:

أ- السَّلام سُنَّة مُؤَكَّدَة، ورَدُّه واجِب؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النِّساء: 86].

ب- أقلّ السَّلام أن يقول: السَّلام عليكُم، وأكمَله أن يقول: السَّلام عليكُم ورحمة الله وبَركاته، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النِّساء: 86].

ت- إذا كان المسلَّم عليهِم جَماعَة، فيَكْفِي أن يَرُدَّ عنهم واحِد، فيكون الرَّدّ فَرْض كِفايَة، وكما إذا كان المسلِّمون جَماعَةً فَيَكْفِي عنهم بالسَّلام واحِد؛ لقول الرَّسولِ ﷺ:((يُجزِئ عن الجماعَة إذا مَرُّوا أن يُسَلِّم أَحَدُهم، ويجزِئ عن الجماعَة أن يَرُدَّ أَحَدُهم))[1].

ث- كما أنَّه يُستَحَبّ السَّلام في بِدايَة اللِّقاء، فَيَسْتُحَبّ كذلك عند المفارَقَة؛ لقول الرَّسول ﷺ:((إذا انتَهَى أَحَدُكُم إلى مَجْلِس فَلْيُسَلِّم، فإن بَدا له أن يجْلِس فَلْيَجْلِس، ثم إذا قام فَلْيُسَلِّم، فَلَيْسَت الأُولى بِأحَقّ مِن الآخِرَة))[2].

ج- مِن أحْكام السَّلامِ: أن يُسَلِّم الصَّغِير على الكَبِير، والمارُّ على القاعِدِ، والقَلِيل على الكَثِير، والرّاكِب على الماشِي؛ لوُرودِ النَّصِّ في ذلك.

---

[1]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في رَدّ الواحِد عن الجماعَة (775/2)، برقم (5210)، وانظر: إرواء الغليل (242/3).

[2]) أخرجه الترمذي، كتاب الاستِئذان، باب: ما جاء في التَّسليم عند القيام وعند القعود (60/5)، برقم (2706) وحَسَّنه، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في السَّلام إذا قام مِن المجلِس (774/2)، برقم (5208).

ح- مِن مَفْهوم الحَدِيث: أنَّ السَّلام يُلقَى على المسْلِمِ أمّا غير المسْلِمِ فلا يُبدأ بالسَّلام، ويدلُّ عليه أيضاً قول النَّبيِّ ﷺ:((لا تَبْدَأوا اليهودَ والنَّصارَى بالسَّلام ...)) الحديث[1].

وإذا سَلَّم الكافِر على المسلِم فَجَوابُه أن يقال:(وعَلَيْكم).

خ- لا يُغْني عن السَّلام غيرَه مِن أيّ عِبارَة أو تحِيَّة، كَصَباح الخير، أو مَساء الخير، ونحوِهما؛ لأنَّ تحيَّة المسلِمين السَّلام؛ لقولِه ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ [يونس: 10] في الدُّنيا والآخِرَة، والجنَّة هي دار السَّلام، ولكن لا مانِع بعد السَّلام أن يقول مثل تلك العِبارات.

د- ينبغي إشاعة السَّلام بين المسلِمين؛ لما فيه من زرع المحبَّة والمَوَدَّة، ولِما يجلِبه مِن الأُلْفَة وصَفاء النَّفْس، والرَّسول ﷺ يقول:((ألا أَدُلُّكُم على شَيءٍ إذا فَعَلْتُموه تحابَبْتُم، أَفْشوا السَّلام بينكم))[2].

3- **وثاني هذه الحُقوق**: إجابَة الدَّعْوَة، ولا شَكّ أنَّ المسلِمَ تَمُرُّ عليه بعض الأفراح مِن زواجٍ وإنجاب ونجاح ونحوِها، فيُحِبّ أن يُشارِكَه بعضُ ذَوِيه وأقاربه وأصدِقائه، فيُولِم بِوَلِيمَة يَدْعُوهم إليها، ولا رَيْب أنَّ حُضورَ المدعوِّين يُدْخِل السُّرورَ على قَلْبِه؛ لِمُشارَكَتِهِم فَرَحَه وتهنِئَته، والدُّعاء له، وما يدخل السُّرور على قَلْب المؤمِن حَقّ له، فَيَنْبَغِي الاستِجابَة له، وتَلبِيَة طَلَبِه وشُكْرِه على الدَّعْوَة، ما لم يكن في الحضور محظور، كأن يكون هناك مُقارَفَة مَعاصٍ ومُنْكَرات لا تُستَطاع إزالَتُها.

وكلّ دَعْوَةٍ إلى وَلِيمَةٍ فالإجابة فيها مُسْتَحَبَّة، إلّا وَلِيمَة العُرْسِ فقد اختارَ كثِيرٌ مِن أهل العِلْم وُجوبها؛ لِقَول الرَّسول ﷺ:((إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى وَلِيمَةٍ فَلْيَأتها))[3], والوَلِيمَة عند الإطلاق: طَعام العُرْس.

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، باب: النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام (1707/4)، ، برقم (2167).

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّه لا يَدْخل الجنَّة إلّا المؤمنون (74/1)، برقم (54)، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في إفشاء السَّلام (771/2)، برقم (5193).

[3]) أخرجه البخاري، كتاب النِّكاح، باب: حَقّ إجابة الوليمة والدَّعوة (240/9)، برقم (5173)، وأخرجه مسلم، كتاب النِّكاح، باب الأمر بإجابة الدّاعِي إلى دعوة (1052/2)، برقم (1429).

4- **الحَقّ الثّالِث: النَّصِيحَة،** والنَّصِيحَة مَبْدأٌ عَظِيم مِن مَبادِئ الإسلام، جَعَلَه حَقّاً مِن حقوق الآخرين، ندَب إليه في نُصوصٍ كثيرة، وفصَّلت ما يتعلَّق بالنَّصِيحَة وآدابها، ومِن ذلك ما يلي:

أ- النَّصِيحَة كَلِمَة جامِعَة، تعني حِيازَة الحَظّ لِلمَنْصُوح له، فَيُمَحِّضه الرَّأْيَ، ويخْلِص له فيما يلقيه إليه، ولا يَغُشّه أو يخونُه.

ب- النَّصِيحَة واجِبَة عند طَلَبِها، بِنَصّ الحَدِيثِ، وتُسْتَحَبّ إذا لم تُطْلَب.

ج- النَّصِيحَة مَشروعَة لأئِمَّة المسلمين وعامَّتِهِم، وأئِمَّةُ المسلمين هم ولاة الأمر مِن الملوك والأمراء والعلماء والوزراء والمدراء، ممّن لهم ولاية عامَّة أو جِزئِيَّة، ونَصِيحتهم بِطاعَتِهِم، وإعانَتِهِم على الحقّ، والإخلاص في أداء ما وُكِّلوا به مِن عَمَل، وتَشْجِيعهم على ما فيه الخير لِلمُسلِمِين عامَّة.
وتكون النَّصيحة لِلمُسلمين بِتَذْكِير ناسِيهِم، وإرشاد ضالِّهِم، وتَعْلِيم جاهِلِهِم، ونحو ذلك.

د- مِن آداب النَّصِيحَة إلى الأفراد أن تكون سِرّاً فيما بين النّاصح والمنصوح، وبِلينٍ ورِفق ومحبَّة وعَطْف وحِكْمَة، وأُسلوب مُناسِب؛ لأنَّ مَن نَصَحَك على الملأ فقد فَضَحَكَ*، وعليه فيجتنب في النَّصِيحَة التَّجرِيح، والألفاظ الغَلِيظَة، والتَّشهِير بالأخْطاء، ونحو ذلك، قال اللَّه تعالى:﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: 159].

هـ- يَنْبَغِي الحرص على التَّناصُح؛ لأنَّه يُشْعِر بالمحبَّة والمودَّة، ويقود المجتمع إلى التَّعاوُن والتَّكاتُف، وبُلوغ الخير، ودَحْض الشَّرّ، وتَقلِيله.

5- **الحَقّ الرّابِع: تَشْمِيت العاطِس،** وهو مِن الآداب الإسلاميَّة والمحاسِن الشَّرعيَّة ويتعلَّق بذلك أحكامٌ منها:

أ- إذا عَطَس المسْلم فإنَّ عليه أن يحمَد اللَّهَ تعالى؛ لقولِ الرَّسول ﷺ:((إذا عَطَس أَحَدُكُم فَلْيَقُل: الحمد للهِ، ولْيَقُل له أَخوه أو صاحِبه: يَرْحَمك

---

*ينظر في ذلك رسالة: الفرق بين النَّصيحة والتَّعيير، للحافِظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

اللَّه، ولْيَقُل هو: يَهْدِيكُم اللَّهُ ويُصْلِح بالَكم))[1], وحِكْمَة مَشروعِيَّة الحمْد في هذا الموضِع: أنَّ العُطاسَ يُخْرِجُ الأبخِرَة المحتَقَنَةَ في الدِّماغ التي لو بَقِيت لأحدَثَت به ضَرراً، فيكون العُطاس نِعْمَة تَسْتَدْعِي الحمد لِلمُنْعِم.

ب- يُشْرَع التَّشمِيت ثَلاث مَرّات إذا تكرَّر العُطاس، ثم بَعْدَها لا يُشَمّت.

ج- مفهوم الحديث أنَّ غير المسلِم لا يُشَمَّت، ولكن إن حمِد اللَّهَ تعالى فإنَّه يُقال له: يَهْدِيكم اللَّه ويصلح بالَكم، روى أبو داود والتِّرمذي وغيرهما، عن أبي موسى ﷺ قال: كان اليهود يتَعاطَسُون عند رسولِ اللَّه ﷺ يَرْجون أن يقول لهم: يَرحمكُم اللَّه، فيقول:((يَهْدِيكم اللَّه ويُصْلِح بَالَكُم))[2].

6- **الحَقّ الخامِس: زِيارَة المَرِيض**، ويتَعَلَّق بذلك أمورٌ منها:

أ- أنها مِن أَعْظَم حُقوق المسلِم على أخيه المسلِمِ، ذلك أنَّ المرِيضَ يُشْعِر بالضَّعْف، وتخور عَزِيمتُه، ويَتَطَرَّق إليه اليأسُ، وتَضْعُف نَفْسِيَّته، وهو في هذه الحالَة يَحتاج إلى مَن يُواسِيه، ويُقَوِّي عَزِيمته،ويذكِّرُه بِنِعَمِ اللَّهِ عليه، ويَفْتَح له أبوابَ الشِّفاء والأَمَل، ويَدْعو له، فَزِيارَته مع استِشْعار هذه الفَوائِد الجَلِيلَة تَجْعَل المرِيضَ يَسُدّ مَنافِذَ الشَّيْطان التي قد يَتَسَلَّل منها إليه.

ب- في زِيارَة المرِيض أَجْرٌ وثَوابٌ، وتَسْلِيَةٌ له، وتَرْوِيحٌ، وتَذْكِيرٌ لِلزّائِرِ بِنِعْمَةِ الصِّحَّة والعافِيَة، فَيَشْكر نِعْمَةَ اللَّهِ تعالى عليه.

ت- مِن آدابِ الزِّيارَة أن يَبْعَث الأَمَلَ في نَفْس المرِيض، ويُعَلِّقَه بِرَبِّه، ويَفْتَح له مَنافِذ الفَأْل.

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إذا عطس كيف يُشَمَّت (608/10)، برقم (6224).

[2]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: كيف يُشَمَّت الذِّمّي (727/2)، برقم (5038)، ورواه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء كيف يُشَمَّت العاطِس (76/5)، برقم (2739).

ث- مِن آداب الزِّيارَة أيضاً أن يَدْعو لِلمَرِيض بما وَرَد، مثل:((اللَّهمّ ربَّ النّاس، أَذْهِب البأسَ، واشْفِ أنت الشّافي، لا شِفاءَ إلا شِفاؤُك، شِفاءً لا يُغادِر سَقَماً))[1].

ج- مِن الآداب أيضاً: أن يختار الأوقات المناسِبة للزِّيارة، ويتَّبِع تَعليمات الأطِّباء مِن تَرْكِ الكلامِ مَثلاً، أو قِلَّة وَقْت الزِّيارَة، ونحو ذلك.

7- **الحَقّ السّادِس: اتِّباع الجَنازَة**، فإنَّ ممّا كتَبَه اللَّهُ سبحانه على الخلق : الموت، فالموتُ نهايةُ كُلِّ حَيٍّ، فبِه يَنْقَطِع الإنسان عن الدُّنيا، ويَدْخُل في الآخِرَة، فتَنْقَطِع أَعْمالُه ويكون محتاجاً إلى كلّ خَيْر ولو كان قليلاً، ولذا فقد جَعَل الإسلام مِن حقِّ المسلِم إذا مات الصَّلاة عليه واتِّباع جَنازَته، لكي يُدْعى له بالرَّحمَة والمغفِرَة، وهذا مِن أَعْظَم حُقوقِه على الأحياء.

وترغيباً في هذا العمل الجليل أَعْظَم اللَّهُ فيه الأَجْرَ، قالﷺ:((مَن شَهِد الجنازَةَ حتى يُصَلَّي عليها فَلَه قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتَّى تُدْفَن فَلَه قِيراطان)) قيل: وما القِيراطان ؟ قال:((مِثْل الجبَلَيْن العَظِيمَيْن))[2].

أسئِلَة:

س1: تَرْبِط بين المسلِمين رابِطَة عَظِيمَة، تحدَّث عن ذلك في ضَوْء هذا الحديث.

س2: اذكُر بعض حقوق المسلِم على أخيه المسلِم غير ما ذُكِر في الحديث.

س3: زَميلان تخاصَما أمامَك ما مَوْقِفك تجاههما ؟ وَضِّح ذلك مِن خلال الحديث.

س4: اذكُر ثلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

---

[1]) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: دعاء العائِد لِلمَريض (131/10)، برقم (5675)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلام، باب: استحباب رقية المريض (1722/4)، برقم (2191).

[2]) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: مَن انتَظر حتَّى تُدْفَن (196/3)، برقم (1325)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: فضل الصَّلاة على الجنازة (652/2)، برقم (945).

الحَديث الخامِس

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني – رضي اللَّه عنهما – أنهما قالا: إنَّ رَجُلاً من الأعراب أتى رسولَ اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أنشدك اللَّهَ إلّا قَضَيْتَ لي بكتاب اللَّه، فقال الخَصْم الآخَر – وهو أَفْقَه منه –: نعم، فاقْضِ بينَنا بكتاب اللَّه وائْذَن لي، فقال رسول اللَّه ﷺ: ((قُلْ))، قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزَنى بامرَأَتِه، وإني أُخْبِرت أنَّ على ابنِي الرَّجمَ، فافْتَدَيْت منه بمئَةِ شاةٍ ووَلِيدَةٍ، فَسَأَلْت أهلَ العِلْم فأخبروني أنما على ابني جَلْدُ مِئَة وتَغرِيبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجْمَ، فقال رسول اللَّه ﷺ:((والذي نَفْسِي بِيَدِه لأقضِيَنَّ بَينَكُما بكتاب اللَّه: الوَلِيدَة والغنم ردٌّ، وعلى ابنِك جَلْدُ مائِة وتَغْرِيب عام، واغْدُ يا أُنَيس إلى امرَأَةِ هذا، فإن اعتَرَفَت فارْجُمها))، قال: فغدا عليها فاعتَرَفَت، فأَمَر بها رسولُ اللَّهِ ﷺ فرُجِمَت. متَّفق عليه، واللَّفْظ لمسلِم [1].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

أبو هريرة سبق التَّعريف به في الحديث الثّالث. أمّا زيد بن خالد الجهني فهو: صحابي جليل، شهد الحديبية، وكان معه لواء جُهَينة يوم الفتح، وحَدِيثه في الصَّحيحين، مات –رضي الله عنه– سنة ثمان وسبعين[2].

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
أنشُدك الله	أي: أَسْأَلُك باللَّهِ.
إلّا قَضَيْت لي بكتاب اللهِ	كتاب اللَّه: القرآن الكريم، وقد يُطلَق على حُكْم اللَّهِ مُطْلَقاً، وهو المراد هنا، والمعنى: لا أَسْأَلُك إلّا القَضاء بِحُكْمِ اللَّهِ.
عَسِيفاً	بالعين والسِّين المهملتين: الأجِير، وَزْنًا ومَعْنًى، ويُطْلَق كذلك على الخادِم والسّائِل. وسُمِّي الأجير عَسِيفاً؛ لأنَّ المستَأْجِر يَعْسِفه في العَمَل، والعَسْف: الجَوْر.

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الاعتِراف بالزِّنى (١٣٦/١٢)، برقم (٦٨٢٧)، ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزِّنى (١٣٢٤/٣)، برقم (١٦٩٧).

[2]) انظر: الإصابة (٥٦٥/١)، وتقريب التَّهذيب (ص ٢٢٣).

تَغْرِيب	مِن الغُرْبَة، وهي البُعْد عن الأهل والوَطَن.
الوَلِيدة	الجارِيَة الصَّغِيرَة المملوكَة.
رَدٌّ	أي مَردودَة على صاحِبِها.
واغْدُ يا أُنَيس	الغُدُوُّ : هو الخروج أوَّل النَّهار، ومُقابِله: الرَّواح، وهو الخروج نِصْف النَّهار، والمراد هنا: مجرَّد الذَّهاب.
وأُنَيْس	تَصْغَير أنَس، وهو ابن الضَّحّاك الأسْلَمِي ﷺ.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- الزِّنا كبِيرة مِن كبائر الذُّنوب، وجريمة مِن الجرائِم، وفاحِشَة نَكْراء، رَتَّب عليها الشَّرع حَدّاً في الدُّنيا، وعُقوبَةً في الآخِرَة، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32].

عن عبد اللّه بن مسعود –ﷺ– قال: قلت: يا رسولَ اللّه، أيُّ الذَّنب أعظَم ؟ قال:((أن تجعَل للهِ نِدّاً وهو خَلَقَك))، قلت: ثم أَيٌّ ؟ قال:((أن تَقْتُل وَلَدَك خَشْيَة أن يَأْكُل مَعَك))، قلت: ثم أيٌّ ؟ قال:((أن تُزاني حَلِيلَة جارِك))[1]، وأنزل اللّهُ تَصْدِيقَ قول النَّبيِّ ﷺ:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: 68] [2].

2- في الزِّنا هَتْك الأعراض، وخَدْش العِفَّة، وإغضاب الخالِق جَلّ وعَلا، ونَفْي الإيمان حال الزِّنى، وإلحاق العار بالزّاني والزّانِيَة، واختِلاط الأنساب، وفُقْدان الحياء، وإرضاء الشَّيطان، فلله الحكمَة البالِغَة في تحريمه والتَّحْذِير منه.

3- لِعَظَم جُرْم الزِّنى رَتَّب الشّارِع على الزّاني حَدّاً في الدُّنيا، فإن كان الزّاني أو الزّانِيَة بِكْراً، كان الحَدُّ جَلْد مِئَة وتَغْرِيب عام، وإن كان الزّاني أو الزّانية محصَناً فالرَّجْم.

---

[1]) أي: امْرأته.

[2]) والحديث رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (433/10)، برقم (6001)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كَوْن الشِّرْك أَقْبَح الذُّنوب (90/1)، برقم (86).

4- دَلَّ الحديث على أنَّه يكفي الإقرار بالزِّنا مرَّةً واحِدَة لإقامَة الحدّ، وهناك أحاديثُ أخرى تدلّ على أنه لا بُدَّ مِن الإقرار أَرْبَع مَرّات، وهذا هو الأَحْوَط والأولى، كما في خبر ماعِز – ﷺ – الذي أقرَّ عند النَّبيِّ ﷺ ولم يُقِم عليه الحَدّ إلّا بعد أن أقَرَّ في المرَّة الرّابِعَة [1].

5- ممّا يُسْتَفاد من الحديث أنّ حالَ الزّانِيَيْن إذا اختَلَفا أُقِيم على كلّ واحِدٍ حَدُّه؛ لأنَّ العَسِيف – وهو بِكْرٌ – جُلِد، والمرأة المحصَنَة رُجِمَت.

6- الحدود في الشَّريعة الإسلاميَّة محدَّدة معلومة، يجب إقامَتها عند ثُبوتِ مُوجِبِها وليس لأحَدٍ تَغييرها، ولا تَقْبل الفِداء مهما كان المال، كما قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم:((الوَلِيدَة والغَنَم ردٌّ عليك)).

7- الأصل في المرأة أن تكون مُستَقِرَّة في بَيْتِها، ولا تخرج إلّا لحاجة أو ضرورة، ولذلك لم يطلبها الرَّسول ﷺ لِتَحْضُر، وإنما أرسَلَ لها في بَيْتِها مَن يَسْألها عمّا نُسِب إليها.

8- يَدُلّ الحدِيثُ على جَوازِ سُؤالِ المفْضولِ مِن أهْلِ العِلْم مع وُجود الفاضِل، وسُؤال الأَدْنى مع وُجودِ الأَعْلى، فهذا الرَّجُل سأَل أَهْلَ العِلْم مِن الصَّحابَة مع وُجودِ الرَّسولِ ﷺ، ولم يُنْكِر عليه الرَّسولُ ﷺ سُؤالَه لهم.

9- الأَصْل في الأحكام هو كِتابُ الله تعالى وسنَّة رَسولِه ﷺ وما تفرَّع عنهما، ولا يجوز تَرْكُهُما والحُكْم بخِلافِ ما دلاَّ عليه.

10- القسَم يُشْرَع إذا دَعَت الحاجة إليه، ولا مانِع منه عند تَعاظُم الأَمْر ولو مِن غير استِحْلاف، فيقسم الرَّجُل لِتأْكِيدِ مَطلوبِه كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

11- يجوز الصُّلح بين المسلِمِين، بل هو فَضِيلَة مِن الفَضائِل، ولكن لا يجوز بما يخالِف الشَّرع، وإذا تم الصُّلْح على خِلاف الشَّرْع فهو مَرْدُودٌ.

12- مِن الفِقْه في الدِّين حُسْن الأَدَب مع أهل الفَضْل والعِلْم واحترامهم وتَقْدِيرهم حتَّى حال السُّؤال والمناقَشَة والحوار.

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: لا يُرجَم المجنون والمجنونة (1209/12)، برقم (6815)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: مَن اعتَرف على نفسه بالزِّنى (1318/3)، برقم (1691).

13- يدلُّ الحديثُ على خُلُق الرَّسولِ ﷺ وعِظَم حِلْمِه، حيث لم يُعَنِّف الأعرابيَّ رَغْمَ جَفاءِ أُسلوبِه وغِلْظَة طَرِيقَتِه، وهكذا يَنْبَغِي على المفتِي والعالم وطالِب العِلْم والدّاعِيَة والمربِّي أن يقتَدِي بالنَّبيِّ ﷺ في حِلْمِه وتحمّله لِلجاهِلِين، وأن يُعَلِّمَهم مِن غير تَعْنِيفٍ ولا تَأْنِيبٍ.

14- يدلّ الحديث على جواز التَّوكِيل ولو مع حُضورِ الموكِّل، فلا يَلْزَم غِيابه.

15- ينبغي لِلسّائِل أو المستَفْتِي أن يَذْكُر كلّ ما يكون حَوْل مَسْأَلَتِه مِن قِصَّة ونحوِها؛ لاحتِمال أن يفهم المفتي أو القاضِي مِن ذلك ما يُسْتَدَلّ بِه على خُصوص الحكْم في المسألَة، كقَوْل السّائِل: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، وهو إنما جاء يَسْأَل عن حُكْم الزِّنا.

أَسئِلَة:

س1: مِن المقاصِد الشَّرعِيَّة الكبرى: حِفْظ الضَّروريّات الخمس، حاوِل أن تَذكُرَها جَمِيعاً، مُوَضِّحاً ما يدلّ عليه الحديث منها.

س2: كيف كان الزِّنى مِن أكبر الكبائر وأَعْظَم الجَرائِم ؟

س3: يَدْعو الإسلام لِلسِّتْر على المسلم، كيف يَدُلّ الحدِيث على هذا ؟

س4: يحارِب أَعْداء الإسلام تَطْبِيقَ الحدود، كيف تَرُدّ عليهم ؟ وَضِّح ذلك مِن خِلال دِراسَتِك للحديث.

س٥: اشرَح الحدِيثَ بإيجاز، ذاكِراً أَرْبَعاً مِن فَوائِدِه.

الحَدِيث السّادِس

عن أنس ﷺ قال:((ضَحَّى النَّبيّ ﷺ بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن، فَرَأَيْتُه واضِعاً قَدَمَه على صِفاحِهِما، يُسَمِّي ويُكَبِّر فَذَبَحَهما بِيَدِه)) متَّفق عليه [1].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل، أبو حمزة أنس بن مالك بن النَّضر النَّجَّاري الخزرجي، الإمام، المقرِئ، المفتي، المحدِّث، راوية الإسلام، خادِم رَسولِ اللَّه ﷺ، قال الذَّهَبِي رحمه اللّه: صَحِب النَّبيَّ ﷺ أتمَّ الصُّحبة، ولازَمه أكمَل الملازَمَة منذ أن هاجَر إلى أن مات، وغزا معه غير مَرَّة، وبايَع تحت الشَّجَرَة، روى التِّرمِذي وغيره أنه قال: خَدمت النَّبيَّ ﷺ عَشْر سِنِينَ، فما ضَرَبَنِي، ولا سَبَّني، ولا عَبَس في وَجْهِي، دَعا له النَّبيّ ﷺ بِكَثْرَة المال والوَلَد، فَبَلَغ أولاده قُبَيْل مَوتِه أكثَر مِن مِئَة، مات سنَة إحْدى وتِسعين، وقيل بعدَها، وهو آخِر مَن مات من الصَحابَة بالبصرة، حزن له النّاسُ حُزْناً شَدِيداً، حتى قيل: قد ذَهَب نِصْف العِلْم[2].

المباحث اللُّغَوِيَّة:

الكلمة	معناها
ضَحَّى	مَأخوذٌ مِن الأضحِية والضَّحيَّة، وهي: اسم لما يُذْبَح مِن الإبل والبقر والغَنَم يوم النَّحْر وأيّام التَّشرِيق، تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى. وسمِّيت بذلك؛ لاشتِقاقِها مِن الوقت الذي تُشْرَع فيه، وهو وَقْت الضُّحى.
بِكَبْشَيْن	الكَبْش: فَحْل الضَّأْن في أيِّ سِنٍّ كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع.
أَمْلَحَين	مفرده أمْلَح، وهو الأبيض الخالِص، وقيل: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ والبَياضُ أكثَر. وجاء في لفظ:(أَقْرَنَيْن) أي: لِكُلّ منهما قَرْنان.
صِفاحِهِما	الصِّفاح بكسر الصّاد وتخفِيف الفاء، والمراد: الجانِب الواحِد مِن وَجْه الأُضْحِية.

الأحكام والتَّوجِيهات:

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: مَن ذَبَح الأضاحي بِيَدِه (18/10)، برقم (5558)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: استِحْباب الضَحِيّة وذَبحها مُباشَرة (1556/3)، برقم (1996).

[2]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (395/3)، تهذيب التَّهذِيب (376/1).

1- دلَّ الحديث على مشروعيَّة الأُضحِيَة، وأنَّ لها فضلاً عظيماً؛ إذ إنَّ الرَّسول ﷺ فعل هذا الأمر، ومما يدلّ على فضلها – أيضاً –: ما رواه التِّرمذي وغيره وحسَّنه عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: قال رسول اللّه ﷺ:((ما عَمِل آدَمَيٌّ مِن عَمَلٍ يومَ النَّحْر أَحَبَّ إلى اللَّه مِن إهْراق الدَّم، إنها لتأتي يوم القِيامَة بِقُرونها وأشعارِها وأَظْلافِها، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَع مِن اللَّه بمكانٍ قبل أن يَقَع مِن الأرض، فَطِيبوا بها نَفْساً))[1].

2- أَصْل مَشروعيَّة الأضحية أنَّ اللَّهَ سبحانه أمر أبا الأنبياء إبراهيم – عليه الصَّلاة والسَّلام – أن يذبح ابنه إسماعيل، فاستَجاب لأمر اللَّه تعالى ولم يتردَّد في التَّنفيذ، ولم يتردَّد إسماعيل – عليه السَّلام – في الموافقة والإذعان، فأنزل اللَّه سُبحانَه فِداءً له مِن السَّماء، قال تعالى:﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصّافات: 107], ومنذ ذلك الوَقْت والنّاس يَنْحَرونَ بَهِيمَةَ الأَنْعام امْتِثالاً لأمْرِ اللهِ تعالى بإراقَة الدِّماءِ، فَهِي مِن أَفْضَل الطّاعات.

3- حُكْم الأُضحِيَة: سُنَّة مُؤَكَّدَة، يُكْرَه تركُها لِمَن كان قادِراً عليها.

4- من الحِكَم في مَشروعِيَّة الأُضحِيَة:

أ- أنَّها قُرْبَة وعِبادَة للَّه تعالى، وكلّ ما كان قُرْبَةً عَظُم فيه الأَجْر والثَّواب.

ب- فيها تَوْسِعَة لِلنّاسِ يَوْم العِيدِ بما أحلَّه اللَّه تعالى لهم، وجَعَلَه قُرْبَة يَتَقَرَّبون بها إليه.

ج- فيها اقتِداء بأبي الأنبياءِ إبراهيم – عليه السَّلام –، بامتِثاله أَمْر رَبِّه عزَّ وجل، ومُتابَعَة لِنَبِيِّنا محمَّد ﷺ.

5- دلَّ الحديث على أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَبَحَهُما بيده الشَّرِيفَة، ولذا فَمِن الأفضل أن يتولى المسلِم ذَبْح أُضحِيَته بيده إذا كان يُحسِن الذَّبْح اقتِداءً بالنَّبيِّ ﷺ، ومع ذلك فإنَّه يجوز للإنسان أن يُوَكِّل مَن يَذْبَح عنه ذَبِيحَتَه.

---

[1]) رواه الترمذي، كتاب الأضاحِي، باب: ما جاء في فَضْل الأضحية (83/4)، وقال:" حديث حسن غريب "، ورواه ابن ماجه، كتاب الأضاحِي، باب: ثَواب الأضحِية (1045/2)، برقم (3126).

6- استَدلَّ أهل العِلم بهذا الحديثِ على وُجوب التَّسْمِيَة على الذَّبِيحَة، لِفِعْل رَسول اللهِ ﷺ، ولقولِه تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121]. قال ابن القيِّم رحمه اللَّه تعالى: ولا رَيْبَ أنَّ ذِكْرَ اسمِ اللَّهِ على الذَّبِيحَة يُطَيِّبها ويَطْرُد الشَّيْطانَ عن الذّابِحِ والمذبوح، فإذا أخلَّ به لابسَ الشَّيطانُ الذّابحَ والمذْبوح، فَأَثَّر خُبْثاً في الحيوان [1].

7- ممّا يُفِيدُه الحَدِيث: استِحْباب التَّكبِير بعد التَسمِيَة عند الذَّبح.

8- في الحديث استِحباب وَضْع الرِّجل على صَفْحَة عُنُقِ الأضحِيَة الأَيمَن، وذَكَر أهل العلم أنَّ السُّنَّةَ أن تذبَح الغَنَم مُضْطَجِعَةً على الجانِب الأَيْسَر؛ لأنَّ ذلك أَسْهَل للذّابِح في أخذ السِّكِّين باليَمِين، وإمساك رأسِها بِيَدِه اليَسار، أمّا مَن لا يُحْسِن الذَّبْحَ إلّا بِيَدِه اليُسرى فلا حرج أن يُضْجِعَ الذَّبِيحَة على شِقِّها الأيمن؛ لأنَّ هذا مِن الإحسان في الذَّبْح. وأمّا الإبل فَتُنْحَر قائِمَةً، مَعقولَة يَدُها اليُسْرَى.

9- ممّا يدّل عليه الحديث استِحباب كون الأضحِية بالصِّفات التي ذكرت في الحديث، وهي الأمْلَح الأَقْرن، فإن لم يتَيَسَّر فلا بأسَ بغيرِه ما دام سالِماً مِن العُيوب المخِلَّة، وذكر أهل العلم أنَّ الذَّبِيحَةَ كلَّما كانت سَمِينَة، غالِيَة الثَّمَن فَهِي أَفْضَل مِن غيرِها.

أسئِلَة:

س1: ما معنى: (أَمْلَحَيْن) ، (صِفاحِهما) ؟

س 2 : ما حكم الأضحية ؟ ثم اذكُر بعضاً مِن الحِكَم في مَشروعِيَّتِها.

س 3 : اذكُر الأُمور المشروعَة عند ذَبْح الأضحِيَة.

---

[1]) انظر إعلام الموقعين (154/3).

الحَدِيث السّابع

عن جابر ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارَة في الأمور كلِّها كالسُّورة من القرآن: ((إذا هَمَّ أحَدكُم بالأمر فَلْيركَع رَكْعَتَيْن مِن غيرِ الفَرِيضَة، ثم يقول: اللَّهم إني أستَخِيرك بِعِلْمِك، وأستَقْدِرُك بِقُدْرَتِك، وأسأُلك مِن فَضْلِك العَظِيم، فإنَّك تَقْدِر ولا أَقْدِر، وتَعْلَم ولا أَعْلَم، وأنت علاَّم الغيوب، اللَّهمّ إن كنت تَعْلَم أنَّ هذا الأَمْر خَيرٌ لي في ديني ومَعاشِي وعاقِبَة أَمْري – أو قال: في عاجِل أمرِي وآجلِه – فاقدُرْه لي، وإن كنت تَعْلَم أنَّ هذا الأَمْرَ شرٌّ لي في دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَة أَمْرِي – أو قال: عاجِل أَمْرِي وآجِلِه — فاصْرِفْه عنِّي واصْرِفْني عنه، واقْدُر لي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به، ويُسَمِّي حاجَتَه)) رواه البخاري[1].

التَّعريف بالرّاوي:

هو الصَّحابي الجليل جابِر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأَنْصاري، له ولأبيه صحبة، شَهِد مع أبيه بيعة العَقَبة الأخيرة، وكان أبوه أحَد النُّقَباء في البَيْعَة، شهِد مَشاهِد كثَيرَة مع رسول اللَّه ﷺ، يقول ﷺ: غزوت مع رسولِ اللَّه ﷺ تِسْع عَشرَةَ غَزْوَة.

وهو أحَد المكثِرين لِرواية الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وكانت له حَلْقة في المسجد النَّبوِي يجتمع النّاس فيها ليأخذوا عنه العِلْم، وقد كان – ﷺ – مِن المعمَّرين، فهو مِن أواخِر الصَّحابة الذين ماتوا بالمدينة، توفي – ﷺ – سنَةَ ثمان وسبعين، وعاش أربعاً وتِسْعِين سَنَةً[2].

المَباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
الاسْتِخارَة	أصلُها مِن الخير، أو مِن الخِيَرَة بِكَسْر الخاء وفتح الياء، واستَخارَ اللَّهَ: طَلَب منه الخِيَرَة، وخارَ اللَّهُ له: أَعْطاه ما هو خَيْرٌ له. والمراد هنا: طَلَب خَيْر الأَمْرَيْن لِمَن احتاجَ إلى أَحَدِهِما.
في الأُمور كلِّها	هذه جُمْلَة عامَّة أُرِيد بها الخصوص، وذلك أنَّ الواجِبَ والمسَتَحَبّ لا يُسْتَخار في فِعْلِهِما، والحرام والمكروه لا يُسْتَخار في تركِهِما، فانحصَر الأمرُ في المباح، وفي المستَحب إذا تعارَض منه أمران أيّهما يبدأ به ويقتصر عليه.

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: الدُّعاء عند الاستِخارة (183/11)، برقم (6382).

[2]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (189/3)، وتهذيب التَّهذيب (42/2).

كالسُّورة مِن القُرآن	وَجْه التَّشبِيه عُموم الحاجَة في الأمور كلِّها إلى الاستِخارة، كعموم الحاجَة إلى القِراءَة في الصَّلاة. وقيل: التَّشبِيه في تحَفُّظ حُروفِه وتَرَتُّب كَلِماتِه، ومَنْع الزِّيادَة والنَّقْص منه، والدَّرس له والمحافَظَة عليه، والاهتِمام به والتَّحَقُّق لِبَرَكَتِه والاحتِرام له.
إذا هَمَّ	إذا أراد، كما في رواية ابن مسعود – ﷺ – عند الطَّبراني والحاكم.
فَلْيَرْكَع ركعَتَيْن	أقلّ ما يُصَلِّي، ولا مانِعَ مِن الزِّيادَة، لكن كلّ ركعَتَيْن بِتَسْلِيمَتَيْن، ولا يجزِئ واحِدَة.
أستَخِيرُك بِعِلْمِك	أي: أَطْلُب الخِيَرَة ممّا تَعْلَم؛ لأنَّك أَعْلَم.
وأسْتَقْدِرك بِقُدْرَتِك	أي: لأنَّك أَقْدَر.
وأسألك مِن فَضْلِك العَظِيم	إشارة إلى أنَّ عَطاءَ الرَّبّ فَضْل منه تعالى ونِعْمَة.
أو قال في عاجِل أمرِي وآجِلِه	(أو) شكٌّ مِن الرّاوي.
فاقْدُره	بِضَمّ الدّال وكَسْرِها، أي: اجْعَله مَقْدوراً لي ومُيَسَّراً.
واصْرِفني عنه	أي: حتى لا يَبْقى القَلْب بعد صَرْف الأَمْرِ عنه مُتَعَلِّقاً به.

الأحكام والتَّوجيهات:

1- حِرْصُ النَّبيّ ﷺ وشَفَقَتُهُ على أُمَّتِه، وتَعلِيمُهم جميع ما يَنْفَعُهم في دِينِهِم ودُنياهم، حيث يريد – صلوات اللَّه وسلامُه عليه – أن يَتَعَلَّقوا باللَّه سبحانَه وتعالى في جميع أمورِهِم.

2- لا حَوْلَ لِلإنسانِ ولا قوَّة، والحَوْل والقوَّة للهِ سبحانَه وتعالى، فيجِب على العَبْد رَدُّ الأمور كلّها لله سبحانه وتعالى، والتَّبرِّي مِن الحول والقوَّة، وأن يلجَأ إلى اللَّه سبحانه في أمورِه كلِّها، ولا يتَّكِل على نَفْسِه، أو حَوْلِه، أو قُوَّته، أو شَبابِه، أو سَلامَة رَأيه، أو عَقْلِه، أو مالِه، أو جاهِه، أو حَسَبِه ونَسَبِه، أوسُلطانِه، أو شَفاعَة الخَلْق، أو غير ذلك، ولهذا كانت ((لا حَوْل ولا قُوَّةَ إلّا باللَّه)) كَنْزاً مِن

كنوز الجنَّة،كما ثبَت ذلك في الحديث الصَّحيح [1]؛ لأنَّ فيها تَفْوِيضَ كُلِّ شَيْءٍ لله سبحانَه وتعالى.

3- الدُّعاء مِن أنجَع الوسائِل في حلّ الأمور المستَحْكَمة، وفيه ذُلٌّ وعبودِيَّةٌ للَّه تعالى، وخضوع وخشوع، ورغبَة فيما عند اللَّه تعالى، ورهبَة منه سبحانَه، فهو المدَبِّر جلَّ وعلا للأمورِ كلِّها، والعالم بمصالح العِباد في حالهم ومآلِهم، والعبد يبحث عن الخير فيَلْجأ إلى اللَّهِ بالدُّعاء الصادِق المخلِص؛ لكي يوفقه إليه ويَدُلَّه عليه، ويَشْرَح صَدْرَه له، قال تعالى:﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: 55].

4- الاستِخارَة صَلاةٌ ودُعاءٌ، والسَّعِيد مَن يَقُوم بها، ومَن تركَها فَوَّت على نَفْسِه خَيْراً عَظِيماً، وفي الحديث:((مِن سَعادَة ابن آدم استِخارَته اللَّه، ومِن سَعادَة ابنِ آدَمَ رِضاه بما قَضاه اللَّه، ومِن شِقْوة ابن آدم تركه استِخارَتَه اللَّه، ومِن شَقْوة ابن آدم سَخَطُه بما قَضَى اللَّهُ عزَّ وجلّ))[2].

5- دلَّ الحدِيث على مَشروعِيَّة صَلاة الاستِخارَة، وأنها تُفعَل إذا أراد الإنسانُ عَمَلاً مِن الأعمال المباحَة، أو في حال تَعارُض مُسْتَحَبَّين أيُّهما أولى، ولا تُفْعَل لأداء واجب أو مُستَحَبّ لا مُعارِض له، أو ترك محرَّم أو مكروه، إلّا في تَعارُض مَصالح ومَفاسِد ونحو ذلك. ومِن الأُمور التي تُستَحَبّ لها الاستِخارَة: السَّفَر، والوَظِيفَة، والزَّواج، وشِراء مَنْزل واستِئْجاره، ونحوها.

6- صَلاة الاستِخارَة ركعَتان على الأقلّ، بِشَرط ألاَّ تكون صلاةَ فَرِيضَة، واشْتَرَط بعضُ أهلِ العِلْم ألاَّ تكونَ سُنَّةً راتِبَةً، ولا مانِع أن تكون تحيَّة المسجِد إذا نَواهُما جَمِيعاً، ولا تجزئ رَكْعَة واحِدَة.

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدَّعوات، باب: الدُّعاء إذا علا عَقَبَة (187/11)، برقم (6384)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذِّكْر، باب: استِحْباب خَفْض الصَّوْت بِالذِّكْر (2076/4)، رقم (2702).

[2]) رواه أحمد في مسنده (168/1)، وقال ابن حجر:" سَنَده حَسَن ". فتح الباري (184/11)، في شرح حديث جابر في الاستِخارة.

7- ممّا يفيدُه الحديث أنَّ دُعاء الاستِخارَة يكون بعد أداء الركعتين، وذكر بعض أهل العلم أنَّه لا مانِع منه أثناء الصَّلاة، كما في حال السُّجود، أو بعد التَّشَهُّد الأَخِير [1].

وذكَر بعض العُلَماءِ أنَّ الحِكْمَة في تَقدِيم الصَّلاة على الدُّعاء أنَّ المراد بالاستِخارَة حُصول الجمْع بين خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَة، فيَحْتاج إلى قَرْع باب الملك، ولا شَيءَ لِذلك أنجَع ولا أنجَح مِن الصَّلاة؛ لِما فيها من تَعظِيم اللَّهِ والثَّناء عليه، والافتِقار إليه في جَمِيع الأحوال.

8- على المستَخِير أن يُسَمِّي حاجَتَه التي يُرِيد مِن سَفَرٍ، أو عَمَل، أو غيرهما، أثناء الدُّعاء.

9- ذكر بعض أهل العلم أنَّ المسلمَ يفعَل ما انشَرَح له صَدْره بعد الاستِخارَة، فإن لم يَنْشَرِح صَدْره فلا بأس مِن تِكرار الصَّلاة حتى يَنْشَرح صَدْره.

10- في الحديث إثبات صِفَتَي العِلْم والقُدْرَة تعالى على ما يَلِيق بجلالِه وعَظَمَتِه، كما أنَّ فيه مشروعِيَّة دُعاء اللَّه تعالى بأسمائِه وصِفاتِه.

أسئِلَة:

س1: عَرِّف براوي الحدِيث.

س2: ما المراد بالاستِخارة ؟ وما الحكمَة مِن مَشروعِيَّتها ؟

س3: متى يدعو المسلِم بِدعاءِ الاستِخارة ؟

س4: كم عدَد ركعات الاستِخارة ؟ وهل يكفِي عنها غيرها مِن الصَّلوات ؟ وضِّح ذلك.

س5: اذكر أربعاً مِن فَوائِد الحديث.

---

[1]) انظر: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (177/23).

الحَدِيث الثّامن

عن سَمُرة بن جندب – ﷺ – عن رسولِ اللَّه ﷺ قال:((كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِه، تُذبَح عنه يَوْم سابِعِه، ويُحْلَق، ويُسَمَّى)). رواه أصحاب السُّنن، وقال التِّرمذي:" هذا حديث حَسَن صَحِيح، والعَمَل على هذا عند أهل العِلْم "[1].

التَّعْرِيف بِالرّاوِي:

سبقت ترجمته في الحديث الأوَّل.

المَباحِث اللُّغوِيَّة:

الكلمة	معناها
رَهِينَة عَقِيقَته	بإثبات الهاء، معناه: مَرْهون، فَعِيل بمعنى مفعول، والهاء تقَع في هذا لِلمُبالَغَة. العَقِيقَة: بفتح العين المهمَلَة، وهو اسم لِما يُذْبَح عن المولود، واختُلِف في اشتِقاقها، فَقِيل: أَصْلُها الشَّعْر الذي يخرُج على رأس المولود، وسمِّيت الشّاة التي تُذْبَح عنه في تلك الحالة عَقِيقَة؛ لأنَّه يُحلَق عنه ذلك الشَّعْر عند الذَّبْح. وقيل: مَأخوذَةٌ مِن العَقِّ، وهو الشَّقُّ والقَطْع. وقد اختَلَف العُلَماء في المراد بقوله:(رَهِينَة بِعَقِيقَتِه) وأَجْوَد ما قِيل فيه: ما ذَهَب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشَّفاعَة، يُرِيد أنَّه إذا لم يُعَقَّ عنه فَمات طَفْلاً لم يَشْفَع في أَبَوَيْه، وقيل: معناه أنَّ العَقِيقَة لازِمَة لا بُدَّ منها، فَشَبَّه المولودَ في لُزومِها وعَدَم انفِكاكِه منها بِالرَّهْن في يَدِ المرتَهِن [2].

الأحكام والتَّوجيهات:

1- دلَّ الحديثُ على مشروعِيَّة العَقِيقَة، وهي ما يُذْبَح عن المولود مِن بهيمة الأنعام مِن الشِّياه وغيرها، وذكر جمهور أهل العلم أنها مُستَحَبَّة استِحباباً مُؤَكَّداً؛ لهذا

---

[1]) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، بابٌ: في العقيقة (260/3)، برقم (2838)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب: مِن العقيقة (101/4)، برقم (1522).

[2]) انظر فتح الباري (594/9)، ولابن القيِّم – رحمه الله – كلام مُسْتَحْسَن في معنى ذلك، انظره في: تحفة المودود بأحكام المولود (ص 84)، وزاد المعاد (٣٢٦/٢).

الحديث، ولغيره من الأحاديث، ومنها: أنَّ الرَّسول ﷺ عَقَّ عن الحسَن والحسين ابنا عليٍّ رضي اللَّه عنهم.

2- يُستَحَبّ أن يُعَقَّ عن الذَّكَر شاتان، وعن الأنثى شاة؛ لما في حديث أمّ كُرْزٍ الكَعبيَّة رضي اللَّه عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:((عن الغُلام شاتان مُكافِئَتان، وعن الجارِيَة شاة))[1], ولما روى النَّسائي وغيره:((عَقَّ النَّبيّ ﷺ عن الحسَن والحسين، كَبْشَيْن كَبْشَيْن))[2].

وقال ابن القيِّم:(والتَّفضِيل تابع لِشَرَف الذَّكَرِ، وما مَيَّزه اللَّه به على الأنثى، ولما كانت النِّعْمَة به على الوالِد أتمّ، والسُّرور والفَرْحَة به أَكْمَل، كان الشُّكر عليه أَكْثَر، فإنَّه كلَّما كَثُرَت النِّعْمَة كان شُكْرها أَكْثَر)[3].

ولكن إن لم يجِد الوالِد شاتَيْن فتَجزِئ شاةٌ واحِدَةٌ.

3- ممّا يُستَحَبّ في العَقِيقَة أنها تُذْبَح في اليوم السّابع لِلمولود، ولو قدَّمها الوالِد أو أخَّرها أجزأت، ولكن خالَف السُّنَّة [4].

4- ذكر أهل العلم في نَوْع ما يُعَقُّ به أنها مثل الأضحِية، فيُجزئ إبل وبقر وغنم، ففي الإبل لا يقلّ سِنُّها عن خمس سنين، والبقر لا تقلّ عن سنتين، والمعز لا تقل عن سنَة واحِدة، والضَّأن لا تقل عن ستَّة أشهر. وممّا يُنَبَّه إليه هنا أنَّ الإبِلَ والبَقَر في العَقِيقَة لا تُجْزِئ إلّا عن شَخْصٍ واحِدٍ، بخِلاف الحال في الأُضْحِيَة فإنَّها تُجزِئ عن سَبْعَةٍ.

وأفضَل الأصناف الثَّلاثة شاة؛ لأنَّه لم يَرِد عن الرَّسول ﷺ أنَّه عَقَّ بغير الشّاة، وتُوزَّع العقيقة أثلاثاً، ثُلُث يُؤْكَل، وثُلُث يُتَصَدَّق به، وثُلُث يُهْدَى.

5- ممَّا دلَّ عليه الحديث أن يحْلَق رَأْس المولود الذَّكَر جَمِيعه في يوم سابِعِه، أمّا الجارِيَة فَيُكْرَه ذلك.

---

[1]) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب: في العقيقة (257/3)، برقم (2834)، وأخرجه النَّسائي، كتاب العقيقة، باب: العقيقة عن الغلام (165/7).

[2]) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يُعَقُّ عن الجارية (165/7، و166)، برقم (4219).

[3]) إعلام الموقعين (150/2).

[4]) ينظر للاستزادة: تحفة المودود (ص 60).

6- مما دلَّ عليه الحديث أنَّه يُسْتَحَبّ تسمِيَة المولود يوم سابِعِه، وإن سُمِّي قبل ذلك فلا بأس، جاء في صحيح مسلم وغيره، عن الرَّسول ﷺ أنَّه قال:((وُلِد لي اللَّيلَة وَلَد، سَمَّيته باسم أبي إبراهِيم))[1], فهذا يدلّ على أنَّه سمّاه في اليوم الأوَّل مِن وِلادَتِه.

وذَكَر أهل العلم أنَّه يُستَحَبّ تحسِين الاسم، فهو مِن حقوق المولود على والده، ولما روى أبو داود مرفوعاً:((إنَّكم تُدْعَون بأسمائِكم، وأسماء آبائِكم، فأحسِنوا أسماءَكم))[2].

وفي تحسِين الأسماء تَفاؤُلٌ لِتَحْسِين الأفعال. وأحَبُّ الأسماء إلى اللَّه عبدُ اللَّه وعبدُ الرَّحمن؛ لما روى مسلم عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – مَرفوعاً:((إنَّ أحَبّ أسمائكم إلى اللَّه عبدُ اللَّه وعبدُ الرَّحمن))[3].

7- مما يُناسِب ذِكْره هنا مِن أحْكام المولود أنَّه يُسَنُّ الأذان في أُذُنِه، وذلك لما روى أبو داود والتِّرمذي وصَحَّحه أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَذَّن في أُذُن الحسَن بن علي حين وَلَدَتْه فاطِمَة [4].

وذكر في حكمة ذلك أنَّه ليكون التَّوحِيد أوَّل شيءٍ يَقْرَع سمع المولودَ حين خُروجِه إلى الدُّنيا، كما أنَّهُ يُلَقَّنُ كَلِمَة التَّوحِيد عند خُروجِه منها.

8- الوَلَد – ذَكَراً كان أم أنثى – نِعمَة مِن اللَّه سبحانَه وتعالى على الوالِد، فَيَنْبَغِي شُكْر هذه النِّعمَة شكراً قولِيّاً وعَمَلِيّاً، ومِن الشُّكْر ما ذُكِر في هذا الحديث وغيرِه مِن العَقِيقَة، والصَّدَقَة، والتَّسمِيَة الحسَنَة، والأذان، وغيرها؛ لِيُنْبِتَ اللَّهُ هذا الوَلَد نَباتاً حَسَناً، يَعْبُد اللَّهَ تعالى على هذِه الأرض، فيكون لوالِده الأَجْر والمثوبَة جَزاءَ

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفَضائل، باب رحمته ﷺ الصِّبْيان والعيال (1807/4)، برقم (2315).

[2]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدَب، باب: في تغيير الأسماء (705/2)، برقم (4948)، وأخرجه أحمد (194/5)، والدّارمي (292/2).

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: النَّهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسم وبيان ما يُسْتَحَب مِن الأسماء (1682/3)، برقم (2132).

[4]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الصَّبي يُولَد (749/2)، برقم (5105)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب الأضاحي، باب: الأذان في أُذن المولود (82/4)، برقم (1514).

شُكْرِه للَّه تعالى.

أسئِلَة:

س1: ما المراد بالعقيقة ؟ ولِمَ سمِّيت بهذا الاسم ؟ وما معنى (رَهِينَة) ؟

س 2 : العَقِيقَة مِن حقوق الأولاد على والِدِيهِم، وَضِّح ذلك.

س 3 : متى يشرع ذَبْح العَقِيقَة ؟ اذكُر الدَّلِيل على ذلك.

س 4 : اذكُر ثَلاثاً مِن فَوائِد الحديث.

الحديث التّاسِع

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((أيُّها النّاس إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَل إلّا طيِّباً، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمِنِينَ بما أَمَر به المرسَلِين، فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ [المؤمنون: 51],وقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: 172], ثمَّ ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيل السَّفَر أشعَث أغْبَر يَمُدُّ يَدَيْه إلى السَّماء، يا رَبّ، يا رَبّ، ومَطْعَمُه حَرام، ومَشْرَبه حَرام، ومَلْبَسُه حَرام، وغُذِي بالحرام فأنَّى يُسْتَجاب لذلك)) رواه مسلم[1].

التَّعريف بالرّاوي:

سبَقَت تَرجَمَتُه في الحديث الثّالث.

المَباحِث اللُّغويَّة :

الكلمة	معناها
طَيِّبٌ	معناه هنا: الطّاهر، والمراد أنَّ اللَّهَ سبحانَه وتعالى مُنزَّه عن النَّقائص والعيوب كلِّها.
لا يقبَل إلّا طيِّباً	المراد أنَّ اللَّهَ تعالى لا يقبل مِن الصَّدقات إلّا ما كان طيِّباً حلالاً. وقيل: لا يقبَل مِن الأعمال إلّا ما كان طَيِّباً طاهِراً مِن المفسِدات كلّها، كالرِّياء والعُجْب، ولا مِن الأموال إلّا ما كان طيِّباً حلالاً، فإنَّ الطَّيِّبَ تُوصَف به الأَعْمال والأَقْوال والاعتِقادات، وضِدُّ الطَّيِّب: الخَبِيث.
إن اللَّهَ أمَر المؤمنِين بما أمر به المرسلِين	المراد أنَّ الرُّسُلَ وأُمَمَهُم مَأمورونَ بِالأكْل مِن الطَّيِّبات التي هي الحلال ومَأمورون بالعَمَل الصالح.
أشْعَث أَغْبَر	أي مُتَبَذِّل في لِباسِه وهَيْئَتِه.
غُذِيَ	بِضَم الغين وتخفِيف الذّال المكسورَة والمعنى أنَّه ربِّي الحرام.
فأنَّى يُسْتَجاب لذلك	معناه: كيف يُستَجاب له ؟ فهو استِفهامٌ وَقَع على وَجْه التَّعَجُّب والاستِبْعاد.

[1]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدَقَة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربيتها (703/2)، برقم (1015)، ورواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة رقم (2989). وانظر: تحفة الأحوذي (8/ 266).

الأحكام والتَّوجيهات:

1- اللَّه سبحانَه وتعالى طَيِّب مُنَزَّه عن النَّقائِص والعيوب كلّها، فله سبحانَه الأسماء الحسنى، والصِّفات العُلَى.

2- اللَّـه تعـالى طَيِّـب يُحِـبُّ مِـن عِبـادِه أن يكونـوا طيِّبِـيِّن في أعمـالهم وأقـوالهِم واعتِقـاداتهم، قـال تعـالى:﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: 10].

ووَصَـفَ تَعـالى رَسُـولَه ﷺ بأنَّـه يُحِـلّ الطَّيِّبـات، قـال تعـالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف: 157], ووَصَف المؤمنين بالطِّيب، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [النَّحـل: 32], فـالمؤمِن كلُّـه طَيِّـب: قَلْبُـه، ولِسانُه، وجَسَده، بما يَسْكُن في قَلْبِه مِن الإيمان، ويَظْهَر على لِسانهِ مِن الذِّكْر، وعلى جَوارِحِه من الأعمال الصّالحَة، قال ﷺ لأبي هريرة:((سُبْحان اللَّه، إنَّ المسلِم لا يَنْجُس))[1], وبِضِدّ ذلك الكافِر، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التَّوبة: 28].

3- كما يحِبّ اللَّهُ مِن عِبادِه أن يكونوا طَيِّبِين، فلا يكونوا بخِلاف الطِّيب وهو الخبِيث، سواء بأقوالهم أو أَفْعالهِم أو اعتِقاداتهم، فاللَّه تعالى وَصَفَ رَسولَه ﷺ بأنَّه يحِلّ الطَّيِّبات، ويحرِّم الخَبائِث، قال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

4- ممّا يُسْتَنْبَط مِن الحَدِيث الأَمْر في التَّعامُل المالي بالحلال، والحذَر مِن التَّعامُل بالحرام، فالرَّسول ﷺ نَبَّه أنَّ اللَّهَ تعالى لا يَقْبَل إلّا طَيِّباً، وجعل صِفَة مُشترِكَة بين الرُّسُل والمؤمنين أنهم لا يأكلون إلّا الطَّيِّبات مِن الرِّزْق، وبِناء عليه فلا يَقْبَل عَطاءً أو صَدَقَةً مِن كَسْبٍ حَرامٍ.

وقد تَضافَرت نُصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة على الحَثّ على الأكل والتَّعامُل بالحلال، والنَّهي عن ضِدِّه، قال اللَّه تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

[1]) رواه البخاري في كتاب الغُسل، باب: عرق الجنب وأنَّ المسلِم لا يَنجُس (الفتح 1/ 390)، رقم (283)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدَّليل على أنَّ المسلِم لا ينجس (82/1)، رقم (371).

حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168], وقال عزَّ مِن قائِل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النِّساء: 29], وقال سبحانَه وتعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [البقرة: 198].

وروى البخاري عن أبي هريرة – ﷺ – عن النَّبيِّ ﷺ قال:((يأتي على النّاس زَمان لا يُبالي المرء ما أَخَذ أمِن الحلالِ أم مِن الحرام))[1].

وعن المقدام – ﷺ – عن النَّبيِّ ﷺ قال:((ما أَكَل أَحَدٌ طعاماً قَطُّ خيراً مِن أن يَأْكُل مِن عَمَلِ يَدِه، وإنَّ نبيَّ اللّهِ داود كان يَأكُل مِن عَمَلِ يَدِه))[2].

وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ:((لأن يحتَطِب أَحدكم حُزْمَةً على ظَهْرِه خَيْرٌ مِن أن يسأل أحَداً فَيُعطيه أو يمنَعه))[3].

5- بيَّن الرَّسول ﷺ أنَّ المالَ لا يُقْبَلُ عند اللَّه إلّا إذا كان طَيِّباً، فالصَّدقة مِن المال الحرام غير مقبولة، روى مسلم عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – عن النَّبيِّ ﷺ قال:((لا يَقْبَل اللَّهُ صَلاةً بغير طَهور، ولا صَدَقَة مِن غُلول))[4], وفي الصَّحِيحَيْن مَرفوعاً:((ما تَصَدَّق عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِن مالٍ طَيِّب – ولا يَقْبَل اللَّهُ إلّا الطَّيِّب – إلّا أخذَها الرَّحمن بِيَمِينِه))[5]

6- التَّعامل بالمال الحرام أكلاً وشُرباً ولِباساً وتغذِيَة مانِع لإجابة دُعاء الدّاعي مهما توَفَّرت أسباب الإجابة مِن السَّفر، والتَّبذُّل، ورَفْع الأيدي، والإلحاح، وغيرها. قال بعض السَّلف: لا تَسْتَبْطِئ الإجابَة وقد سَدَدْت طُرُقَها بِالمعاصِي [6].

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: مَن لم يُبالِ مِن حيث كسب المال (296/4)، رقم (2059).

[2]) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: كَسْب الرَّجل وعَمَله بِيَده (303/4)، رقم (2072).

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستِعفاف عن المسألَة (335/3)، برقم (1471)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهَة المسألة (721/2)، برقم (1042).

[4]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: وجوب الطَّهارة للصَّلاة (204/1)، برقم (224).

[5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقة مِن كَسْبٍ طَيِّب (278/3)، برقم (1410)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدَقَة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربيتها (702/2)، برقم (1014).

[6]) نقلاً عن جامع العلوم والحكم (آخر شرح الحديث العاشر).

7- مِن أَعْظَم ما يُتَقَرَّب به إلى اللَّه تعالى ويُسْتَعان به على تحقِيق المطالِب الدُّنيَوِيَّة والأُخرويَّة الدُّعاء، وإذا حُرِم المسلِم إجابَة دُعائِه حُرِم خَيْراً كثِيراً في الدُّنيا والآخِرَة.

8- ذَكَر الرَّسول ﷺ في هذا الحديث بعض آداب الدُّعاء، والتي هي مِن أسباب الإجابَة، وهي:

(أ) إطالة السَّفر، والسَّفر بمجرَّدِه يقتَضي إجابَة الدُّعاء، وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((ثلاث دَعَوات مُستَجابات لا شَكَّ فيهِنّ: دَعْوَة المظلوم، ودَعْوَة المسافِر، ودَعْوَة الوالِد لِوَلَدِه))[1], ومتى طال السَّفر كان أَقْرَب إلى إجابَة الدُّعاء؛ لأنَّه مَظنَّة حُصول انكسارِ النَّفْس بِطول الغُرْبَة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق.

(ب) رَفْع الأيدي في الدُّعاء، أخرج الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، عن سلمان –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ ﷺقال:((إنَّ اللَّهَ تعالى حَيِيٌّ كريم يَسْتَحِي إذا رَفَع الرَّجُل إليه يَدَيْه أن يَرُدَّهما صِفْراً خائِبَتَيْن))[2].

(ج) الإلحاح على اللَّه عزَّ وجلّ بِذِكْر رُبوبِيَّته، يقول:(يا ربِّ، يا ربِّ)، وهو مِن أعظَم ما يُطلَب بِه إجابَة الدُّعاء.

أسئِلة:

س1: ما معنى قوله ﷺ:((إنَّ اللهَ طَيِّب لا يَقْبَل إلّا طَيِّباً)) ؟

س2: ما القاعِدة العامَّة في التَّعامُل بالأموال ؟

س3: تُقْبَل إجابَة هذا الدّاعِي الذي تَوَفَّرَت فيه بعض أسباب الإجابَة ؟

س4: عَدِّد ثلاثَة مِن أسباب إجابة الدُّعاء.

س5: اذكُر ثلاثاً مِن فَوائِد الحَدِيث.

---

[1]) أخرجه أبو داود، كتاب الصّلاة، باب: الدَّعاء بظهر الغيب (480/1)، برقم (1536)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب البرّ والصِّلة، باب: ما جاء في دعوة الوالِدَين (277/4)، برقم (1905).

[2]) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: الدّعاء (468/1) برقم (1488)، وأخرجه التِّرمذي، كتاب الدَّعوات، باب (105)، في (520/5)، برقم (3556).

الحَدِيث العاشِر

عن ابن عبّاس رضي اللَّه عنهما عن النَبيِّ ﷺ فيما يَروِي عن ربِّه عزَّ وجَل، قال: قال:((إنَّ اللَّهَ كتَب الحسَنات والسَّيّئات، ثم بيَّن ذلك، فمَن هَمَّ بحسَنَةٍ فَلَم يَعْمَلْها كتَبَها الله له عندَه حسَنَة كامِلَة، فإن هو هَمَّ بها فَعَمِلَها كتَبَها اللَّه له عنده عَشْر حَسَنات إلى سبع مئة ضِعْف، إلى أضْعاف كَثِيرَة، ومَن هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَم يَعْمَلها كتَبَها اللَّه له عندَه حَسَنة كامِلَة، فإن هو هَمَّ بها فَعَمِلَها كتَبَها اللَّهُ له سَيِّئَةً واحِدَة)) متَّفق عليه, واللَّفظ لِلبُخاري [1].

التَّعريف بالراوي:

هو الصَّحابي الجليل، حَبْر الأُمَّة وإمام التَّفسِير، أبو العبّاس، عبد اللَّه ابن عمِّ النَّبيِّ ﷺ العباس بن عبد المطَّلب القُرشيُّ الهاشميُّ رضي اللَّه عنهما، وُلِد قبل الهجرَة بثلاث سنين، انتقَل مع أبويه إلى دار الهجرَة سنَة الفتح، دعا له الرَّسول ﷺ بسعَة العِلْم والفِقْه في الدِّين، روى البخاري عنه –رضي الله عنه– أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل الخلاءَ فوضَعْت له وضوءًا. قال: مَن وَضَع هذا ؟ فأُخبِر، فقال: ((اللَّهمّ فَقِّهه في الدِّين))[2], وفي رواية:((اللَّهمّ عَلِّمْه الكِتابَ))[3], وفي رِوايَة أنَّه قال:((اللَّهمّ فَقِّهه في الدِّين وعَلِّمْه التَّأوِيل))[4].

قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدثقلت: أعلم الناس.

كان –رضي الله عنه– مِن أكثر الصَّحابة رِواية للحَديث، وأعلَمهم بالتَّفسِير، وأقدَرهم على الاستِنباط. توفي –رضي الله عنه– سنة ثمان وستِّين للهِجرة النَّبوية، وعاش إحدى وسبعين سنة[5].

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرِّقاق، باب: مَن هَمَّ بحسنة أو سيِّئة (323/11)، برقم (6491)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: إذا هَمَّ العبد بحسنَة كُتِبَت (118/1)، برقم (131).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوُضوء، باب: وَضْع الماء عند الخلاء، رقم (1413)، ومسلم (1927/4)، رقم (2477).

[3]) البخاري رقم (75).

[4]) ينظر: مسند الإمام أحمد (266/1، و314).

[5]) ينظر: سير أعلام النُّبلاء (331/3)، وتهذيب التَّهذيب (276/5).

المباحِث اللُّغويَّة:

الكلمة	معناها
فيما يَرْوِيه عن رَبِّه عزَّ وجَل	هذه إحدى صِيغ الرِّواية للحديث القُدسِي. والحديث القُدسي: هو ما أُضِيف إلى رسولِ اللَّه ﷺ وأسنَده إلى رَبِّه عزَّ وجلّ.
إنَّ اللهَ كتَب الحسَنات والسَّيِّئات	قال الحافِظ ابن حجر: يحتَمل أن يكون هذا مِن قولِ اللَّه تعالى، فيكون التَّقدير: قال اللَّه: إنَّ اللَّهَ كَتَب، ويحتَمِل أن يكون مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ يَحكِيه عن فِعْلِ اللَّه تعالى. وكتب: أي: أمَر اللَّه تعالى الحَفَظة أن تَكْتُب، وقيل: قَدَّر ذلك، وعَرَّف الكَتَبة مِن الملائِكَة ذلك التَّقدِير.
ثم بَيَّن ذلك	أي: أنَّ اللَّهَ تعالى بيَّن ذلك، ثم فصَّله بقولِه:((فَمَن هَمَّ ...)) إلخ.
فمَن هَمَّ	الهَمُّ: تَرجِيح قَصْد الفِعْل، تقول: هَمَمْت بكذا، أي: قَصَدْته بِهِمَّتي، وهو فوق مجرَّد الخاطِر الذي يمُرّ بِالقَلْبِ ولا يَسْتَقِرّ. وقيل: إذا أراد، كما وَقَعَ في بَعْض الرِّوايات.
فَلم يَعْمَلها	بجوارحِه أو بِقَلْبِه. إلى سبْع مئة ضِعْف: الضِّعْف في اللُّغة: المِثْل.

الأحكام والتَّوجيهات:

1- مَدار هذا الحديث على عِظَم فَضْل اللَّه تعالى وَمنِّه وكرَمِه، حيث تفضَّل على عبادِه بأن يُثَبِّت لهم ما قَصَدوه مِن فِعْل الحسَنات، فيكتبها حسنات لَدَيْه، وإذا انتَقَل إلى العمل، سواء أكان عَمَلاً قلبِيّاً أم عملاً بالجوارِح ضاعَف الحسَنَة مُضاعَفَةً عَدَدِيَّة مِن عَشْر حَسَنات إلى سَبْع مِئَة ضِعْف، إلى أضعافٍ كثِيرَة.

2- ذَكَر أهل العلم أنَّ مِن عَوامِل زِيادَة الحسَنات ومُضاعَفَتِها إلى سَبْع مِئَة ضِعْف إلى أضعاف كثيرة الزِّيادة في الإخلاص، وصِدْق العَزْم، وحُضور القلب، وتعدِّي النَّفع كالصَّدقة الجارية، والعلم النّافِع، والسُّنَّة الحسَنَة، وشَرَف العَمَل، ونحو ذلك.

3- ممّا يدلّ عليه الحديث أيضاً ما امتَنّ اللَّه به على عباده المؤمنين مِن عدم مُؤاخذتهم بما يجول في خواطِرهم مِن المعاصِي التي لم يَعْزِموا عليها ولم يَسْتَقِر في قلوبهم، فإذا تركوها كتبت لهم حسَنة، وإذا عَمِلوها كتبت عليهم سيِّئة واحدة، ولم

تضاعَف مُضاعَفَة عَدَدِيَّة، وممّا يُؤَيِّد ذلك ما رواه أبو هريرة – ﷺ – قال: قال رسول اللَّه ﷺ:((إنَّ اللَّهَ تجاوَز لأمَّتي ما حدَّثت به أنفسَها ما لم يَتَكَلَّموا أو يعمَلوا به))[1].

4- يكتب اللَّهُ سبحانه وتعالى كلّ ما يعمَله العَبْد في هذه الدُّنيا صغيراً كان أو كبِيراً، دَقِيقاً أو جليلاً، قال تعالى:﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [يس: 12], وقال سبحانَه: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 49],وقال سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 7-8].

فعلَى المسلِم أن يحرِصَ ألاَّ يُكتَبَ عليه إلّا ما كان حَسَناً، وإذا ما نَدَّ خاطِره وتفكِيرُه أو انتَقَل إلى عمل المعصِيَة، فَعَلَيْه أن يُبادِر إلى إزالتها بالتَّوبَة والنَّدَم والاستِغْفار.

5- قد يَتَصَوّر الإنسانُ أن لَذَّتَه وشَهْوَتَه في معصية مِن مَعاصِي اللَّه تعالى، فإذا ترك هذه الشَّهْوَة مِن أجل ربِّه تعالى، رَغْبَةً في ثوابِه، ورَهْبَةً مِن عِقابِه، أُجِر على هذا التَّرك وأُثيب عليه.

6- ممّا يُسْتَنْبَط مِن الحَدِيث أنَّ الأعمالَ المباحَةَ لا يُثابُ عليها العَبْد ولا يُعاقَب إلّا إذا اقتَرَنَت بِنِيَّة صالحةٍ أو فاسِدَةٍ، فيتَحَوَّل المباح إلى عَمَل صالح يُؤْجَر عليه، أو فاسِدٍ يُعاقَب عليه.

7- مِن فَضْل اللَّه تعالى ومَنِّه وكرَمه أن جَعَل هَمَّ الإنسانِ بِالعَمَل الصّالح يكتب له حَسَنَة ولو لم يَعْمَلْها، وكذا إذا كان المسلِم على عَمَل خير ثم حِيل بَيْنَه وبَيْنَه، كمَن يَنْوِي قِيام اللَّيلِ فَغَلَبَتْه عَيْنُه، أو غلبه مَرَض، أو عَرَض له سَفَر، ونحو ذلك كتب له مِن العَمَل ما كان يقوم به أو يَنْوِيه ولو لم يَعْمَله.

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إذا حَنَث ناسِياً في الإيمان (548/11)، برقم (6664)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النَّفس (116/1)، برقم (127).

8- اللَّهُ سبحانَه يمحو السَّيِّئات بِعَمَل الحَسَنات بعدَها، قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: 114].

وقال رسولُ اللَّه ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: ((اتَّق اللَّهَ حيثما كنت، وأتْبِع السَّيِّئَةَ الحسَنَة تمحُها، وخَالِقِ النّاسَ بخُلُقٍ حَسَن))[1].

أسئِلَة:

س1: ما معنى قوله:(إنَّ اللَّهَ كَتَب الحسَنات والسَّيّئات) ؟

س2: مَدار هذا الحديث على عِظَم مِنَّة اللَّهِ على خَلْقِه، وَضِّح ذلك.

س3: اذكُر ثَلاثَة مِن عَوامِل زِيادَة الحسَنات ومُضاعَفَتِها.

س4: استَنْبِط فائِدَتَيْن مِن الحديث ممّا لم يُذْكَر في شَرْحِه.

س5: متى يُثاب العبْدُ على الأفعال المباحَة أو يُعاقَب ؟

---

[1]) أخرجه التِّرمذي، كتاب البِرّ والصِّلة، باب: ما جاء في مُعاشَرة النّاس (313/4)، برقم (1987)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (153/5، و158، و228).

الحديث الحادِي عَشَر

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ:((إنَّ اللَّهَ تعالى قال: مَن عادَى لي وَلِيّاً فقد آذَنْتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدِي بِشَيءٍ أحَبَّ إليَّ ممّا افتَرَضْته عليه، ولا يزال عبدِي يتَقَرَّب إليَّ بالنَّوافِل حتى أحبَّه، فإذا أحبَبْته كنت سمعَه الذي يَسْمَع به، وبصَرَه الذي يُبْصِر به، ويَدَه التي يَبْطِش بها، ورِجْلَه التي يمشِي بها، ولئِن سَأَلَني لأعْطِينَّه، ولئِن اسْتَعاذَنِي لأعِيذنَّه)) رواه البخاري [1].

التَّعريف بالرّاوي:

سبَقَت ترجمتُه في الحديث الثالث.

المَباحث اللُّغوية:

الكَلِمة	مَعناها
إن اللهَ تعالى قالَ	هذه مِن صِيَغ الأحاديث القُدْسِيَّة.
مَن عادَى لي وليّاً	جاء في رواية : ((مَن آذى لي وليّاً))، وفي رواية أخرى: ((مَن أهان لي وليًّا فقد بارَزَني بالمحارَبَة))[2].
والوَليُّ	مِن الموالاة، وأصلُها : القُرْب، وأصل المعاداة: البُعْد، والوَلي: هو القَرِيب مِن اللَّهِ بِعَمل الطّاعات والكَفِّ عن المعاصِي.
فقد آذَنْته بالحرْبِ	يعني: فقد أعْلَمْتُه أني محارِب له حيث كان محارباً لي بمعاداتِه أَوْلِيائي.
وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحَبّ إليَّ مما افتَرَضْتُه عليه.	لَمّا ذَكَر أنَّ مُعاداة أوليائِه محارَبَة له، ذَكَر بعد ذلك وَصْف أَولِيائِه الذين تحرم مُعاداتهم وتجِب مُوالاتهم، فأولياء اللَّهِ هم الذين يَتَقَرَّبون إليه بما يقرِّبُهُم منه، وأوَّل ذلك أداء الفَرائِض.
فإذا أحبَبته كنت سَمْعَه الذي يَسْمَع به، وبصَره الذي يُبْصِر به، ويدَه التي يَبْطِش بها، ورِجْلَه التي يمشِي بها.	المراد مِن هذا أنَ مَن اجتَهد بالتَّقرُّب إلى اللَّه تعالى بالفَرائض ثم بالنوافل قَرَّبه إليه ورَقَّاه مِن درَجة الإيمان إلى درَجة الإحسان، فيَصِير يعبد اللَّه على المراقبَة كأنَّه يراه، فيَمْتَلِئ قَلْبه بمعرِفَة اللَّهِ تعالى ومحبَّتِه وعَظَمَتِه وخوفِه ومَهابَتِه وإجْلالِه والأُنْسِ به والشَّوْق إليه، حتى يَصِير هذا الذي في قلبه مِن المعْرِفَة شاهِداً له

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرّقاق، باب: التَّواضُع (340/11)، برقم (6502).

[2]) تنظر هذه الروايات في: جامِع العلوم والحكم (ص 313 – 314) (شرح الحديث الثّامن والثّلاثين).

ولئِن سَألني لأُعْطِينَّه ... إلخ	بِعَيْن البَصِيرَة، فإن نَطَقَ نَطَق بِاللَّه، وإن سَمِع سَمِعَ بِه، وإن نَظَر نَظَر بِه، وإن بَطَش بَطَشَ به. يعني أنَّ المحبوبَ المقرَّب له عند اللَّه مَنْزِلَةً خاصَّةً تقتَضِي أنَّه إذا سأل اللَّه شيئاً أَعْطاه إيّاه، وإن استَعاذَ به مِن شيءٍ أعاذَه منه، وإن دَعاه أَجابَه، فَيَصِير مُجابَ الدَّعوَة لِكرامَتِه على اللَّه تعالى.

الأحكام والتَّوجيهات:

1- فِعْل الطّاعات واجِباتها ومُسْتَحَبّاتها والبُعْد عن المعاصِي صَغِيرها وكبِيرِها تُؤَهِّل العَبْد لأن يكون مِن أولياءِ اللَّهِ الذين يحبُّهم ويحبُّونَه، ويجِب مَن يحبُّهم، ويُعْلِن الحرْبَ على مَن يُعادِيهِم أو يُؤْذِيهِم أو يُبْغِضهم أو يَتَحَرَّش بِهِم أو يَتَعَرَّض لهم بِسُوءٍ أو أَذى، فاللَّه تعالى يَتَولَّى نُصْرَة أَولِيائِه ويُؤَيِّدُهم.

2- تجِب مُوالاةُ أولياءِ اللَّهِ ومحبَّتُهم، وتحرُم مُعاداتهم، كما أنَّه تجِب مُعاداةُ أعدائِه وتحرُم مُوالاتُهم، قال تَعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:1], وقال سبحانَه: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: 56], ووصَف تعالى أَحِبَّاءَه الذين يحبُّهم ويحبّونَه بأنَّهم أَذِلَّة على المؤمنِين، أَعِزَّةً على الكافِرِين.

3- دَلَّ الحدِيثُ على أنَ أولِياءَ اللَّهِ تعالى على قِسْمَيْن:

أ- الذين تَقرَّبوا إليه بأداءِ الفَرائِض، وهذه دَرجَة المقتَصِدِين أَصْحاب اليَمِين، وأداء الفَرائض أفضَل الأعْمال، كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ((أَفْضَل الأعمالِ أداءُ ما افتَرَض اللَّه، والوَرَع عمَّا حَرَّمَ الله، وصِدْق النِّيَّةِ فيما عند اللهِ))[1].

ب- الذِين تَقرَّبوا إليه بعد أداء الفَرائِض بالاجتِهاد في نَوافِل الطّاعات، والانكِفاف عن المكروهاتِ، وذلك يُوجِب لِلعَبْد محَبَّة اللَّهِ، كما قال: ((ولا يزال عبدِي يتقرَّب إليَّ بالنَّوافِل حتَّى أحبَّه)).

---

[1]) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣١٦).

4- أنَّ مَن أحبَّه الله رزقَه محبَّته وطاعَته والاشتِغال بذِكْرِه وعِبادَتِه، واستأنَس بعَمَلِ ما يُقَرِّبه إليه، فأوْجَب له ذلك القُرْب منه والزُّلْفى لَدَيْه والحَظَّ عنده، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54].

5- محبَّة اللَّه تعالى لِلعَبْد مطْلب مِن أَهَمّ المطالِب بل أهمّها، مَن نالها نالَ خَيْرَي الدُّنيا والآخِرَة، والمؤمِن الحَقّ الذي يَطْمَع أن يكون مِن أَولِياء اللَّه يَسْعَى لهذا المطلَب النَّفِيس، ويتَحَقَّق هذا المطلَب بأمور:

أ- أداء الفَرائِض التي فرضَها اللَّه سبحانَه وتعالى:((وما تَقَرَّب إليَّ عبدي بِشَيء أحَبَّ إليَّ مما افترضته عليه)) مِن تحقِيق التَّوحِيد، وأداءِ الصَّلاة المفروضَة، والزَّكاة الواجِبة، وصِيام رَمَضان، وحَجِّ بيت اللَّه الحرام، وبِر الوالِدَين، وصِلَة الأرْحام، والتَخَلق بالأخلاقِ الحَسَنَة، مِن الصِّدْق، والكرم، وطِيبِ الكَلامِ، والتَّواضُع، وغيرها.

ب- البُعْد عن المحرَّمات صَغيرها وكبيرها، وعمَّا استَطاع مِن المكروهات.

ت- التَّقرّب إلى اللَّهِ بالنَوافِل، مِن نَوافل الصَلوات والصَّدقات والصِّيام وأعمال البِرِّ والذِّكْر وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وممّا يذكر بخصوصِه هنا:

(1) كَثْرَة تِلاوَة القُرآن الكَرِيم بِتَفَكُّر وتأمُّلٍ، وسماعُه بِتَدَبُّرٍ وتَفَهُّمٍ، وحَفْظ ما تيسَّر منه، وتَرْدِيده والأُنْس به، فلا شَيْءَ عند المحبِّينَ أَحْلَى مِن كَلامِ محبوبِهِم، فهو لَذَّة قُلوبِهِم، وغايَة مَطلوبِهِم، وممّا يُعِين على ذلك بَعْد الدُّعاء والعَزْم والتَّصمِيم: المداوَمَة على قِراءَة جَزء في كلّ يَوْمٍ ولَيْلَة، وعَدَم التَّنازُل عن ذلك قَدْر الإمْكان.

(2) كَثرة ذِكْرِ اللَّهِ تعالى باللِّسانِ والقَلْب، جاء في الصَّحيح عن النَبيِّ ﷺ:((يقول اللَّه تعالى: أنا عند ظَنّ عَبْدِي بي، وأنا معه حين يَذكُرني، فإن ذكرني في نَفْسِه ذَكَرْتُه في

نَفْسِي، وإن ذَكَرني في ملأٍ ذكَرْته في مَلأٍ خير منهم))[1], وقال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: 152].

(3) محبَّة أحبابِه وأوليائِه فيه، ومُعاداة أعدائِه فيه، روى الإمام أحمد، عن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً:((إنَّ مِن عبادِ اللَّه أُناساً ما هم بأنبِياء ولا شُهَداء، يَغْبِطُهم الأنبياء والشُّهداء بمكانهِم مِن اللَّه تعالى، قالوا : يا رسولَ اللَّه، مَن هم ؟ قال: هم قوم تحابُّوا برُوحِ اللَّه على غير أرحامٍ بينهم، ولا أموال يتَعاطَوْنها، فواللَّه إنَّ وُجوهَهم لَنُور، وإنَّهم لَعَلى مَنابِر مِن نورٍ، ولا يخافون إذا خاف النّاس، ولا يحزَنون إذا حَزن النّاس)) ثمّ تَلا هذه الآية: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] [يونس: 62].

6- ممّا يُسْتَنْبَط مِن هذا الحديث أنَّ الدَّعْوى بأنَّ هناك طَرِيقاً يُوصِل إلى محبَّةِ اللَّه تعالى وولايَتِه غير طريق طاعَتِه ومُوالاته التي شَرَعَها على لسانِ رَسولِه ﷺ دَعْوى كاذِبَة باطِلَة، كما كان المشركون يعبدون غير اللَّه زاعِمِين أنهم يتقَرَّبون بذلك إلى اللَّه كما قال تعالى عنهم:﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزُّمر: 3], وكما حكى اللَّه عن اليهود والنَّصارى أنهم قالوا:﴿ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ [المائدة: 18], مع إصرارِهِم على تَكْذِيب رُسُلِه، وارتِكاب نَواهِيه، وتَرْك فَرائِضِه، وكلّ مَن سَلَكَ طرِيقاً غير ما شَرَعَه اللَّه تعالى ورسوله ﷺ فإنَّه لن يَصِل إلى ولاية اللَّه ومحبَّتِه.

7- كلّ مُسلِم يطمَع أن تُسْتجابَ دَعْوَتُه، وأن يُقبَل عَمَلُه، وأن يُعطَى سُؤْلَه، ويُعوَّذ ممَّا اسْتَعاذ منه، وهذه مَطالِب نفِيسَة، ومِنَح عَظيمَة لا تحصُل إلّا لِمَن سَلَكَ طَرِيقَ ولايَة اللهِ تعالى بعَمَل الفَرائِض وما استَطاع مِن المستَحَبّات والنَّوافِل، يحوطُها النِّية الخالِصَة والسَّيْر على نَهْج محمَّد ﷺ.

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التَّوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٣٨٤/١٣)، برقم (٧٤٠٥)، وأخرجه مسلِم في صحيحه، كتاب الذِّكر والدّعاء، باب: الحَثّ على ذِكْر الله (٢٠٦١/٤)، برقم (٢٦٧٥).

[2]) والحدِيث أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٥)، والطبري في تفسيره (١٣٢/١١)، وأخرجه ابن حبّان كما في الإحسان (332/2)، برقم (٥٧٣).

أسئِلَة:

س1: ما معنى قولِه تعالى في الحديث القُدسِي:« مَن عادَى لي وَلِيّاً فقَد آذَنْتُه بالحرب »؟ مُسْتَشْهِداً ببعض النُّصوص على ما تقول.

س2: اذكُر بعض المؤَهِّلات التي تجعل العبد وَليّاً مِن أَوْلِياء اللَّه.

س3: أولياء اللَّهِ قِسْمان، اذكُرهما مع بيان أيّهما أَعْلَى دَرَجَةً.

س4: يَدَّعي بعض النّاس محبَّة اللَّه تعالى ومحبَّة رسولِه ﷺ مع مخالَفَة أوامِرِهما وارتِكاب نواهِيهِما، فما صِحَّة هذه الدَّعوى ؟ دَلِّل على ما تقول.

س5: اذكُر فائِدَتَيْن مِن الحديث.

الحَدِيث الثّاني عَشَر

عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: قال رسول اللَّهﷺ: ((عَشْر مِن الفِطرة: قَصُّ الشّارب، وإعْفاء اللِحْيَة، والسِّواك، واستِنْشاق الماء، وقَصُّ الأظافِر، وغَسْل البَراجِم، ونَتْف الإبِط، وحَلْق العانَة، وانتِقاص الماء)) قال مُصْعَب – أحَد الرُّوّاة –: ونسيت العاشِرة، إلّا أن تكون المضْمَضَة. رواه مسلم[1].

التَّعرِيف بِالرّاوِي:

هي الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيق، عائشة بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما، أمّ المؤمنين، زوج النَّبيِّ ﷺ وأشهر نِسائِه، عَقَد عليها النّبيُّ ﷺ وعُمْرها سِتّ سِنِين، وذلك قبل الهجرة بِسَنَتَيْن، ودَخَل بها وهي ابنة تِسْع سنِين في السَّنَة الثّانِيَة لِلهِجْرَة، وهي مِن أكثَر الصَّحابَة رِوايَة للحَدِيث وبخاصَّة ما يَتَّصِل بحياةِ النَّبيِّ ﷺ الأسرِيَّة داخِل بَيْتِه، اشتَهَرت – رضي اللَّه عنها – بِفِقْهِها وعِلْمِها وحِفْظِها وأَدَبها، تُوَفِّيت – رضي اللَّه عنها – سنة سبع وخمسِين لِلهِجْرَة، وصلَّى عليها أبو هريرة رضي الله عنه[2].

المباحث اللُّغوية:

الكلمة	معناها
الفِطْرة	السُّنَّة، والمعنى: مِن سنن الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام عشر، وقيل: هي الدِّين، وقوله : ((عَشر مِن الفطرة)) لا يدلّ على حَصْر الفِطرة بذلك، فالعدد غير مقصود لِذاته، وإنما المراد أنَّ هذه العَشر مِن الفطرة.
قَصُّ الشّارب	أصل القَصّ: تَتَبّع الأَثَر، ويُطلَق على إيراد الخبر تامّاً على مَن لم يحضُره، ويطلَق على قَطْع شيءٍ مِن شَيءٍ بآلَة مخصوصَة، والمراد هنا: قَصّ الشَّعر النّابِت على الشَّفَة العليا، مِن غير استِئْصال.
إعفاء اللِّحْيَة	الإعفاء: التَّرك، واللِّحْيَة: بكسر اللّام، وهي اسم لِما نَبَت على الخَدَّيْن والذَّقَن، وجمعها: لِحَى بِكَسْر اللّام، وحُكِيَ ضَمّها، وإعفاؤها: تركُها.
السِّواك	بِكسر السين، يُطلَق على العود الذي يُتَسَوَّك به، وعلى الفِعْل، قيل: إنَّه

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفِطْرة (223/1)، برقم (261).

[2]) ينظر : سير أعلام النّبلاء (135/2)، وتهذيب التَّهذيب (433/12).

	مأخوذ من ساك: إذا دَلَك، والمراد به: استِعمال عود أو نحوِه لِتَنْظِيف الفَم والأَسنان.
استِنْشاق الماء	اجتِذاب الماءِ بالنَفَس إلى باطِن الأَنْف.
البَراجِم	جَمْع بُرْجُمة، وهي عُقَدُ الأصابِع التي في ظَهْر الكَفّ.
العانَة	الشَّعر الذي فوق ذكَر الرَّجل وحَواليه، وكذا الشَّعر الذي حَوالي فَرْج المرأة.
انتِقاص الماء	أي: الاستِنجاء.

الأحكام والتَّوجِيهات:

1- دِين الإسلام دِين الطُّهْر والنَّظافَة الحِسِّيَّة والمعنَوِيَّة، نَظافَة الظّاهِر ونَظافَة الباطِن، ولذلك جعل الرَّسول ﷺ هذه الأمور كُلِّها مِن السُّنَّة والدِّين التي يُؤْجَر فاعِلها، فبعضُها يَدْخل ضِمْن الواجِبات، وبَعْضها في المستَحَبّات.

2- قَصُّ الشّارِب وحَفُّه، وإكرام اللِّحية وإعفاؤها واجِب مِن الواجبات، التي يتميَّز بها المسلِم عن غيره، روى البخاري وغيره عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – عن النَّبيّ ﷺ قال:((خالِفُوا المشركين، وفِّروا اللِّحَى، وأَحْفوا الشَّوارِب))[1], وعنه أيضاً – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه ﷺ:((أنهِكوا الشَّوارِبَ وأَعْفوا اللِّحَى))[2].
ويحرم حَلْق اللّحْيَة وتَقصِيرها، ويُكرَه حَلْق الشّارِب مِن أَصْلِه.

3- مِن السُّنَن المؤَكَّدَة، ومِن خِصال الفِطْرة: السِّواك الذي هو دَلْكُ الأسنانِ بِعُودٍ ونحوِه لِتَنظِيفِها، وتطييب رائِحَة الفَم، وكلّ ما يُؤَدِّي إلى ذلك فهو في معنى السِّواك، وقد ورد الحثّ عليه في عدَد من النّصوص، منها: ما رواه الشَّيخان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النَّبيِّ ﷺ قال:((لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بِالسِّواك عند كلِّ صَلاة))[3], وفي رواية:((عند كلّ وُضوءٍ))، وروى النَّسائِيّ في سُنَنِه،

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب: تقليم الأظفار (349/10)، برقم (5892)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفِطْرة (222/1)، برقم (259).

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب: إعْفاء اللّحى (351/10)، برقم (5893).

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة (374/2)، برقم (887)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (220/1)، برقم (252).

والبخاري معلَّقاً عن عائِشَة – رضي اللَّه عنها – أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: ((السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ))[1].

ويتأكَّد استِحباب السِواك عند الوُضوءِ، والصَلاةِ، ودخولِ المنزل، وقَراءةِ القرآن، والقِيامِ مِن النَّوم، وتغيُّر رائِحَة الفَم.

4- ممّا ذُكِر في الحديث مِن سُنَن الفِطْرة الاستِنْشاق، وهو واجِب في الوضوء والغسل، إذ هو داخِل ضِمْن الوَجْه، وجميع مَن وَصَف وُضوء النَّبيّ ﷺ ذكر فيه الاستِنْشاق.

5- مِن مُكَمِّلات النَّظافة الظّاهِرة تقلِيم الأظافِر وقَصُّها، لأنَّ الوَسَخ يجتَمع فيها فيستقذر، وقد ينتهي إلى حَدّ يمنَع مِن وُصولِ الماءِ إلى ما يجب غَسْله في الطَّهارَة. ومِن المعلوم أنَّ اليدَ اليُسرى يُباشِر بها الإنسان الأقْذار، فقد يُؤَدِّي ذلك إلى التِصاقِ النَّجاسات بِاليَد.

6- في جِسْم الإنسان مَواضِع يَنْبَغِي أن يَتَعاهَدها بالتَّنظِيف كالبَراجِم التي قد يَعْلَق بها شيء مِن الأوساخ، فَعَلَيْه أن يقوم بِغَسْلِها وتَنْظِيفِها.

7- مِن آداب النَّظافَة: حَلْق العانَة، ونَتْف الإبِط، والحكمَة في ذلك إزالَة أو تخفِيف ما تُسَبِّبه تلك الشُّعور مِن الرّائِحَة الكَرِيهَة، لتَبْقى رائِحَة المسلِم طَيِّبَة كَمَخ هَرب. وممّا يُنَبَّه إليه أنَّ النَّتْفَ لا يجِب؛ بل يُزِيل شَعْر الإبِط بأيّ مُزِيل.

8- مِن الواجب على المسلِم الاستِنجاء بالماء لإزالَة أثَر الخارِج مِن السَبيلين حتى يُنَظّف المحلّ، إذ لو بقي بدون تَنظِيف لأدَّى إلى تنجِيس الجسَد، وحينَئِذ لا تقبل لِصاحِبِه صَلاة.

9- مِن آداب الإسْلامِ: احتِرام الآخَرِين وتَقْدِيرهم، وعَدَم الإساءَة إليهِم حتَّى بالرّائِحَة، فيَنْبَغِي أن تكونَ رائِحَة المسلِم طيِّبَة، وجِسْمُه نَظِيفاً، فمِن الإحسانِ إلى المخالِط والجلِيس الكَفُّ عمّا يتَأذَى به مِن رائِحَة كَرِيهَة، ولذا جَعَل الإسلام هذِه الخِصالَ مِن سُنَن الفِطْرة.

---

[1]) أخرجه النَّسائي، كتاب الطَهارة، باب: التَّرغيب في السّواك (10/1)، برقم (5)، البخاري معلَّقاً، كتاب الصيام، باب: سِواك الرّطب واليابس لِلصّائِم (158/4).

10- شخصِيَّة المسلِم شَخصِيَّة مُتَمَيِّزة في مَظْهَرِها ومخبَرِها، في ظاهِرها وباطِنِها، فالمسلِم مُتَمَسِّك بالإسلام عقيدة وخُلُقاً وتَعامُلاً، ومِن تميِّزِه في ظاهِرِه: مخالَفَتُه اليهودَ والنَّصارى والمجوسَ وغيرَهُم وإعفاؤُه لِحْيَته وقَصّه شارِبه.

11- قال اللَّه تعالى:﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [التَّغابن: 3], فاللَّه جلّ وعَلا خَلَق النّاسَ في أَحْسَن تَقْوِيم، وندبهم إلى ألّا يُشَوِّهوا هذه الصُّورَة بما يُقَبِّحُها، وأن يحافِظوا على ما يَسْتَمِر به حُسْنُها، وفي المحافَظَة عليها محافَظَة على المروءَة، وعلى التَّأَلّف المطلوب؛ لأنَّ الإنسانَ إذا بَدا في هَيْئَة جَمِيلَة كان أَدْعَى لانبِساط النَّفْس إليه، فَيُقْبَلُ قولُه، ويُحمَدُ رأيُه، والعَكْس بِالعَكْسِ.

12- مِن السُّنَّة البدْء بِاليَمِين فيما ينبَغِي تَنظِيفه؛ فيَبْدَأ بِتَقْلِيم أَظافِر يَدِه اليُمْنى، وبقَصِّ الجهة اليُمنى من الشّارِب، وبِنَتْفِ إبِطِه الأَيمَن، وهكذا.

13- ذَكَر أهلُ العِلْم أنَّ قَصَّ الأظافِر والشّارِب، وحَلْق العانَة، ونَتْف الإبِط يكون حسب الحاجَة إليه، فلا يترك أظافِرَه تَطول، أو شارِبَه، ونحو ذلك، واستَحَبّ بعض العُلَماء تَعاهُد ذلك كلّه مِن الجمعة إلى الجمعة؛ لاستحباب الغُسْل والنَّظافَة في ذلك اليوم، وقد وقَّت رسولُ اللَّه ﷺ لأصحابِه أن لا يترُكوها أكثَر مِن أربَعِين ليلَةً [1].

أسئلة:

س1: ما معنى: ((مِن الفِطْرة)) ، ((البَراجِم))؟

س2: ما حُكْم ما يلي، مع الدَّليل: قَصّ الأظافِر، نَتْف الإبِط، حلْق اللِّحْية ؟

س3: يتأكَد السِّواك في مَواضِع، اذكُر ثلاثةً منها.

س4: هل الفُرْشَة ومعجون الأسنانِ مِن السِّواك ؟ وَضِّح ذلك.

س5: النَّظافَة مَطْلَب عام، اذكُر توجِيهَ الإسلامِ في ذلك مِن خِلالِ دِراسَتك لِلحَدِيث.

س6: اذكُر فائِدَتين مِن الحَدِيث.

---

[1]) انظر صحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب: خِصال الفِطْرة، برقم (٢٥٨).

رابعاً: الثَّقافَة الإسلاِمِيَّة

الشَّمائِل [1] المُحَمَّدِيَّة

الرَّسول ﷺ قُدْوَة:

بعَث اللَّه سبحانَه وتعالى محمَّداً ﷺ للنّاس كافّة، يُبَشِّرهُم ويُنذِرُهم، ويدعوهم إلى دِين اللَّه تعالى، ويخرجهم مِن الظُّلمات إلى النُّور، ومِن الضَّلالَة إلى الهدى، فقام رسولُ اللَّه ﷺ بهذه المهِمَّة خير قِيام، وتمثَّل هذا الدِّينَ بأقواله وأفعاله، وسلوكه وتصرُّفاته، وأخلاقه وتعامُله مع النّاس، وقد أثنى عليه اللَّه سبحانَه وتعالى فقال جلَّ مِن قائِل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 4].

وأمَر سُبْحانَه الخَلْقَ أن يقتَدوا به، ويتأسَّوا بفعالِه، ويَهْتَدوا بهَديه، ويتخلَّقوا بأخلاقِه، فقال سبحانَه:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21].

ومن هنا فقد نقل السَّلف الصّالح رحِمَهُم اللَّه تعالى أخْلاقَ النَّبيِّ ﷺ وشمائِلَه، وصِفاتِه الخُلُقِيَّة للتَّأسِّي به والسَّيْر على طَرِيقِه، والاقتِداء به، والاهتِداء بهَدْيه. وهنا سَوْف نَذكُر بعض هذه الشَّمائِل بِشَيْءٍ مِن الإيجاز لعلَّها تكون نِبْراساً يحتَذِيه المسلِم، ونُوراً يَقْتَبِس منه لحياته، فَينتَظِم في سِلْك المتَّقِين الأَبرار.

أوّلاً: مِن صِفاته الخَلْقِيَّة:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:((كان رسولُ اللَّه ﷺ ليس بالطَّويل البائِن [2] ولا بالقَصِير، ولا بالأبيَض الأَمْهَق [3], ولا بالآدم [4], ولا بالجَعْد القَطَط [5], ولا بالسَّبِط [6] , بَعَثَه اللَّه على رأس أَرْبَعِين سنة....)) الحديث[7].

وعن البراء بن عازِب – رضي الله عنه – قال:((كان رسول اللَّه ﷺ رَجُلاً مَربوعاً [8], بَعِيد ما بين المنكِبَين، عظيم الجمَّة [1] إلى شَحْمة أُذَنَيْه، عليه حُلَّة حَمْراء [2], ما رأيت شيئاً قَطُّ أَحْسَنَ منه))[3].

---

[1]) الشَّمائل: هي الصِّفات والسِّمات، وشمائل الرَّسول ﷺ صِفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة.

[2]) الطَّويل البائِن: الطَّويل الظّاهِر الطُّول.

[3]) الأَمْهَق: الشَّديد البَياض.

[4]) الآدم: الأَسْمر.

[5]) الجعْد القَطط: بفتح الجيم وسكون العَيْن، وفتح القاف، وهو الشَّعر الذي فيه التِواء وانقِباض.

[6]) السَّبط بالفتح ويُكسَر: الشَّعْر المسْتَرسِل.

[7]) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب صِفَة النَّبيّ ﷺ في (564/6)، برقم (3548).

[8]) رجِلاً: بكسر الجيم، وهو وَصْف لِلشَّعر، ومَربوعاً: ليس بِالطَّويل ولا بالقَصِير.

ثانياً : سُلوكُه في حَياتِه، وصِفاته الخُلُقِيَّة ﷺ:

لباسُ رسولِ اللهِ ﷺ:

عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت:((كان أحبُّ الثِّياب إلى رسول اللَّه ﷺ يَلْبَسُه القَمِيص))[4]. وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استجدَّ [5] ثوباً س هَّام باسمه: عِمامةً، أو قَمِيصاً، أو رِداءً، ثم يقول:((اللَّهمَّ لك الحمد كما كَسَوْتَنِيه، أسألُك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك مِن شَرِّه وما صُنِعَ له))[6].

وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال: أخذ رسول اللَّه ﷺ بعَضَلة ساقِي أو ساقِه، فقال:((هذا مَوْضِع الإزار، فإن أَبَيْتَ فَأَسْفَل، فإن أَبَيْتَ فلا حَقّ للإزارِ في الكَعْبَيْن))[7], والمعنى: لا تَسْتُر الكَعْبَيْن بالإزار.

مَشَي رسولُ الله ﷺ:

عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال:((ما رأيت شَيئاً أحْسَنَ مِن رسول اللَّه ﷺ، كأن الشَّمس تجري فَيُوجِّهه، ولا رأيت أحداً أسرَع في مِشْيَتِه مِن رسول اللَّه ﷺ كأنما الأرضُ تُطْوى له، إنا لنُجْهِد أنفُسَنا، وإنه لَغَيرُ مُكْتَرِث))[8].

عَيش رسولِ الله ﷺ:

عن النُّعمان بن بشِير – رضي اللَّه عنهما – قال:((أَلَسْتم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم ؟ لقد رأيت نَبَيِّكم ﷺ وما يجد مِن الدَّقَل [9] ما يملأُ بَطْنَه))[10].

---

[1]) الجمّة: بضَمّ الجيم وتَشْديد الميم، وهي ما سَقَط مِن شَعْر.

[2]) الحلَّة: ثَوبان: إزار ورداء.

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقِب، باب: صِفَة النَّبي ﷺ (565/6)، برقم (3551).

[4]) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في القَمِيص (440/2)، برقم (4025).

[5]) إذا استَجَدّ، أي: لَبِس ثوباً جَدِيداً.

[6]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللّباس، باب: ما جاء في اللِّباس (439/2)، برقم (4020).

[7]) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب اللّباس، باب: في مَبْلغ الإزار (217/4)، برقم (1783) وقال:" حديث حسن صَحِيح ".

[8]) أخرجه الترمذي في جامعه، مناقب النَّبيِّ ﷺ، باب: في صِفَة النَّبيِّ ﷺ (563/5)، برقم (3648).

[9]) الدَّقَل: رديء التمر.

[10]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّهد والرَّقائق (2284/4)، برقم (2977).

وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت:((إنّا كنَّا آل محمَّد، نمكث شهراً ما نَسْتَوقِد بِنار، إنْ هو إلّا التَّمر والماء))[1].

كلامُ رسول الله ﷺ:

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:((ما كان رسول الله ﷺ يَسْرِد سَرْدَكم هذا، ولكنَّه يتَكَلَّم بِكَلامٍ يبيِّنُهُ فَصْلٌ، يحفَظه مَن جَلَس إليه))[2].

وعن أنس بن مالك – ﷺ – قال:((كان رسولُ الله ﷺ يُعِيد الكَلِمَة ثَلاثاً لِتُعْقَل عنه))[3].

ضَحِك رسولِ الله ﷺ:

عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزْء – ﷺ – قال:((ما رَأَيْت أَحَداً أكثَر تَبَسُّماً مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ)).

وفي روايةٍ أخرى قال:((ما كان ضَحِكُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلّا تَبَسُّماً))[4].

مزاح رسول الله ﷺ:

عن أنس بن مالك – ﷺ – قال: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخالِطُنا حتَّى يقول لأخٍ لي صَغِير:((يا أبا عُمَير، ما فَعَل النُّغَير))[5][6], قال التِّرمذي: وفِقْه هذا الحديث أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يمازِح، وفيه أنَّه كنَّى غُلاماً صغيراً، فقال له:((يا أبا عُمَير))[7].

بُكاءُ رَسولِ اللهِ ﷺ:

عن عبد اللَّه بن الشِّخِّير –ﷺ– قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ وهو يصلِّي، ولجوفه أَزيزٌ كأزيز المِرجَل[1] من البُكاء[2].

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّهد والرّقائق (2282/4)، برقم (2972).

[2]) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: في كلام النَّبي ﷺ (600/5)، برقم (3639)، وأخرج البخاري الجملة الأولى من الحديث، في كتاب المناقب، باب صِفَة النَّبيّ ﷺ (567/6)، رقم (3568)، وأخرجها مسلم في كتاب فضائل الصَّحابة، باب: فضائل أبي هريرة (1940/4)، رقم (2493).

[3]) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: مَن أعاد الحديث ثلاثاً ليُفْهِم عنه (188/1).

[4]) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب: في بَشاشَة النَّبيِّ ﷺ (561/5)، برقم (3642).

[5])النُّغَير: بضَم النّون المشَدَّدة وفَتْح الغَيْن، وهو طائِر صَغِير.

[6]) أخرجه البخاري في كتاب الأدَب، باب: الكنْيَة لِلصَبي وقبل أن يُولَد لِلرَّجل (582/10)، (6203).

[7]) ينظر: كتاب الشَّمائل للتِّرمذي عند روايته لهذا الحديث (ص 197)، في باب: ما جاء في صِفَة مزاح رسولِ الله ﷺ.

تَواضُع رسولِ اللَّه ﷺ:

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:((لا تَطْروني كما أطْرَت النَّصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله))[3].

أي: لا تُبالِغوا في مَدْحِي كما بالَغَت النَّصارى في مَدْح نَبِيِّ الله عيسى عليه السّلام، فجعلوه إلهًا، أو ابن إلَهٍ.

معامَلَتُه ﷺ لأهل بَيْتِه:

عن عمرة بنت عبد الرَّحمن – رحمها الله تعالى – قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها: ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ قالت:((كان بَشَراً مِن البَشَر، يَفْلِي ثَوْبَه، ويحلِب شاتَه، ويخدُم نَفْسَه))[4].

خُلُق رَسولِ اللهِ ﷺ:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: خَدَمْت رسولُ اللَّه ﷺ عَشْر سِنِين، فما قال لي: أُفٍّ قَطُّ، وما قال لي لِشَيءٍ صَنَعْتُه: لِمَ صنعتَه، ولا لِشَيءٍ تَركتُه لِمَ تركتَه، وكان رسول اللَّه ﷺ مِن أحسَن النّاس خُلُقاً، ولا مَسَسْت خَزّاً ولا حَرِيراً ولا شيئاً كان أَلْيَن مِن كَفِّ رسولِ اللَّه ﷺ، ولا شَممت مِسْكاً قَطُّ ولا عِطْراً كان أطيبَ مِن عَرَق النَّبِيِّ ﷺ[5].

وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: لم يكُن رسول اللَّه ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً [6], ولا صَخَّاباً في الأسواق، ولا يجْزي بِالسَّيِّئَة السَّيِّئَة، ولكن يَعْفُو ويَصْفَح[7].

أسئِلَة:

س1: اذكُر صِفات النَّبيّ ﷺ الخَلْقِيَّة، مع بيان مَعاني المفردات الغَرِيبَة.

---

[1]) أزيز كأزِيز المِرْجَل: أي: غَلَيان كَغَلَيان القِدْر.

[2]) أخرجه أبو داود في سننِه، في كتاب الصّلاة، باب: البكاء في الصَّلاة (300/1)، برقم (904).

[3]) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: قول الله:" واذكر في الكتاب مريم ... (478/6)، برقم (3445).

[4]) أخرجه الإمام أحمد في المسند (256/6)، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في السِّلسِلَة الصَّحيحة برقم (671).

[5]) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسَّخاء (456/10)، برقم (6038)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفَضائِل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسَن النّاس خُلُقاً (1804/4).

[6]) الفاحِش: ذو الفُحْش في طَبْعِه في أقواله وصِفاته، والمتفحِّش: متَكَلِّف الفُحْش.

[7]) أخرجه التِّرمذي في كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في خُلُق النَّبيِّ ﷺ (324/4)، برقم (2016).

- للاستِزادة تُنظَر: الشَّمائل، للتِّرمذي، وزاد المعاد في هدي خير العِباد، لابن القيِّم.

س 2 : أجِب بـ (صح) أو (خطأ)، وصَوِّب الخطأ إن وُجِد:

أ- مِن السُّنَّة أن يمشِي الرَّجُل بِبُطْء ( )

ب- مِن السُّنَّة أن تَسْتُر الكَعْبَيْن بِالإزارِ ( )

ج- مِن السُّنَّة أن يخدُمَ الإنسانُ نَفْسَه ( )

س3: كيف كان كلام النَّبيِّ ﷺ ؟

الأَمْر بالمَعروف والنَّهْي عن المُنْكَر

الـمَعْرُوف في اللُّغَة: الـمَعْلومُ، تقول: عَرَفَه، يَعرِفُه، مَعرِفةً وعِرْفاناً: عَلِمَهُ، والمعروف، ضِدّ المنكَر، وكلمَة المعروف تَتَضَمَّن المعرِفَة والاسْتِحْسان [1].

والمعرُوف شَرعاً: اسمٌ جامِعٌ لكلّ ما عُرِف مِن طاعَة اللَّه تعالى، والتَّقَرُّب إليه بِفِعْل الواجِبات والمندوبات [2].والمنكَر: ضِدّ المعروف، وهو: كلّ ما قَبَّحه الشَّرع وحَرَّمه وكَرِهَه [3].

ومِن خِلال هذين التَّعرِيفَيْن نَلْحَظ شمول المعروف والمنكر لجميع أُصول الشَّريعة وفروعِها، في العقائد، والعبادات، والأخلاق، والسّلوك، والمعاملات، سواء أكانت واجِبة أم محرَّمة، مندوبَة أم مكروهة، فما كان منها مِن خيرٍ يَدْخل في باب المعروف، وما كان مِن شَرٍّ فَيَدْخل في باب المنكَر.

حكم الأمر بالمَعْروف والنَّهْي عن المُنْكَر:

دلَّت نُصوص الكتاب والسُّنَّة على وجوب الأَمْر بالمعروف والنَّهْي عن المنكَر، وكذا إجماع الأُمَّة، ولكنَّ هذا الوجوبَ وُجوب كِفائِيّ، إذا قام به مَن يَكْفِي سَقَط الإثم عن الباقِين، يقول تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمـــــــران: 104]، فقوله: (ولتَكُن) أَمْرٌ، والأَمْر يَقْتَضي الوُجوب.

ويقــول تعــالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التَّوبـة: 71],وقـال تعـالى عـن المنـافِقين:﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التَّوبة: 67].

فجَعل سبحانَه الأمرَ بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكَر عَلامَةً فارِقَةً بين المؤمنين والمنافِقين.

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:((مَن رَأى منكم مُنكراً فَلْيُغَيِّره بِيَدِه، فإن لم يَسْتَطِع فَبِلِسانِه، فإن لم يَسْتَطِع فَبِقَلْبِه، وذلك أَضْعَف الإيمان))[4], فقوله ﷺ:((فَلْيُغَيِّره)) أَمْر، والأمر يقتَضِي الوُجوب.

---

[1]) ينظر: القاموس المحيط (178/3).

[2]) ينظر: النِّهاية لابن الأثير (216/3) وغيره.

[3]) النهاية (115/5).

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: كَوْن النَّهي عن المنكر مِن الإيمان (٦٩/١)، برقم (٧٨).

أمّا الإجماع فقال النَّووي – رحمه اللَّه – : وقد تَطابَق على وجوب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر الكتاب والسُّنَّة والإجماع [1].

أمّا كونُه وُجوباً كفائِيّاً فهذا ما عليه جمهور الأُمَّة، يقول ابن العربي المالِكي – رحمه اللَّه – عند قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾في هذه الآية دليلٌ على أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكَر فَرْض كِفايَة [2].

الحِكمَة مِن الأمْر بالمَعروف والنَّهي عن المُنْكَر:

يقول العلّامة الشّنقيطي – رحمه اللَّه – : الأمر بالمعروف له ثلاث حِكَم:

الأولى: إقامة حُجَّة اللَّه على خَلْقِه، كما قال تعالى:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النِّساء: 165].

الثانية: خروج الآمِر مِن عُهْدَة التَّكلِيف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالحي القوم الذين اعتدى قومٌ منهم في السَّبْت:﴿ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: 164]..

الثالثة: رَجاء النَّفع للمأمور، كما قال تعالى:, وقال سبحانَه:﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذّاريات: 55].[3]

فَضْل الأَمْر بِالمَعروفِ والنَّهْي عن المُنْكَر:

الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من واجبات هذا الدِّين، ومِن دَعائِمه الأساسيَّة، ومِن مميِّزاته الظّاهرة، وهو من أكبر عوامِل الصَّلاح والإصلاح، به يَعْلو الحقّ، ويَنْدَحِر الباطِل، وبه تتَفَشَّى السَّعادَة والأمان، وينتَشر الخير والإيمان، وفيه أَجْر عظِيم، وثوابٌ جزِيل لِمَن قام به مخلِصاً صادِقاً، دلَّ على هذا نصوص الكتاب والسُّنَّة، ومَن ذلك:

أ- قال تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوبة: 71], فجَعَلَ سُبحانَه الرَّحْمَة مُترتِّبَةً على القِيامِ بِالأَمْر بِالمعروف والنَّهي عن المنكَر.

---

[1]) شرح النَّووي على مسلم (٢٢/2).

[2]) أحكام القرآن (262/١).

[3]) أضواء البيان (١٧٦/٢) بتَصَرّف يَسِير.

ب- وقال سبحانَه مُثْنِياً على الآمرين بالمعروف والنّاهِين عن المنكر، جاعِلاً عاقِبَتَهم الفَلاح:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمـــــــران: 104].

ج- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر سَبَب لِلنَّجاة مِن مَصائب الدُّنيا وعذابِ الآخِرة، يقول سبحانه وتعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: 165].

سُوء عاقِبة تَرْكِ الأَمْر بالمَعروف والنَّهْي عن المُنْكَر:

تَرْك الأمْر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر سَبَب لِلَعْنِ اللَّهِ تعالى وغَضَبِه ومَقْتِه وحُلولِ عِقابِه في الدُّنيا والآخَرَة، قال تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: 78-79].

شُروط وُجوب إنكار المُنكر:

أوّلاً: الشُّروط المتَعلِّقة بالآمِر والنّاهِي:

1- الإيمان، فَمَن كان غير مُسلِم فلا يلتَزِم بهذا الواجِب.

2- التَّكليف، بمعنى أن يكون الآمر والنّاهي مُكَلَّفاً، فمَن لم يكن كذلك فلا يجب عليه الأمر والنَّهي.

3- القُدْرَة، فمَن لم يكن قادِراً فلا يجب عليه إلّا الإنكار بالقلب، بمعنى أن يكرَه المنكَر ويُبْغِضه.

ثانياً: الشُّروط المتَعَلِّقَة بالمنكَر الذي يجب إنكاره:

1- تحقّق كَوْن الفِعْل مُنْكراً، فلا يجوز الإنكار بالظَّنّ والاحتِمال.

2- أن يكون مَوْجوداً في الحال، وصاحِبه مُباشِر له وَقْت النَّهْي.

3- أن يكون ظاهِراً دون تجَسُّس، فإذا كان إنكار المنكَر مُتَوَقِّفاً على التَّجَسُّس، فلا يجوز الإنكار؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: 13], ولأنَّ للبُيوت وما شابَهَها حُرْمَة لا يجوز انتِهاكُها بغيرِ مُبَرِّر شَرْعِيّ.

مِن الآداب التي يَلْتَزِمُها الآمِر بالمعروف والنّاهِي عن المنكَر:

1- الإخلاص، لقولِه تعالى:﴿ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزّمر: 2], والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر مِن أعظَم أنواع العِبادة.

2- العِلْم، فلا يُنْكِر المنكَرَ بدونِ عِلْم، وإلّا وَقَع في محظورات شَرعِيَّة، قال تعالى:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: 108].

3- الحِكْمَة والموعِظَة الحَسَنَة والأُسلوب اللَّطِيف مع إيضاح الحقِّ، قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النَّحل: 125], وقال سبحانَه لموسى وهارون – عليهما السَّلام – في بيان مخاطبَتِهما لِفِرْعَون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: 44], وقال سبحانَه لنَبِيِّنا محمَّد: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: 159].

4- الصَّبْر والحِلْم، فالأمر والنَّهي يحتاجان إلى ذلك؛ قال تعالى في وَصِيَّة لُقْمان لابنِه وهو يَعِظُه: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: 17].

5- مُراعاةُ المصالح والمفاسِد، فلا يأمُر أو يَنْهَى إلّا إذا غَلَبَت المصلَحَة على المفسَدَة، أمّا إذا غلبت المفسَدَة فلا يجوز الأمر والنَّهي؛ لئلّا يقع الآمِر والنّاهِي في مُنكَر أعظَم مِن المنكَر الذي يريد إنكارَه [1].

6- دَفْع المنكَرِ بأيْسَر ما يَنْدَفِع به، فلا يجوز أن يُدْفَع المنكَر بِوسِيلَة أكْبَر مِن الوَسِيلَة المناسِبَة لِدَفْعِه.

7- الإنكارُ بحسَب دَرجاتِه، كما بيَّنه حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَن رأى منكم مُنكراً فَلْيُغَيِّره بِيَدِه، فإن لم يستَطِع فَبِلِسانِه، فإن لم يستَطِع فَبِقلْبِه، وذلك أضعف الايمانِ))[2], فبيَّنَ الحديث أنَّ الإنكارَ درجات، أعلاها باليَد، وأدناها بالقَلْب، ولكن لا يُغَيَّر المنكَرُ بالأَشَدّ إذا كان يُسْتَطاع تَغييره بالأَخَفّ، فما يُغَيَّر بِاللِّسان لا يُلْجَأ إلى تغييرِهِ بِاليَدِ، وهكذا.

مِن الفَوائد المترتِّبة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر:

1- البُعْد عن عِقاب الله وعَذابِه، فَتَرْك المنكَر بدون إنكارٍ سَبَبٌ لِلعُقوبَةِ.

2- التَّعاوُن على فِعْل الخير والمعروف.

3- أمْنُ المجتَمع وطُمأنِينَته، إذ به يندَفِع الشَّرّ، ويأمَن النّاس على دِينِهم وأنفسِهم وأموالهم وأعراضِهم.

4- فيه تَقْلِيل لِلشَّرِّ، وإزالَة لِلمَظاهِر السَّيِّئَة في المجتَمَع، التي قد تدعو لِلفَساد وتُزَيِّنه حتى عند مَن لا يُفَكِّر فيه.

---

[1]) انظر في هذه الجزئية إعلام الموقِّعين لابن القيِّم (3/ 15 – 16).

[2]) تقدَّم تخريجه قريباً.

أسئِلَة:

س1: ما حُكم الأَمْر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر مُستَدِلّاً لِما تقول ؟

س2: وضِّح الحكمَةَ مِن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

س3: ما شُروط وُجوب إنكارِ المنكَر ؟

س4: متى يكتَفى بالإنكارِ بالقَلْب ؟ دلِّل على ما تقول.

الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ

تَعرِيف الجِهاد:

الجِهاد لغةً: مصدر مِن الجَهْد والجُهد – بفتح الجيم وضَمِّها – وهما الطّاقة والمشَقَّة، تقول: جهَد دابته وأجهَدَها: بلغ جَهْدها وحَمَل عليها في السَّيْر فوق طاقَتِها، والجهاد لغة: بَذْل الوُسْع والمجهود.

أمّا في الشَّرع: فله إطلاقان:

أ- إطلاقٌ خاصٌّ، ويراد به: بَذْل الجهد في قِتال الكُفّار والبُغاة.

ب- إطلاقٌ عامٌّ، وقد عَرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية [1]- رحمه اللَّه – بقوله:(الجِهاد حَقِيقَة الاجتِهاد في حُصولِ ما يحِبُّ اللَّه مِن الإيمان والعمل الصالح، ومِن دَفْع ما يُبْغِضه اللَّهُ مِن الكُفْر والفسوق والعِصْيان).

وعلى هذا، فكُلّ ما يَبْذُله المؤمِن مِن جَهْد في الإيمانِ باللهِ تعالى وطاعَتِه، ومُقاوَمَة الشَّرّ والفَساد والانحراف، ومجاهَدَة النَّفْس في استِقامَتِها على دِين اللَّه تعالى، ومجاهدَة الشَّيطان لِدَفْع وَسواسِه، كلّ ذلك مِن الجهاد في سبيلِ اللَّه.

أَقسام الجهاد:

يَنقَسِم الجِهاد باعتِبار إطلاقه العامِّ إلى ما يلي:

1- مجاهدَة النَّفْس، ويكون بالتَّزَوّد مِن العِلْم الشَّرعِيّ الذي يُنِيرَ البَصِيرَة، ويُوَضِّح الطَّرِيق، ثم بمجاهدتها للاستِقامَة على العَمَل الصّالح المبنِيّ على العِلْم الصَّحِيح.

ومِن جِهاد النَّفس: مجاهَدتها بِكَبْح أهوائِها وغَرائِزها التي تجنَح بالإنسان إلى الانغِماس في الشَّهوات المحرَّمَة، يقول تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: 69].

ومِن جِهادها أيضاً: بَذْل المالِ في وُجوه الخيرِ بِعامَّة، وفي إعداد القِتال بخاصَّة، يقول تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 60].

2- مجاهَدَة الشَّيطان، ويكون بِدَفْع ما يُلْقِي الشَّيطان في النَّفْس مِن الشُّبهات المضِلَّة، والشَّهَوات المحرَّمَة.

3- مجاهَدَة الفُسّاق، ويكون بأمرِهِم بالمعروفِ ونهيِهِم عن المنكَر، وتوجيهِهِم وإرشادِهِم ونُصْحِهِم بِالتي هي أحْسَن.

---

[1]) انظر مجموع الفتاوى (191/10).

4- مجاهَدَة المنافِقِين، ويكون بِأَمْرِهِم بِالمعروفِ ونَهْيِهِم عن المنكَر، ودَحْضِ شُبُهاتِهِم وإرجافاتِهِم، وبَيانِ زَيْف ادِّعاءاتِهِم.

5- مجاهَدَة الكفّار بِدَعْوَتِهِم وقِتالِهِم [1].

فَضْل الجِهادِ في سَبِيل الله:

الجهاد في سَبيلِ الله ذَرْوة سَنام الإسلام، وبه قامَ هذا الدِّين، وارتفَعَت رايَتُه، وهو مِن أعلى القُربات، وأَجَلِّ الطّاعات، شُرِعَ لإعْلاء كَلِمَة الله تعالى، وتَبْلِيغ دَعْوتِه لِلنّاس كافَّة، والآيات الكَثِيرَة والأحادِيث النَّبَويَّة دالّة على هذا الفَضْل، يقول تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التّوبة: 111], ويقول تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التّوبة: 20-22].

ويقول تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 169 - 171].

وروى الشَّيخان عن أبي هريرة - ﷺ - أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئِل: أَيُّ العَمَل أَفْضَل ؟ فقال:((إيمانٌ باللَّه ورسولِه))، قيل: ثم ماذا ؟ قال:((الجِهاد في سَبِيل اللَّهِ ...)) الحديث[2].

وأخرجا أيضاً عن أنس - ﷺ - مَرفوعاً:((لَغْدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبِيلِ اللهِ خَيْر مِن الدُّنيا وما فيها))[3].

حُكْمُ الجِهاد:

---

[1]) ينظر: زاد المعاد لابن القيِّم (5/3) وما بعدها بتَصَرّف.

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: مَن قال: إنَّ الإيمان هو العَمَل (77/1)، برقم (26)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: كَوْن الإيمان باللَّهِ تعالى أفضَل الأعمال (88/1)، برقم (83).

[3]) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: الغَدْوَة والرَّوْحَة في سبيل اللَّه (13/6)، برقم (2792)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: فَضْل الغَدْوَة والرَّوْحة (1499/3)، برقم (1880).

اتَّفَق عُلَماءُ المسْلِمِين على أنَّ الجِهادَ لِنَشْر دِينِ اللهِ فَرْضٌ، ولكنَّه فَرْض كِفايَة، إذا قام به مَن يَكْفِي سقط الإثم عن الباقين، وذلك لِقولِه تعالى:﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النِّساء: 59].

قال ابن قدامَة رحمه الله:(وهذا يَدُلّ على أنَّ القاعِدِينَ غيرُ آثمينَ مع جِهادِ غيرِهِم)[1].

وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التَّوبة: 122], فنَفى اللَّـهُ تعالى أن يَنْفر المسلِمونَ لِلجِهادِ كافَّة، وحَضَّ على أن يَنْفر مِن كلّ فِرقَة منهم طائِفَة تقوم بِفَرْض الجِهاد الذي يَسْقط عن الطّائِفَة الباقِيَة.

الحالات التي يتَعيَّن فيها الجهاد:

ذكَر العُلماءُ أنَّ الجِهادَ يَتَعَيَّن على الشَّخْصِ في حالات ثَلاث:

1- إذا تَقابَل الصَّفَّانِ، فيَحْرُم على مَن حَضَر الانْصِرافَ، يقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 15-16].

2- إذا نزَل الكفّار بِبَلَدٍ مُعَيَّن تعيَّن على أهلِه قِتالهم ودَفْعُهم، فالدِّفاع عن النَّفْس واجِب، قال تعالى:﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 190].

3- إذا استَنْفَر وَليُّ الأمر قَوْماً لَزِمَهُم النَّفِير، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التَّوبة: 38-39].

متى يكون القِتال جِهاداً في سَبِيل اللَّهِ ؟

لا يخرج القتال عن مَقْصَدَيْن:

1- أن يكون تَلْبِيَةً لأمْرِ اللَّهِ، وتَضْحِيَةً في سَبِيلِه، ونَشْراً لِعَقِيدَة التَّوحِيد، ودِفاعاً عن حِياض الإسلام ودِيارِ المسلِمِين، وإعلاءً لِكَلِمَة اللَّهِ، فَهَذا هو الجِهاد في سَبِيل اللَّهِ.

---

[1]) المغني (6/13 – 7).

2- أن يكون خِلاف ذلك المقْصَد، كأن يُقاتِل شَجاعَة، أو حَمِيَّةً، أو قَومِيَّةً، أو طَلَباً لِمالٍ، ونحو ذلك مِن الشِّعارات والمذاهِب الباطِلَة، فهذا لا يكون في سبيل اللَّه. سُئِل رسولُ اللَّه ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتِل شَجاعَة، ويُقاتِل حَمِيَّة، ويُقاتِل رِياءً، أَيُّ ذلك في سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال:((مَن قاتَل لِتَكونَ كَلِمَةُ اللَّه هي العُلْيا، فهو في سَبِيل الله))[1].

الجِهاد ماضٍ إلى يومِ القِيامَة:

مِن حِكْمَة اللَّهِ تعالى أن جَعَل الصِّراعَ بين الحقّ والباطِل باقٍ إلى يوم القِيامَة، وما دام هذا الصِّراع مَوْجوداً فالجِهاد مَوجود، لا يُحَدُّ بِوَقْتٍ مُعَيَّن، فَمَتى وُجِدَ الباطِل والضَّلال والكُفْر، فالجِهاد ماضٍ، وفَضِيلَته باقِيَة بحسَب كلّ زَمانٍ وَمَكان، قال تعالى:﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾ [البقرة: 217].

وعن جابر ﷺ مَرفوعاً:((لا تَزال طائِفَة مِن أمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقّ ظاهِرِينَ إلى يوم القِيامَة))[2].

وقال ﷺ:((الخيل مَعْقودٌ في نَواصِيها الخير إلى يوم القِيامَة))[3].

أسئِلَة:

س1: لِلجِهاد في الشَّرْع إطلاقان، بَيِّنهما.

س2: ما حكم الجهاد ؟ دلِّل على ما تقول مع بيان وَجْه الاستِدلالِ.

س3: متى يكون القِتال جِهاداً في سبيل اللَّه ؟ دلِّل على ما تقول.

س4: إلى متى تستَمِر مَشروعيَّة الجِهاد ؟ استَشْهِد لما تقول.

---

[1]) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب: مَن قاتَل لِتكون كلمة الله هي العليا (28/6)، برقم (2810)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب: مَن قاتَل لِتكونَ كَلِمَة الله هي العليا (1512/3)، برقم (1904).

[2]) رواه مسلِم في الإمارة باب: قول النَّبيّ ﷺ:((لا تَزال طائِفَة...)) (1524/3)، رقم (1923) وهو مُكَرَّر رقم (156). وفي البابِ نُصوصٌ أخرى انظُرها في صَحِيح مُسْلِم (الموضِع المذكور)، والبخاري رقم (71)، (3640)، وجامِع الأُصولِ لابن الأثير (203/9) وما بعدها، (569/2) رقم (1048).

[3]) رواه البخاري رقم (2849، و2850)، ومسلم رقم (1871) وما بعده.

الصَّـــبْر

معنى الصَّبر:

الصَّبر لغة: الحبْس والكَفُّ والمنْع.

أمّا معناه الشَرعي، فتأتي الإشارَة إليه في ذِكْر أنواع الصَّبر؛ إذ لكلِّ نوعٍ مَفهوم.

حُكْمُ الصَّبر:

ينقَسِمُ ذلك إلى أقسام[1]:

1- صبر واجِب: وهو ثلاثة أنواع: الصَّبر عن المحرَّمات بتركها، وعلى الواجبات بفِعلها، وعلى المصائب التي يُقَدِّرها اللهُ على العبد، كالمرَض، والفَقْر، ومَوْت القَرِيب، ونحو ذلك.

قال ابن تيميَّة رحمه الله: الصَّبْر على المصائِب واجِبٌ باتِّفاقِ أَئِمَّة الدِّين [2]. وهذا هو الذي جاءت النُّصوص بالحثّ عليه، وهو المراد عند الإطلاق.

2- صَبْر مُسْتَحَبّ: وهو الصَّبْر عن المكروهات بتَرْكِها، وعلى المستَحَبّات بِفِعْلِها، ونحو ذلك، كالصَّبر على مُقابَلَة الجاني بمثل فِعْلِه.

3- صَبْر محرَّم: كالصَّبْر عن الطَّعام والشَّراب حتى الموت، وصَبْر الإنسان على ما فيه هَلاكُه، كحَرِيقٍ أو كافِرٍ يُرِيد قَتْلَه، أو صَبْره على مَن أَرادَه وأَهْلَه بِفاحِشَة.

4- صَبْر مَكروه: كالصَّبر على فِعلِ المكرُوه، وتَرْكِ المستَحَبّ.

5- صَبْر مُباح: كالصَّبر عن الأكلِ فترَةً لا يحصُل بها ضرر، أو على البرد فترةً لا يحصُل له به أذى.

مِن فَضائل الصَّبر:

1- أنَّه ما مِن قُربَة إلّا وأجرها بتَقدير وحِساب إلّا الصَّبر، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزُّمر: 10]. ولأنَّ الصَّوم مِن الصَّبر فإنَّ ثوابَه أيضاً غير محسوب، قال ﷺ:((كلُّ عَمَلِ ابن آدم يُضاعَف، الحسنَة عَشْر أمثالها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْف، قال اللَّه عزَّ وجلّ: إلّا الصَّوْم فإنَّه لي وأنا أجزي به ...))[3].

---

[1]) انظر: عدّة الصّابرين لابن القيم – رحمه الله – (ص 50).

[2]) انظر: مدارج السّالكين لابن القيم – رحمه الله – (منزلة الصَّبر)، وأوّل كتاب الآداب الشَرعيَّة، لابن مُفلِح.

[3]) رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب: ما يُذْكَر في المسك (369/10)، رقم (5927)، ومسلم، في الصِّيام، باب: فضل الصِّيام (807/2)، رقم (1151). واللَّفظ له.

2- ما تَضَمَّنَتْه هذه الآية العَظِيمة مِن البِشارَة لهم، قال تعالى:﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 155-157].

3- مَعِيَّةُ اللَّه الخاصَّة، ومحبَّته لِلصّابرين، قال تعالى:﴿ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 46], وقال: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسْتَكَانُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: 146].

4- أنَّ الصَّبْر خَيْر لأصحابِه، قال تعالى:﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النَّحل: 126], وقالﷺ:((ما أُعْطِي أَحَدٌ عَطاءً خَيراً وأَوْسَع مِن الصَّبر))[1].

5- أنَّ اللهَ أَوْجَب لهم الجزاء بِأَحْسَن أَعمالِهم، قال تعالى:﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النَّحل: 69].

أهمِّيَّة الصَّبْر:

لا يمكن أن تَسْتَقِيم حَياة امرئٍ بدون الصَّبْر، فهو محتاج إليه في صَلاح دِينِه ودُنْياه، إذ إنّ كلَّ عَمَل لا بُدَّ أن يكون فيه كُلْفَة ومَشَقَّة، قَلَّت هذه الكلفة أو عَظُمَت، ولا بدَّ لذلك مِن صَبْرٍ يُناسِب العَمَل لِمَن أراد حُصولَه، ولذلك جاءت النُّصوص بالحثِّ عليه، حتى قال ابن مسعود -رضي الله عنه- :(الصَّبْر نِصْف الإيمان)[2], وقال العلماء: الإيمان نِصْفٌ صبرٌ، ونِصْفٌ شُكْرٌ [3].

أنواع الصَّبْر:

1- صَبْر على طاعة اللَّهِ عزَّ وجلّ، والمراد به: حَبْس النَّفْس على القيام بالطّاعَة ومُداوَمَتُها، كالصَّبْر على أداء الصَّلوات الخَمْس في أوقاتها مع المسلِمِين، والصَّبْر على إخْراج الزكاة، وبِرّ الوالِدَيْن.

---

[1]) رواه البخاري في الزكاة، باب: الاستِعْفاف عن المسألة (الفتح 3/ 335)، رقم (1469)، ومسلم، في الزكاة، باب: فَضْل التَّعَفّف والصَّبْر (729/2)، رقم (1053).

[2]) رواه الطَّبراني في الكبير (104/9) رقم (8544)، والحاكم (446/2)، وصحَّحه، ووافقه الذَّهبي، وصحَّحه ابن حجر عن ابن مسعود مَوقوفاً، انظر: تغليق التَّعليق (22/2)، وفتح الباري (48/1)، أوَّل كتاب الإيمان.

[3]) انظر: عدّة الصّابرين لابن القيم (ص 140)، وفيه شَرح هذه الجمْلَة وبَيانُ مَعناها مُفَصّلاً.

2- صَبْر عن مَعاصِي اللهِ عزَّ وجَلّ، والمراد به: حَبْس النَّفْسِ عن ارتِكاب المعْصِيَة، ومَنعَهَا مِن الاسْتِرسال مع الهوَى، وذلك كالصَّبْر على مَنْع النَّفْس مِن النَّظَر الحرامِ، ومجاهَدَتها في تَرْك المال الحرام، والصَّبر على تَرْك الغِيبَة وأَصْحابِ السُّوء.

3- صَبْر على أقدار اللَّهِ المؤلِمَة، والمراد به: حَبْس النَّفْس عن الجزَعِ والتَّسَخُّط، واللِّسان عن الشَّكوى، والجوارِح عن فِعْل ما لا ينبغي، كَلَطْم الخدود، وشَقّ الثِّياب، ونحوها، وذلك كالصَّبْر على فَقْد أخ أو قَرِيب، أو فَقْد مالٍ، أو على مَرَض، ويَدْخُل فيه أيضاً : الصَّبْر على أذى النّاسِ.

وضِدّه: التَّسَخُّط، والتَّشَكِّي، واستِبْطاء الفَرَج واليأس مِن رَوْح الله، والجَزَع الذي يُؤَدِّي إلى فَوات الأجر، وتَضاعُف المصِيبَة، ونُقْصان الإيمان.

تَفاوُت مَراتِب الصَّبْر:

الصَّبْر على الطّاعات وعن المحرَّمات أَفْضَل مِن الصَّبْر على الأقْدار المؤلِمَة، صَرَّحَ بذلك السَّلَف، كسعيد بن جُبَير، وميمون بن مهران، وغيرهما [1].

ثم إنَّ الصَّبْرَ على أداء الطّاعات أكمَلُ مِن الصَّبْر على اجتِناب المحرَّمات وأَفْضَل [2].

الصِّيام صَبْر:

مِن أفْضَل أنواع الصَّبر: الصِّيام، فإنَّه يجمع أنواع الصَّبر الثَّلاثة، فهو صبر على طاعَة الله، وصَبْر عن مَعصِيَتِه؛ لأنَّ العَبْدَ يَتْرك شَهواتِه للهِ، ونَفْسُه قد تُنازِعه إليها، وفيه أيضاً صَبْر على الأقدار المؤلِمَة بما قد يحصُل لِلصّائِم من الجوع والعَطَشِ، ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يُسَمِّي شَهْر الصِّيام شهر الصَّبر، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((صَوْم شَهْر الصَّبْر وثَلاثَة أَيّام مِن كلّ شَهْر صَوْم الدَّهْر))[3].

الصَّبر يحتاج إلى مُجاهَدة:

الصَّبر يحتاج إلى مجاهَدة وتصَبُّر، سواء أكان ذلك لفِعل الطّاعات، أم لتَرك المنكرات، أم للصَبر على المكاره الآفات، أم أذى النّاس، ولا بدّ أن المرءَ واجِد لذلك ثِقَلاً، لكنَّه باستمراره في طريق الصَبر يُعِينُه الله على تحصِيله، ثم يجد عاقِبَتَه الحَمِيدَة في الدُّنيا والآخرة. قال ﷺ:((ومَن يَتَصَبَّر يُصَبِّرْهُ الله))[4].

---

[1]) انظر : جامع العلوم والحكم، شرح الحديث رقم (23)، وعدّة الصّابرين (ص 56).

[2]) مدارج السّالكين (منزلة الصبر)، وعدّة الصّابرين (ص 56).

[3]) رواه أحمد (263/2، و384)، والنَّسائي (218/4 - 219).

[4]) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستِعْفاف عن المسألة (الفتح 3/ 335)، رقم (1469)، ومسلم، في الزكاة، باب: فَضْل التَّعَفّف والصَّبْر (729/2)، رقم (1053).

وهو أيضاً محتاج إلى استِعانَتِه باللهِ تعالى، فهو المصَبِّرُ والمعين، كما قال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[النَّحل: 127], يعني: إن لم يُصَبِّرْكَ هو لم تَصْبِر وقال فيما حكاه مِن قول موسى لقومِه:﴿ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْ ﴾ [الأعراف: 128].

صبْر الكِرام، وصَبْر اللِّئام:

الكريم يَصْبر في طاعَة الرَّحمن، واللَّئِيم يَصْبر في طاعَة الشَّيطان، فاللِّئام أَصْبَرَ شيءٍ في طاعَةِ أهوائهم وشَهَواتهم، وأقلّ النّاس صبراً في طاعة ربهم، فيصبر على البذل في طاعة الشَّيطان أتمَّ صَبْرٍ، ولا يَصْبِر على البذْل في طاعة الله في أيسر شيء، ويصبر على تحمّل المشاق لهوى نفسِه ومَرضاة عَدوِّه، ولا يَصْبِر على أدنى المشاقّ في مَرْضاةِ رَبِّه [1].

الصَّبْر على المَسرَّات [2]:

يفهم الكثيرون أنَّ الصَّبْر خاصّ بِالمكارِه، وهذا فَهْم خاطِئ، فكما أنَّ على العبد الصَّبْرَ على المكارِه، فعليه الصَّبر على النِّعَم والمسرَّات، بل إنَّ الصَّبرَ عليها أشقُّ مِن الصَّبر على المكاره، ولذلك لا يستعمله هنا إلّا الصّادقون، ويغفل عنه سِواهم، وسبب ذلك أنَّه مقرونٌ بالقدرة والتَّمكُّن، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة – رحمه الله –:" والعَبْد مَأمورٌ بالصَّبْر في السَّرّاء أَعْظَم مِن الصَّبر في الضَّرّاء، قال تعالى:﴿ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ ثُمَّ نَزَعۡنَٰهَا مِنۡهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ ۝٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ نَعۡمَآءَ بَعۡدَ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّيٓۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٞ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [هود: 9-11] [3], ويكون الصَّبْر على النِّعْمَة والمسَرَّة في وُجوهٍ:

أ- أَلاَّ يركَن إليها، ولا يَغْتَر بها، ولا تحمِلُه على البَطَر والأَشَر[4]، والفَرَح المذمومِ الذي لا يحِبُّ اللهُ أهْلَه.

ب- ألّا يَنْهَمِك في نَيْلِها ويُبالِغ في استِقْصائِها حتَّى تَنْقَلِب إلى أضْدادِها، أو يُصاب بِالغَفْلَة فَيَنْهَمِك في النِّعمَة حتى لا يَعْرِف حَقَّها مِن باطِلها.

ج- أن يَصْبِر على أداءِ حَقّ اللهِ فيها، ولا يُضَيّعه.

د- أن يَصْبِرَ عن صَرْفها في الحرامِ، فلا يمكِّن نَفْسَه مِن كلِّ ما تهواه فتُوصِله لِلباطِل، وتُوقِعه في الحرام.

---

[1]) انظر: عدّة الصّابرين لابن القيم (ص ٧٤).

[2]) انظر: عدّة الصّابرين لابن القيم (ص ٧٤).

[3]) وكلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (50/28).

[4]) البَطَر: الطُّغيان وعَدَم شُكر النِّعْمَة، والأَشر بمعناه.

مِن آداب الصَّبْر:

1- أن يكون الصَّبر عند أوَّل حُدوث المصِيبَة، قال ﷺ:((إنما الصَّبرُ عند الصَّدْمَة الأُولى))[1].

2- الاسْتِرجاع عند المصِيبَة، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة: 156].

وفي حَدِيث أمّ سلَمة – رضي الله عنها – أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((ما مِن مُسلِم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللَّهمّ أجُرْني في مُصِيبَتي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها إلّا أخلف الله له خيراً منها))، قالت: فلمّا مات أبو سلمة، قلت: أَيُّ المسلِمِين خيرٌ مِن أبي سَلَمة ؟! أوَّل بَيْت هاجَر إلى رسولِ الله ﷺ، ثمّ إنِّي قُلْتُها، فأَخْلَف اللهُ لي رَسولَ الله ﷺ[2].

3- سُكون الجوارِح واللِّسان عند حدوث المصِيبَة، أمّا البكاء بدون نياحة، ولا رَفع صَوت فجائِز.

أسئِلة:

س1: ما الصَّبر لغة، واذكر أنواعَه، مع تعرِيف كلِّ نوع، ذاكِراً مثالاً عليه.

س2: يتعلَّق بالصَّبر جميع الأحكام التَّكليفيَة الخمسَة، وضِّح ذلك مع التَّمثيل.

س3: (شهر الصَّبر) ما المراد به ؟ ومَن سمَّاه بذلك ؟ ولماذا ؟

---

[1]) رواه البخاري في الجنائز، باب: زيارة القبور (الفتح 3/ 148)، رقم (1283)، ومسلم، في الجنائز، باب: في الصَّبر على المصيبة (637/2)، رقم (926).

[2]) رواه مسلم، كتاب الجَنائِز، باب: ما يُقال عند المصِيبَة (631/2) رقم (918).

الذُّنوب والمَعاصِي وآثارُها

المُراد بالذُّنوب والمَعاصِي: تَرْك ما أَوْجَبَه اللهُ على العَبْد أو فِعْل ما حَرَّمَه عليه. وتُطلَق المعصِيَة على: الخطِيئَة، والإثم، والسَّيِّئَة، وغير ذلك.

خَطَرها والتَّحذِير منها:

إنَّ خَطَر الذّنوب يَكْمُن في كونها مُبْعِدَة عن الله تعالى، وعن رَحمَتِه، مُقَرِّبَة إلى سَخَطِه والنّار، وكلّما استَمَرَّ العَبْد في كَسْب الخطايا ابتَعَد عن مَولاه أكثر، ولذلك جاءَت النُّصوص الكثيرة تحذِّر مِن الذُّنوب، وتبين عقوباتها وما أصاب الأُمَم الماضِيَة بِسَبَب ذُنوبها، قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة: 49], وقال:﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [الأعراف: 100].

وقال ﷺ: ((اجْتَنِبوا السَّبْع الموبِقات ...)) الحديث[1], فَأَمر باجتِناب الذُّنوب، وذلك أبلَغ ممّا لو نهى عن اقترافِها؛ لأنَّ الاجتِناب يَقْتَضِي تَرْك الذَّنْب وما يُوصِل إليه، ثم أخبَر ﷺ أنها مُهْلِكَة لِمَن واقَعَها.

أَنْواع الذُّنوب:

تَنقَسِم الذُّنوب إلى قِسمَين: كبائِر وصَغائر، والأدِلَّة على هذا التَّقسِيم كثيرة، منها:

أ- مِن القرآن: قال تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النِّساء: 31], وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النَّجم: 32].

ب- مِن السُّنَّة قولُه ﷺ:((الصَّلَوات الخَمْس، والجُمعَة إلى الجُمُعَةِ، كفّارَةٌ لِما بَيْنَهُنّ ما لم تُغْشَ الكَبائِر))[2].

أوّلاً: الكَبائِر:

هناك مَعاصٍ كثيرة جاء في النّصوص الشَرعيَّة اعتِبارها مِن الكبائِر صَراحَة، مثل: الشِّرك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النَفس التي حرَّم اللَّه، والسِّحر، وشهادَة الزّور، وغير ذلك. وأمّا ما لم يرِد فيه نصّ خاصّ بتسميته كبيرة، فقد اجتهَد العلماء في وَضْع ضابِط تُعرَف به الكَبِيرة مِن غيرها، فقالوا في تعريف الكبيرة:

---

[1]) رواه البخاري في الوَصايا، باب (23)، (الفتح 5/ 393)، رقم (2766)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (92/1)، رقم (89).

[2]) رواه مسلم، كتاب الطَهارة، باب: الصَّلوات الخمس... مُكَفِّرات لِما بَيْنَهُنّ (209/1)، رقم (233).

كلّ مَعْصِيَة دلَّ الدَّليل على تَغْلِيظ تحرِيمها، إمّا بِلَعْنٍ أو غَضَبٍ، أو عَذابٍ، أو نارٍ، أو حَدٍّ في الدُّنيا، ونحو ذلك[1].

ثانيا: الصَّغائِر:

الصَّغيرة هي: ما لم ينطَبِق عليها حَدّ الكَبِيرَة، ومِن أمثِلَتِها: الخُروجُ مِن المسْجِد بَعْدَ الأَذانِ لِغَيْر حاجَةٍ، وتَرْك إجابَة دَعْوَة العُرْس بِدونِ عُذرٍ، وترك رَدِّ السَّلام، وعدم تَشْمِيت العاطِس الذي حَمِدَ الله، وغير ذلك.

التَّحذير مِن الاستِهانة بالصَّغائر:

أ- مِن الواجِب على المسلم ترك جميع ما نهى الله عنه ورسولُه ﷺ، لا فرق في ذلك بين الصَغائر والكبائر، قال ﷺ:((وما نَهَيْتكُم عنه فاجْتَنِبوه))[2].

ب- أنَّ ترك الذَّنب تعظِيم لحقِّ اللهِ تعالى على العَبْد، وتعظِيم لِما نهى اللهُ عنه ورسوله ﷺ، ولذلك قال بِلال بن سعد التّابِعِي رحمه الله تعالى: لا تَنْظُر إلى صِغَرِ الخَطِيئَة، ولكن انظُر إلى مَن عَصَيْت [3].

ج- أنَّه قد وَرَد التَّحذِير مِن التَّهاوُن بالصَّغائِر بِنَصٍّ خاصّ، وذلك في قولِه ﷺ:((إيّاكُم ومُحَقِّرات الذُّنوب، فإنما مَثَلُ مُحَقِّرات الذُّنوب كمثل قومٍ نَزلوا بَطْن وادٍ، فجاء ذا بِعُودٍ، وجاء ذا بِعُود، حتى حملوا ما أَنْضَجوا به خُبْزَهم، وإن مُحَقِّرات الذُّنوب متى يُؤْخَذ بها صاحِبها تهلِكه))[4].

د- أنَّ الصَّغِيرة قد تجرّ إلى غيرها مِن صَغائر أو كبائر، وهذا إنما يكون مِن استِدراج الشَّيطان للعبد، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ [النُّور: 21].

هـ- أنَّ الصَّغائر تتَحوَّل إلى كبائِر بِعِدَّة أسبابٍ، منها:

1- الاسْتِمْرار عليها والاعتِياد لها، قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما:((لا كَبِيرَة مع استِغْفار، ولا صَغِيرَة مع إصرار))[1].

---

[1]) توسَّع الهيتمي في أول كتابه: (الزَّواجر عن اقتِراف الكبائر) في ذكر أقوال العلماء في المسألة، فانظره، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (183/12 – 184)، شرح الحديث رقم (6857)، والإمام ابن القيّم في مدارج السّالكين (منزلة التَّوبة)، والإمام الطَّبري في تفسيره (سورة النِّساء – 31)، وابن تيميَّة كما في مختصر الفتاوى المصريَّة (ص 495 – 497).

[2]) رواه البخاري، كتاب الاعتِصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: الاقتِداء بِسُنَن الرَّسول ﷺ (الفتح 13 / 251)، رقم (7288)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ (1831/4)، رقم (1337).

[3]) صفة الصَفوة (150/4)، وسير أعلام النُّبلاء (91/5) (في ترجمة بلال بن سعد).

[4]) رواه أحمد (331/5) وقال الحافظ ابن حجر:" إسناده حَسَن " (فتح الباري شرح الحديث رقم 6492).

2- الفَرَح بِفِعْلها أو الافتِخار به، قال ﷺ:((كلّ أُمَّتي مُعافى إلّا المجاهِرين، وإنَّ مِن المجاهَرَة أن يعمَل الرَّجُل باللَّيل عَمَلاً ثم يُصبِح وقد سَتَره اللَّهُ فيقول: يا فُلان قد عَمِلْتَ البارِحَة كذا وكذا، وقد باتَ يَسْتُرُه رَبُّه ويُصْبِح يَكْشِف سِتْرَ اللَّهِ عنه))[2].

3- أن تَصْدُر عمَّن يَقْتَدِي به النّاس؛ لأنَّه بِفِعْله يَتَسَبَّب في إغوائِهِم، فيكون عليه وِزْر نَفْسِه ومِثل أَوْزارِهِم.

آثار المَعاصي والذُّنوب:

للذّنوب والمعاصِي آثار سَيِّئَة على الفَرْد والمجتمع:

أ- على الفَرْد: وتَظهَر آثارُها على الفرْد بظُلمَة القَلْبِ، وعدَم انشِراحِه، وابتِلاؤه بالمصائِب [3] والمشاكِل، وقلَة التَوفيق.

وقد يُرى على بعض العُصاة آثار النِعمَة والسُّرور، وإنما هذا استِدراج مِن الله تعالى لهم حتى إذا أخذهم لم يُفْلِتْهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [القلم: 45], وقال:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: 178], وقال ﷺ:((إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظّالم حتى إذا أخَذَه لم يُفْلِتْه))، ثم قَرَأ:﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ [هود: 102].

ب- على المجتَمع: وتظهَر آثارها على المجتَمع بكثرة الأمراض والأوبِئَة، واختِلال الأمْن وظهور الخوف وفقد الطُّمأنينة، وقِلَّة نزول الأمْطار أو كثرتها كثرَة مُؤذِيَةً، وظهور الزَّلازِل والبراكين، والحروب المدمِّرَة وغير ذلك.

ولا يغترنَّ المسلِم بظُهورِ بعضِ النِّعمَة عند الكافِرين، فإنَّ ذلك إمّا استِدراج مِن الله لهم، أو لأنَّ الله تعالى عَجَّل لهم طيِّباتهم في حياتهم الدّنيا، كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[1].

---

[1]) رواه الطَّبري في تفسير الآية 31 مِن سورة النِّساء، واللّالكائي في شرح أصول اعتِقاد أهل السُّنَّة (1040/6)، ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم في تفسيريهما، والبيهقي في الشُّعَب (انظر: الدُّرّ المنثور – تفسير سورة النِّساء 31)، وروي مرفوعاً ولا يَصِحّ. انظر: كشف الخفاء (364/2) .

[2]) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: ستر المؤمِن على نَفْسِه (الفتح 10 / 486)، رقم (6069)، ومسلم، كتاب الزُّهد والرَّقائِق، باب: النهي عن هَتْك الإنسان ستر نَفْسِه (2291/4)، رقم (2990).

[3]) ليعلم أنَّ المصائِب التي تُصِيب العَبْدَ قد تكون عقوبة، وقد تكون ابتِلاء واختباراً ليصبر الإنسان وترتفع درجته عند الله، وذلك كالذي يحصل للأنبياء والصالحين، وإنما يُعرَف الفارق بينهما بمدى التِزام المصاب بالشَّرع مِن عدمه (ينظر للفائدة: مدارج السّالكين – منزلة المحاسبة).

كَيْفِيَّة الوِقايَة والتَّخلُّص منها:

واجِب المُجْتَمَع:

على المجتَمَع محاربَة الذُّنوب والمعاصِي بأنواعِها، والتَّكاتُف على إزالَتها، والتَّناصُح فيما بَيْنَهُم، والأَمْر بالمعروفِ والنَّهْي عن المنكَر، والتَّساهُل بِذَلك خَطَرٌ عَلَيهِم مِن سَخَط اللَّهِ وعُقوبَتِهِ، ومِن دَلائِل ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[2] [المائدة: 78-79].

ب- قال ﷺ:((مَثَلُ القائِم في حدود اللَّه والواقِع فيها كمَثَل قوم استَهَمّوا على سَفِينَة، فأصاب بعضهم أعلاها وبَعضُهم أَسْفَلَها، فكان الذين في أَسْفَلِها إذا اسْتَقوا الماءَ مَرُّوا على مَن فَوْقَهم، فقالوا: لو أَنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإن تركوهُم وما أرادوا هَلَكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيدِيهِم نجوا ونجوا جميعاً))[3].

واجِب الفرد:

وعلى المسلِم المبادَرَة بالتَّوبة النَّصوح، وكثرة الاستِغفار، ودُعاء الله تعالى أن يغفر ذنوبه، واستِشْعار مراقَبَة الله تعالى، والاستِكْثار مِن فِعْل الحسَنات المكفِّرة لِلسَّيّئات، كما أنَّ عليه البعد عن الأسباب الموقِعَة في الذّنوب والتي منها: الجهل بحقّ اللهِ تعالى، والتَّهاون بالمعصِيَة، ومُقارَنة العُصاة، والفراغ وضَعْف الإيمان.

أسئِلَة:

س1: ما أنواع الذُّنوب ؟ ثم اذكُر الدَّليل على ذلك.

س2: اذكر ما يدل على خطورة الاستِهانة بالصَّغائر، واستَشْهِد لما تقول.

س3: اذكُر آثار المعاصِي على المجتمع.

---

[1]) جزءٌ مِن خبر طويل، رواه البخاري في المظالم، باب: الغرفة والعُلِّيَّة المشرِفَة (الفتح 5/ 116، رقم (2468)، ومسلم، في الطَلاق، باب: في الإيلاء (1113/2)، رقم (1474).

[2]) واقرأ أيضاً : الآية 163 وما بعدها مِن سورة الأعراف.

[3]) رواه البخاري، كتاب الشَّركة، باب: هل يقرع في القِسْمَة (الفتح 5/ 132)، رقم (2493).

★ للاستِزادة في الموضوع ينظَر: الجواب الكافي، لابن القيِّم، والمعاصِي وآثارها، لحامِد المصلِح.

التَّـــوْبَة[1]

معنى التَّوْبَة:

التَّوْبَة هي: الرُّجوع إلى الله تعالى بالتِزام فِعْل ما يُحِبّ، وتَرْك ما يَكْرَه.

حُكْمها:

التَّوبَة واجِبَة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أ- أمّا الكتاب، فقال تعالى:﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النُّور: 31], وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [التَّحريم: 8]. [2].

ب- أمّا السُّنَّة، فقال ﷺ:((يا أيّها النّاس توبوا إلى الله، فإني أتوب إلى الله في اليوم مِئة مرَّة))[3].

ج- أمّا الإجماع فقد أجمع العلماء على وُجوب التَّوبة، كما نقلَه غير واحد مِن أهل العلم.

وجوب التَّوبة على الفَوْر:

مِن خلال ما تقدَّم مِن الأدِلَّة يتبَيَّن لنا أنَّ التَّوبة واجِبة على الفَوْر، لا يجوز تأخِيرها لأيّ سبَبٍ مِن الأسباب، فالواجِب المبادرة إليها وترك التَّسويف بها، فإنَّ ذلك مِن مَصائِد الشَّيطانِ لِيَبْقَى المسكِين في حَبائِلِه.

قال الإمام النَّووِي رحمه الله تعالى: واتَّفَقوا على أنَّ التَّوبَة مِن جَمِيع المعاصِي واجِبَة، وأنها واجِبَة على الفَوْر، ولا يجوز تأخِيرها سواء أكانت المعصِيَة صَغِيرَة أم كَبِيرَة.[4]

وجوب التَّوبَة مِن جَمِيع الذُّنوب:

التَّوبة واجِبة مِن جميع الذُّنوب، وإن تاب العبد مِن ذَنْب دون آخَر صَحَّت تَوبَتُه ممّا تابَ منه، ويَبْقَى عليه وجوب التَّوبَة مِن الذَّنب الآخَر.

أهمِّيَّة التَّوبة وفَضْلُها:

---

[1]) ينظر في الموضوع: مدارج السّالكين، لابن القيم (منزلة التوبة)، وغذاء الألباب للسّفاريني (568/2)، ورياض الصّالحين للنَّووِي، باب: التَّوبَة، ومختصر منهاج القاصِدين، لأحمد بن عبد الرَّحمن المقدِسِي (ص 321).

[2]) آية 8 من سورة التحريم.

[3]) رواه مسلم، كتاب الذِّكر والدّعاء، باب: استِحباب الاستِغْفار والإكثار منه (2076/4)، رقم (2702).

[4]) شرح صحيح مسلم (59/17)، أوَّل كتاب التَّوبَة.

العَبْد مَأمور باتِّباع الصِّراط المستَقِيم، وهو مَع إرادَتِه الاستِقامَة لا بدّ أن يَنْحَرِف عنها في بَعْضِ أَحْيانِه؛ لِما في طَبِيعَة البَشَر مِن الضَّعْف والهَوَى، وليس مِن طَرِيقٍ للعَودَة إلى الاستِقامَة الواجِبَة إلّا طَرِيق التَّوبَة.

وللتَّوبَة فَضائِل كثِيرَة، منها:

أ- محبَّة اللَّه للتّائِبين، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222].

ب- مَغفِرتُه لسَيِّئاتِهِم وتَكفِيرُه لخَطاياهُم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [التَّحريم: 8].

ت- أنَّ اللَّه تعالى – مِن رحمتِه بعبادِه – يفرح بِتَوْبَة عَبْدِه، قال ﷺ:((للهُ أشَدّ فَرَحاً بِتَوبَةِ عَبْدِه حين يتوب إليه مِن أحَدِكم كان على راحلته بأرض فَلاة، فانفَلَتَت منه، وعليها طَعامُه وشَرابه، فأَيِسَ منها، فأتى شجرةً فاضْطَجَع في ظِلّها، قد أيس مِن راحِلَتِه – فبينا هو كذلك، إذْ هو بها قائِمَةً عندَه، فأخَذَ بخطامِها ثم قال – مِن شِدَّة الفَرح –: اللَّهمّ أنت عَبْدِي وأنا رَبُّك، أخْطَأ مِن شِدَّة الفَرَح))[1].

شُروط صِحَّة التَّوبة:

التَّوبة النَّصوح هي المشتَمِلة على الشُّروط التّالِيَة:

1- الإقْلاع عن الذَّنب، فإن كان الذَّنب بفِعل محرمٍ تَرَكَه، وإن كان بترْكَ واجِب فعَلَه.

2- النَّدم على ما فات مِن مُقارَفَة الخَطايا، فمَن كان إذا تَذَكَّر ذَنْبَه فَرِح به، وتمنَّى أن تَعُودَ تِلْك الأيام فليس بتائِب في الحَقِيقَة.

3- العَزْم الصّادِق على عَدَم العَوْدَة إلى الذَّنْب، فمَن تَرَك الذَّنْب وفي نِيَّتِه أن يُعاوِدَه غَداً، فليس بتائب على الحقِيقَة.

4- أن يكون تركُها لأجلِ الله تعالى، لا لخوفٍ أو مَصْلَحَةٍ أو غير ذلك.

وإن كان الذَّنْب في حَقِّ آدميٍّ فلا بدّ مِن شرطٍ آخر، وهو: أن يُعِيد الحقَّ لِصاحِبه، أو يتَحَلَّل منه، فمَن سرق مال شَخْص لَزِمَه إعادَته إليه، إلّا إن سامحَه، فإن لم يُوافِقْه حَيّاً أعْطاه وَرَثَتَه، فإن لم يُوافِقْهم – بعد البَحْث – تَصَدَّق به عن صاحِبه.

وليس بشرط مُواجَهةُ صاحِب الحقّ؛ لِما قد يحصُل به مِن الأَذى، ولكن يُعِيد الحَقَّ بأيّ طَرِيق مُناسِب.

ما على العَبْد بعد التَّوبَة:

---

[1]) رواه البخاري، كتاب الدَّعوات، باب: التَّوبة (الفتح 11 / 102)، رقم (6308)، (6309)، ومسلم، كتاب التَوبة، باب: الحَضّ على التَوبة والفرح بها (2104/4)، رقم (2747)، واللَّفظ له.

على العبد إذا تاب أن يَسْتَكثِرِ مِن الطّاعات وذِكْرِ اللَّه تعالى، وأن يَدْعو اللَّهَ أن يُثَبِّتَه على التَّوبَة ويَقْبَلَها منه.

وعليه مجانبَة كلّ ما يدعوه إلى معاوَدة الذَّنب مِن صاحِبٍ، أو حَيٍّ، أو بَلَد، وممّا يشْهَد لهذا المعنى من النُّصوص ما ذكره النَّبيّ ﷺ في قِصَّة (قاتِل المئة) الذي تاب، فقال له العالم:((انطَلِق إلى أَرْضِ كذا وكذا، فإنَّ بها أُناساً يَعْبدون اللَّه، فاعبُد اللَّهَ مَعَهم، ولا تَرْجِع إلى أَرْضِك فإنَّها أَرْض سُوء))[1].

زَمَن التَّوبَة:

المرء محتاج إلى التَّوبة دائماً؛ لأنَّه لا يخلو أحَد مِن تقصِير في حقّ الله تعالى، كما قال ﷺ:((كُلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخَيْرُ الخطَّائين التَّوَّابون))[2].

وكان النَّبيّ ﷺ – وهو المعصوم – يَسْتَغْفِر اللهَ ويَتُوب إليه في اليوم مِئَة مَرَّة، كما تقدَّم. وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال:((والله إني لأستَغْفِر اللهَ وأتوب إليه في اليوم أكثَر مِن سَبْعِين مَرَّة))[3].

فزمَنها جَميع حَياة ابن آدَم، كلّما قارَف العبدُ ذَنْباً أو قصَّرَ في واجِبٍ، قال ﷺ:((إنَّ اللهَ تعالى يَبْسُط يدَه باللَّيل لِيَتوبَ مُسِيء النَّهارِ، ويَبْسُط يَدَه بالنَّهار؛ لِيَتوب مُسِيء اللَّيل، حتَّى تَطْلُع الشَّمس مِن مَغرِبِها))[4].

الزَّمَن الذي لا تُقْبَلُ فيه التَّوبَة:

وباب التَّوبة مفتوحٌ ما لم تكُن في زمَن لا تقبل فيه، وهو ما يلي:

1- وَقْت الاحتِضار؛ لأنَّه إذا بَلَغَت الرُّوح الحُلقوم لم تُقْبَل التَّوْبَة، قال تعالى:﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النِّساء: 18].

وقال ﷺ:((إنَّ اللهَ يَقْبَل تَوْبَة العَبْدِ ما لم يُغَرْغِر))[1].

---

[1]) رواه مسلم، كتاب التَّوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2118/4)، رقم (2766)، وأصله في البخاري أيضًا، لكن بلفظ آخر، كتاب الأنبياء، باب (54) (الفتح 6/ 512)، رقم (3470).

[2]) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (49)، (659/4)، رقم (2499)، وابن ماجه في الزُّهد، باب: ذِكْر التَّوبَة (1420/2)، رقم (4251)، واستَغْرَبه التِّرمِذي، وقَوَّاه الحافظ في بلوغ المرام (ص 302).

[3]) رواه البخاري، كتاب الدَّعوات، باب: استِغْفار النَّبيّ ﷺ في اليوم واللَّيلة (الفتح 11 / 101)، رقم (6307).

[4]) رواه مسلم، كتاب التَّوبة، باب: قَبول التَّوبَة مِن الذُّنوب وإن تكرَّرت الذُّنوب والتوبة (2113/4)، رقم (2759).

2- إذا طَلَعَت الشَّمس مِن مَغربها، قال ﷺ:((مَن تابَ قبل أن تَطْلُع الشَّمس مِن مَغْرِبِها تابَ الله عليه))[2].

الأُمورُ الصّارِفَة عن التَّوبَة:

1- الاعتِماد على رَحمَة الله تعالى وعفْوِه مع الغَفْلَة عن عِقابِه، كقول كثِير مِن المذنِبين: الله غَفور رَحِيم، ولم يتَدَبَّروا قولَ اللهِ تعالى:﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحِجر: 49-50].

2- التَّسوِيف، وطول الأَمَل، وتأجِيل التَّوبَة إلى حِين الكِبَر.

3- الانهِماك في مُتَع الحياة الدُّنيا، والغَفْلة عن الآخِرة، ونِسْيان الموت، وقد قال ﷺ:((أكثِروا ذِكْر هاذِم اللَّذّات))[3], يعني الموت، وقال: ((... زُوروا القبورَ فإنها تُذَكِّر الموتَ))[4].

4- اسْتِصْغار الذَّنْب واحتِقاره، وقَوْل المُذْنِب:((أنا ما فَعَلْت شَيْئاً))، ويَرى فِعْلَه صَغِيراً لا يُؤاخَذ به، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-:((إنَّ المؤمِن يَرى ذُنوبَه كأنَّه قاعِد تحتَ جَبَل يخاف أن يَقَع عليه، وإنّ الفاجِرَ يَرى ذُنوبَه كَذُبابٍ مَرَّ على أَنْفِه، فقال بِهِ هَكذا ((وأشار الرّاوِي بِيدِه فَوْقَ أَنفِه))[5].

وقال أنَس - رضي الله عنه -:((إنَّكم لَتَعْمَلونَ أَعْمالاً هي أَدَقّ في أعْيُنِكم مِن الشَّعْر، إن كنّا لَنُعُدّها على عَهْد النَّبيِّ ﷺ مِن الموبِقات))[6]

5- الاغتِرار بالحسَنات التي يَفْعَلها العَبْد، ونِسْيان الذُّنوب، فيقول - مُعْجَباً بِعَمَلِه -: أنا أَفْعَل كذا، وأنا أقوم بِكَذا، غير مُتَدَبِّر لِقولِ اللَّه تعالى:﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الحجرات: 17].

6- مُصاحبة المنهَمِكِين في الذُّنوبِ، ولو لم يكُن فيها مِن المفاسِد إلّا أنهم يُهَوِّنون الذَّنْبَ بِقَولِهِم وفِعْلِهِم، ويُثَبِّطون عن التَّوبَة.

---

[1]) رواه التِّرمذي، كتاب الدَّعوات، باب (99)، (547/5)، رقم (3537)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه في أبواب الزّهد، باب: ذِكْر التَّوبة (1420/2)، رقم (4253)، وصحَّحه الحاكم، ووافَقَه الذَّهَبِي.

[2]) رواه مسلم، كتاب الذِّكر والدّعاء، باب: استِحباب الاستِغفار والإكثار منه (2076/4)، رقم (2703).

[3]) رواه التِّرمذي، كتاب الزّهد، باب: ما جاء في ذِكْر الموت (553/4)، رقم (2307)، وقال:" هذا حديث حسن غريب "، وابن ماجه، كتاب الزُّهد، باب: ذِكْر الموت والاستِعداد له (1422/2)، رقم (4258).

[4]) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: استِئْذان النَّبيّ ﷺ ربَّه عزَّ وجل في زيارة قبر أمّه (671/2)، رقم (976).

[5]) رواه البخاري في الدَعوات، باب: التَّوبَة (الفتح 11 / 102) رقم (6308)، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

[6]) رواه البخاري في الرّقاق، باب: ما يُتَّقى مِن محقِّرات الذّنوب رقم (6492).

7- ظَنُّ المسرِف على نَفْسِه أنَ اللَّهَ لا يقبَل توبتَه، وأنَه لا بُدَّ أن يُعَذِّبَه، وهذا مِن تَسْوِيل الشَّيطان لِلمِسْكِين وهو قُنوط مِن رَحْمَة أَرْحَم الرّاحِمِين، قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزُّمر: 53].

أسئِلَة:

س1: ما حُكْم التَّوبَة ؟ اذكُر بعضَ الأدِلَّة على ذلك.

س2: متى تجب التَّوبَة ؟ وما زَمَنُها ؟ ومتى لا تُقبَل مع ذِكْر الدَليل ؟

س3: مِن الأسبابُ الصّارِفة عن التَّوبَة: القُنوط مِن رَحْمَة الله تعالى، وضِّح هذا المعنى، وكيف تُعالجه في نَفْسِ صاحِبه ؟ ثم اسْتَشهِد بالقرآن الكريم لما تقول.

الاسْتِشْراق

معنى الاستِشْراق:

تعني كلمة (الاستِشراق) ذلك النَّشاط العِلمِيّ الذي اهتَم بالدِّراسات الشَّرقِيَّة مِن قِبَل عُلماء الغرب الذين سُمُّوا لهذا العمل بالمستَشْرِقِينَ.

وتتَناول الدِّراسات الشَّرقية: القرآن، والسُّنة، واللُّغة العربيَة، والتّاريخ، والحضارة الإسلاميَّة، وما نبغ فيه المسلمون مِن فلسفَة، وطِبٍّ، ورِياضيات، وفَلَك... إلخ.

بِداية الاستِشراق:

في الواقِع لا يُعْرَف مَن هو أوَّل غربي عُني بالدِّراسات الشَرقيَّة، ولا في أيِّ وقت كان ذلك، ولكن من المؤَكَّد أن بعض الرُّهبان الغربيِّين قصَدوا الأندلس في إبَّان عظمتها ومجدِها، وتثقَّفوا في مدارِسها، وترجموا معاني القرآن الكريم والكتب الإسلاميَّة العربيَة إلى لغاتهم، وتتَلمَذوا على عُلماء المسلمين في مختَلف العلوم. وبعد أن عادَ هؤلاء الرُّهبان إلى بلادِهِم نشَروا ثقافَة العَرَب ومُؤلَّفات أَشْهَر عُلمائِهِم، ثمّ أُسِّسَت المعاهد للدّراسات العربية، وأخذت الأديرة والمدارس الغربية تدرس مُؤلّفات العرب المترجمة إلى اللّاتِينِيَّة، واستمرت الجامعات الغربية تعتَمِد على كتب العرب، وتعتبرها المراجع الأصلية لِلدِّراسات قرابة سِتَّة قرون. ويذكر بعض الباحثين أنَّ هذه المحاولات الاستشراقيَّة التي بدأت في وَقْت مُبَكِّر لا تعدو أن تكون فردِيَّة أو جماعيَّة محدودَة، بَرزَت بِشَكْل أكثَر شمولاً في بعض البلاد الأوروبيَّة خلال القَرن السّابع الهجرِي (الثالث عشر الميلادي)، ويكاد الدّارِسون لتاريخ الاستِشْراق يجمعون على أن انتِشارَه في أوروبا ظَهَر بصِفَة جِدِيَّة بعد فترَة ما يُسَمَّى في التأريخ الأوروبي (عهد الإصلاح الديني) في القرن العاشر الهجري[1].

أهداف الدّراسات الاستِشْراقِيَّة:

1- حمايَة الإنسان الغربي مِن أن يرَى نُورَ الإسلام ويتَأثَّر به، كما كان الحال في نَصارى الشّام ومصر والشَّمال الإفريقِي والأندُلس، فلذلك حاولوا تَبْشِيع صورَة الإسلام وأهلِه حتى لا يتَتابَع مَن بقي مِن رَعايا الكنِيسَة لِلدُّخول فيه.

2- مَعرِفة الشَرق الإسلامِي ودِراسة أحوالِه ومَواطِن قوَّتِه وضَعْفه؛ لِيَسْهل اختِراقه والسَّيْطَرة عليه.

3- نقل العلوم الدُّنيَوِيَّة التي عند المسلمين إلى الغرب؛ للاستِفادَة منها.

---

[1]) المستشرقون، لنايف بن ثنيان آل سعود.

4- وفي مَرحَلة تالِيَة لِلاستِشراق أصبَح مِن أهدافِه محاوَلَة صَرْف المسلمِين عن دِينِهِم وتشكِيكهم فيه، باتِّباع ما يلي:

أ- التَّشْكيك في صِحَة رسالة نبِيِّنا محمَّد ﷺ ومَصدرها الإلهي.

ب- التَّشْكيك في صِحَّة الحديث النَّبوي.

ج- التَّشْكيك في قدرة اللُّغة العربية على مُسايرة التَطور العِلمي.

د- التَّشْكيك في قِيمة تُراثنا الحضارِي، وإنكار المقوِّمات التّاريخية والثَّقافية في ماضي أُمَّتِنا المجيدة، والاستِخْفاف بها.

هـ- بَعْث رُوح الفُرقة لتَمزِيق شمل الأمَّة الإسلاميَّة بإحياء القومِيّات، وإثارة الخِلافات والنعرات التي قضى عليها الإسلام.

وَسائِلهم لتَحقِيق أَهْدافِهِم:

سَلَك المستَشْرِقون لِتَحْقِيق أَهْدافِهِم وَسائِل كَثِيرَة، منها:

أ- تأليف الكُتُب في موضوعات مختَلِفة عن الإسلام، مُنْتَحِلِين صِفات العلماء والباحثين، ولكنَّهم نفثوا سمومَهم فيها، فحرَّفوا النُّصوص، وشوَّهوا الوقائِع التّارِيخِيَّة، ووَضعوا مُقَدِّمات فاسِدَة، واستنتجوا منها استِنْتاجات باطِلَة، وأردفوا هذه الكتب بالمجلّات التي تنشر بحوثاً مُغْرِضَة، تَغْمِز الإسلام، وتَنْتَقِص أُمَّتَه، ومِن أشهر هذه المجلّات: (مجلة شؤون الشَّرق الأوسط)، ويصدرها المستشرقون الأمريكيون، ومجلَّة (العالم الإسلامِي) التي أنشأها المستشرق الأمريكي (صمويل زويمر).

ب- تحقِيق وطِباعَة أسْوأ ما في التُّراث العَربي، ككتُب الزَّندقَة والفَلْسَفَة وعَقائِد الفِرَق المنحَرِفَة والأدَب المنحَلّ.

ج- التَّسَلُّل إلى بعض الصُّحُف المحلِّيَّة في البِلاد الإسلاميَّة باستِخدام تَلامِيذهم، أو شراء النُّفوس الضَّعِيفَة المتأثِّرة بهم.

د- عَقْد المؤتمرات التي تعالج القضايا الإسلاميَّة، والتَّقريب بين النَّصرانية والإسلام، وتبحث في فلسفة الأديان، وتقارِن بينهما، وتطرح هذه الموضوعات مِن زوايا النَّظرة الاستِشراقيَة، بما يحقِّق أهدافها، وينشر رسالِتَها.

المُستَغربون والمُسْتَشْرِقون:

لو وَقَفَ الأمر عند المستشرقين الغربيِّين لَهانَ شَأْنُه، ولكنَّ أهدافَ الاستِشراق يقوم عليها المستَغرِبون مِن أبْناء جِلدَتنا، الذين يَدِينون بالعُبودِيَّة الفِكريَّة للغَرب، ممَّن تعلَّموا على يد المستشرقين مِن رجال الكَهَنوت

في أقسام الدِّراسات الشَّرقيَّة بجامعات أوروبا، أو على يَد مُوظَّفِي الدَّوائر الاستِعمارِيَّة والمؤسَّسات الصّهيونِيَّة، فاطْمَأنَّت نُفوسُهم إلى أنَّ أفكارَ المستشرقين هي الأفكار العلمِيَّة الدَّقِيقَة الجَدِيرَة بالبَحث والاهتِمام، ومن أمثلة هؤلاء: طه حسين، وأحمد لُطفي السَّيِّد، ومحمود أبو رَيَّة، وغيرهم.

المُستَشرقون والتَّجرُّد مِن الهَوى:

هناك مِن المستشرقين مَن تراهم في بحوثهم وكتاباتهم قد تجرَّدوا مِن الهوى والتعصُّب، إلّا أنّه لا يمكن اعتبار ما كتبَه هؤلاء مِن أحكامٍ ورؤى – في جوانب مُتَعَدِّدة مِن الإسلام – كلاماً مُعْتَمداً، وذلك لافتقاره للقَواعِد السَّليمة التي يَنْطَلق منها، والتي مِن أهمها: كون الكاتِب نَصرانيّاً يزِن الأمورَ بميزان مُنْحَرِف انطلاقاً مِن عَقِيدتِه المحَرَّفَة.

إلّا أنَّه يمكن الاستِفادة مِن بعض جهودِهم العلميَّة القائِمة على الجمع والفهرَسَة ونحوها، مثل: كتابي (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النَّبوي)، و(مفتاح كنوز السُّنَّة)، ونحوهما.

وهذا النَّوع مِن الباحثين قد يقوده البحث والنَظر لإدراك مزايا هذا الدِّين، فيدخل فيه، كما حصل لكل من:

1- (ليوبولد فيس) الذي تسمَّى باسم: (محمد أسد)، صاحب كتاب:(الإسلام على مُفْتَرَق الطُّرق)، وكتاب (الطَّرِيق إلى مَكَّة).

2- (دِينيه) الذي تسمَّى باسم (ناصر الدِّين دِينيه)، وألَّف مع عالم جزائري كتاباً عن سيرة الرَّسول ﷺ.

نَماذِج مِن المُسْتَشْرِقِين وبَعْض مُؤسَّساتِهِم التَّعلِيمِيَّة:

1- (جولد زيهر) مَجَريٌ عُرِف بِعَدائِه للإسلام، وبخطورة كتاباته عنه، ومِن كتبه:(مَذاهِب التَّفسِير الإسلامِيّ).

2- (لوي ماسنيون) أكبر مستشرقي فِرنسا المعاصرين، ومِن كتبه:(الحَلاَّج الصُّوفي الشَّهِيد في الإسلام).

3- (مَرجليوت) إنجليزي مُتَعَصِّب ضِدّ الإسلام، ومِن كتُبِه:(التَّطوّرات المبَكِّرة في الإسلام).

4- (يوسف شاخت) ألماني مُتَعَصِّب ضِدّ الإسلام والمسلمين، وأشهر كتبه:(أصول الفقه الإسلامِي).

5- (فيليب حَتِّي) لبناني تَأَمْرَكَ، كان رَئِيساً لقسم الدّراسات الشَّرقيَّة بجامعة برتستون بأمرِيكا، مِن أَلَدّ أعداءِ الإسلام، ومِن كتُبِه:(تارِيخ العَرَب).

ومِن أشْهَر المؤسَّسات التعليمية التي تمارس التَّنصير وتقوم بوظِيفة الاستِشراق (الجامعة اليسوعية) في لبنان، و(الجامعة الأمريكيَّة) بالقاهرة، و(الجامعة الأمريكيَة) ببيروت، و(الجامعة الأمريكيَّة) في استنبول.

خُطورَة الاستِشْراق:

يَكْمُن خَطَر الاستِشْراق في أنَّه يَرتَدِي لِباسَ العِلْم، ويَقْتَحِم جامِعاتِه، ويَتَّصِل بِالطَّبقَة المثَقَّفَة، ويحارب الإسلام حرباً مقنَّعة بِوَسائِل الخِداع والتَّمْوِيه، وقد وَجَد رَكائِز له في كثير مِن البِلاد الإسلاميَّة، ووَقَع في شَرَكِهِ نَفَر ليس بِالقَلِيل مِن الذين تَسَلَّموا مَناصِب القِيادَة والتَّوجِيه.

وعلى شَبابِنا المسلِم أن يَعِي هذه الحقائِق حتى يَأْخُذ حِذْرَه، ويُؤَهِّل نَفْسَه تَأهِيلاً عِلْمِيّاً واعِياً، كي يَتَصَدَّى لأيّ غَزْو فِكْرِيّ لِدِيارِ الإسلامِ [1].

أسئِلة:

س1: ما معنى الاستِشراق ؟ ومتى بدأ نشاطَه ؟

س2: ما أهداف الاستِشراق ؟

س3: تحدَّث عن وسائِل المستَشرِقين لتَحقِيق أهدافِهِم.

---

[1]) للاستزادة تنظر: ((رسالة في الطَّريق إلى ثَقافتنا))، لمحمود محمَّد شاكر، و((المنهج في كتابات الغربيين))، و ((المستَشرقون والتراث))، كلاهما للدكتور / عبد العظيم محمود ديب، و ((الاستِشراق والمستَشرقون))، للدكتور مصطفى السِّباعي.

الوَلِيمَة وآدابُها

المراد بِالوَلِيمَة:

أصل الوَلِيمة في اللُّغة: مأخوذَة مِن الوَلْم, وهو تمام الشَّيء واجتِماعه، ثم أصبَحت تُطْلَق في العُرْف على كلّ طَعام لِسُرورٍ حادِث.

وغَلَب إطْلاقها في النُّصوص الشَّرعيَّة وكلام العلماء على: طعام العُرْس خاصَّة، فإذا أُطْلِقَت الوَلِيمَةف الغالِب أنَّ المراد بها ذلك[1], سمِّيَت بذلك تَفاؤلاً باجتِماع الزَّوجَيْن وتمام أَمْرِهِم، ولأجْل اجتِماع النّاسِ من الأَقارِب والجِيران ونحوِهِم.

حُكْم الوَلِيمَة:

الوَلِيمَة سُنَّة مُؤَكَّدَة عند جمهور العُلماء، ودَلِيل مَشروعِيَّتها حديث أنس – ﷺ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على عبد الرَّحمن بن عوف أَثَر صُفْرة، فقال:((ما هذا ؟)) قال: يا رسول الله، إنِّي تَزَوَّجت امرأَة على وَزْن نَواة مِن ذَهَب، قال:((بارَك الله لك، أولِم ولو بِشاة))[2].

حُكْم إجابَة الدَّعوة لِلوَلِيمَة:

أكثر العُلماء على وُجوب إجابة دَعوة الوليمَة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:((إذا دُعِيَ أَحَدكُم إلى الوَلِيمَة فليأتِها))[3].

ولوجوب الإجابَة شُروط:

1- أن تكون الدَّعوَة لِلشَّخص بِعَيْنِه، بأن يَدْعوك صاحِب الوَلِيمَة بِنَفْسِه، أو يُرْسِل شَخْصاً يَدْعوك، أو مِن خلال المهاتَفَة، أو إرسال بِطاقَة دَعْوَة، ومِثْل ذلك الدَّعوة لجماعَة مُعَيَّنين فَيَلْزم الإجابَة في كلّ ذلك[4].

2- أن يكون الدّاعي مُسلِماً، عاقلاً، بالغاً، فلا تلزم إجابَة دَعوة الكافِر، ولا المعتوه، ولا الصَّبِي.

3- ألا تشتَمل الوَلِيمَة على مُنْكَر لا يَسْتَطِيع تَغييره، فإن كان يستطيع تَغييرَه لَزِمَتْه الإجابَة والتَّغيير. أمّا إن كانت الدَّعوَة لغيرِ عُرْس فَلا تَلْزَم إجابَتها، ولكن تُسْتَحَبّ؛ لِما في ذلك مِن جَبْرٍ لخاطِر الدّاعِي،

---

[1]) انظر: فتح الباري (245/9).

[2]) رواه البخاري في النّكاح، باب: كيف يُدْعَى لِلمتَزَوّج (الفتح 9/ 221) رقم (5155)، ورواه مسلم في النِّكاح، باب: الصَّداق (1042/2)، رقم (1427).

[3]) رواه البخاري في النِّكاح، باب: حَقّ إجابة الوليمة والدَّعوة (الفتح 9/ 240)، رقم (5173)، ورواه مسلم في النّكاح، باب: الأمر بإجابة الدّاعي (1053/2)، رقم (1429).

[4]) المغني (194/10).

وإدخال لِلسُّرور عليه، ولأنَّه مِن الحقوق العامَّة بين المسلمين، كما قال النَّبيّ ﷺ:((... وإذا دَعاك فَأَجِبْه))[1].

الأسبابُ المُبيحَة لِلتَّخلُّف عن الوَلِيمَة:

1- أن تشتَمل الوَلِيمة على مُنْكَر لا يَسْتَطِيع تَغييرَه.

2- أن يُوجَد عُذْرٌ شَرعِيّ لَدى المدعو يمنَعه مِن الاستِجابَة، كَمَرَض، أو خَوْف.

3- أن يحصل له بحضورِه ضَرَر شَرعِيّ، كإيذاءٍ مِن شَخْص يَعْلَم حُضورَه لِلوَلِيمَة، أو صُحْبَة سَيِّئَة قد قَطَعهم ويخشى بحضورِه مُعاوَدتهم له، ونحو ذلك.

4- أن يكون الدّاعِي ممن يخصّ بِدَعْوَتِه الأغنياءَ دون الفقراء.

5- أن يكون الدّاعِي ممن يجب هَجْره شَرْعاً، ولا مَصْلَحَة تُرْجَى مِن إجابَتِه.

6- إذا اعتَذَر مِن الدّاعِي فَقَبل عُذْرَه؛ لأنَّ ذلك حَقّ له قد أَسْقَطَه.

مِن أَحْكام الوَلِيمَة وآدابها:

1- يَنبَغِي الحَذَر مِن الإسراف في الوَلِيمَة، فالإسلام دِين العَدْل والتَّوَسّط، وقد نَهَى اللَّهُ تعالى عن الإسراف، فقال: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31], وما نَراه اليوم مِن ظاهِرة الإسراف في الوَلائِم أمرٌ غير محمود، وتكلُّفٌ لا تَرتَضِيه الشَّريعَة، وحَرِيٌّ بالمسلمين أن يتدَبَّروا هدي النَّبيِّ ﷺ ويلتَزِموا به، عن أنس – رضي الله عنه – قال:((ما رأَيْت رسولَ اللَّه ﷺ أولمَ على امرأَةٍ مِن نِسائِه ما أولم على زَيْنَب، فإنَّه ذَبَح شاةً))[2].

2- يُشْرَع لِصاحِب الوَلِيمَة أن يَدْعُوَ أهلَه وأقارِبَه وجِيرانه وأصحابه، كما ينبغي أن يدعو لها أهلَ الخير والصَّلاح.

3- لا يجوز في وَلِيمَة العُرْس أن يخصّ الدّاعي الأغنياء دون الفقراء، فالمؤمنون إخوَة مُتحابّون، وليس في الإسلام طبقيَّة، والفقراء أحوَج للدَعوة من الأغنياء؛ لحاجتهم وإظهار الشَّفقة عليهم، وإشعارهم بروح الأخوَّة والمودَّة.

---

[1]) رواه البخاري في الجنائز، باب: الأَمْر باتِّباع الجنائز (112/3)، رقم (1240)، ومسلم كتاب السَّلام، باب: مِن حَقّ المسلِم (1705/4)، رقم (2162).

[2]) رواه البخاري في النِّكاح، باب: الوَلِيمَة ولو بِشاة (الفتح 9/ 232)، رقم (5168)، ومسلم في النِّكاح، باب: زواج زَيْنَب (1049/2)، رقم (1428).

قال أبو هريرة ﷺ:((شَرّ الطَّعام طَعام الوَلِيمَة، يُدْعَى إليها الأغنياء، ويترك الفُقَراء... ومَن تَرَك الدَّعوَة فقد عَصَى اللّهَ ورَسولَه))[1].

4- استِحْضار نِيَّة تَطبِيق السُّنَّة الواردة في قول النَّبيِّ ﷺ:((أولِم ولو بِشاة))[2], عند إرادة إقامَة الوليمة؛ ليُحَصِّل صاحِب الوليمَة الأجْر والمثوبَة في كلّ ما يقوم به، ممّا هو مشروع.

5- ألاَّ يكون مِن مَقاصِد إقامَة الوَليمة الرِّياء والسُّمعة، والمفاخَرة بها، ويظهَر ذلك في التكلُّف المبالَغ فيه؛ لكي يتكلَّم النّاس ويتحدَّثوا بِوَلِيمَة فلان، وبعض النّاس قد يصرِّح بذلك فيقول: سأعمل وَلِيمَة لم يَرَ النّاسُ مِثْلَها، أو أكبر مِن وَلِيمَة فلان، ونحو ذلك، ولا يخفى ما في قصد المراءاة للنّاس مِن الإثم وضَياع الثَّواب على العمل.

وفي الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((الوَلِيمَة أَوَّل يومٍ حَقٌّ، والثاني مَعْروفٌ، واليوم الثّالِث سمعةٌ ورِياءٌ))[3].

6- الحذَر مِن التَّشَبّه بِغَيْر المسلمين في إقامة وَلائِمِهم، لِما في ذلك مِن ذَوَبان الشَّخصِيَّة الإسلاميَّة، والوقوع في التَّشَبّه المنهِيّ عنه، ومِن ذلك: اختلاط الجنسين في الوَلائِم، وإقامَتها على ألحان الموسِيقى والغناء والتَّصوِير. ويُشبِه ذلك ما يفعلَه بعض النّاس من إدخال الزَّوج وذَوِيه على النِّساء وهُنَّ في كامِل زِينَتِهِنّ، وقد يحصل ما هو أكبَر مِن ذلك ممّا لا تَرتَضِيه الشَّريعة ولا تُقِرّ عليه.

7- إذا دَعاه اثنان فأكثر، فإن أمكَن الجمع بينهما فحَسَن، فيَحضر لهذا وهذا، وإن لم يمكنه إجابتهما قدَّم أسبَقَهما، واعتَذر مِن الآخر، وإن كانت الدَّعوتان في وقتٍ واحِد قَدَّم أقربهما رَحِماً، ثم الأَقْرب جواراً، وعند الاستِواء فإنَّه يَسْتَعْمِل القُرْعَةَ في ذلك.

8- إذا كانت الدَّعوَة نهاراً، وكان المدعوُّ صائِماً, فله حالتان:

أ- أن يكون الصَّوم واجِباً كقَضاء رمضان، أو صِيام نذر، فلا يجوز له أن يُفْطِر، وعليه الحضور، والدّعاء لهم، وإن اعتَذَر فقُبِل عُذْره فلا بأسَ بذلك.

---

[1]) رواه البخاري في النِّكاح، باب: مَن ترك الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله (الفتح 9/ 224)، رقم (5177)، ومسلم، في النِّكاح، باب: الأمر بإجابة الدّاعِي (1054/2) رقم (1432)، كلاهما أخرجاه موقوفاً على أبي هريرة، ورفعه مسلم في إحدى رواياته، فالله أعلم، وانظر: الفتح (الموضِع المذكور).

[2]) تقدَّم تخريجه قريباً.

[3]) رواه أحمد (28/5، و371)، وأبو داود في الأطعمة، باب: في كم تستَحَبّ الوليمة (126/4)، رقم (3745)، وابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب: إجابة الدّاعِي (617/1)، والدّارمي (105/2) . قال ابن حجر بعد ذكر الحديث وشواهِده (الفتح 9/ 243): وهذه الأحاديث وإن كان كلّ منها لا يخلو عن مَقال، فمجموعها يدلّ على أنَّ لِلحَدِيث أَصْلاً وقد أشار البخاري في الصَّحِيح إلى ضَعْفِه (الفتح، الموضع السابق).

ب- أن يكون الصَّومُ نافِلَةً، فَعَلَيْه الإجابَة، وإن رأى أنَّه يَشُقّ على صاحِبِ الدَّعوة صَومَه، ويَنْكَسِر قَلْبُه لذلك، فالأفضَل له الفِطْر، وإلّا أتمَّ صَوْمَه، ودَعا لهم، ومع ذلك فهو إن اعتَذَر عن الحضورِ، فَقَبِل عُذْرَه فلا بَأسَ بذلك، قال ﷺ:((إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِب، فإن كان صائِماً فَلْيُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَم))[1], والمراد بالصَّلاة هنا: المعنى اللُّغَوي، وهو الدُّعاء، بِدَلِيل رِوايَة أبي داود لِنَفْسِ الحَدِيث، وفيه:((فليَدْع))[2].

أَسئِلَة:

س1: ما المراد بِالوَلِيمَة عند الإطلاق ؟ وما حُكْمُها مع الدَّلِيل ؟

س2: تجب إجابَة الدَّعوَة بِشروط، اذكُرها.

س3: عَدِّد ثلاثاً مِن الأَسباب المبِيحَة لِلتَّخَلّف عن الوَلِيمَة.

س4: للنِّيَّة أَثَر كبِير في قبول العَمل والثَّواب عليه، وضِّح كيف تستَفِيد مِن ذلك في موضوع الوَلِيمة ؟.

---

[1]) رواه مسلم، في النِّكاح، باب: الأمر بإجابة الدّاعي (1054/2)، رقم (1431).

[2]) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدَّعوة (124/4)، رقم (3737).

آدابُ الطَّعامِ والشَّرابِ

نِعْمَة الطَّعام والشَّراب:

الطَّعام والشَّراب نِعْمَة مِن أعظم نِعَم الله تعالى على عِبادِه، وبها قِوام أبدانهم، فَمِن حقِّ هذه النِّعمة أن يُشكَر واهِبها، ومِن شُكرِه أن يحمَد عليها ويُعمَل بِشَرعِه فيها، وتُلْتَزَم أَحكامُه، وألّا يُستَعان بِنِعْمَتِه على مَعصِيَتِه.

أحْكام وآداب الطَّعام والشَّراب:

يمكن تَقسِيم هذه الأحكام إلى نَوْعَين:

أوّلاً: ما يَنبَغِي الاعتِناء به:

1- احتِرام الطَّعام، واعتِقاد أنَّه نِعمَة من اللَّه تعالى وَهَبَها له.

2- تَرْك امتِهانِه ورَمْيه في المزابِل، وأماكن القاذورات.

3- التَّسْمِيَة أوَّل الطَّعام، قال ابن القيِّم – رحمه اللّه – : والصَّحيح وجوب التَّسْمِيَة عند الأَكْل، وهو أَحَد الوَجْهَين لأصحاب أحمَد، وأحادِيث الأَمْر بها صَحِيحَة صَرِيحَة، ولا مُعارِض لها، ولا إجماع يسوِّغ مخالفَتها ويخرِجها عن ظاهِرها، وتاركُها شَريكه الشَّيطان في طعامِه وشَرابِه [1]. ومِن أدلَّة وجوب التَّسمية: حديث عمر بن أبي سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له:((يا غُلام، سَمِّ اللَّه، وكُلْ بِيَمِينك، وكُلّ ممّا يَلِيك))[2].

وفي حدِيث حذيفَة – ﷺ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:((إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلّ الطَّعامَ أن لا يُذْكَر اسمُ اللَّه عليه))[3].

4- أن يأكُل ممّا يَلِيه؛ لِما تقدَّم مِن حديث عُمر بن أبي سلَمة رضي اللَّه عنهما، وإن كان الطَّعام مُنَوَّعاً فلا بأسَ أن يَتَناوَل مِن الأَنواع الأخرى وإن كانت لا تَلِيه.

5- إذا سَقَطت منه لُقْمَة فَلْيَأْخُذْها ولْيَأْكُلها، فإن كان بها أَذى أزالَه وأَكَلَها، اتِّباعاً للسُّنَّة، واستِجابَة لأمر الرَّسول ﷺ، وفي ذلك عِدَّة أحاديث، منها حديث أنس – ﷺ – مَرفوعاً:((إذا سَقَطَت لُقْمَة أحدكم فليُمِط عنها الأذى، وليأكُلْها، ولا يدَعْها لِلشَّيطان))[4].

---

[1]) زاد المعاد (397/2).

[2]) رواه البخاري في الأطعِمة، باب: التَّسمِية على الطَّعام (الفتح 9/ 521)، رقم (5376)، ومسلم في الأشربة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب (1599/3)، رقم (2022).

[3]) رواه مسلم، الموضِع السّابق رقم (2017) وفيه قِصَّة.

[4]) رواه مسلم في الأشربة، باب: استِحباب لعق الصَّحْفة (1607/3)، رقم (2034).

6- أن يَسْلُتَ الصَّحْن ويَلْحَس ما فيه، فعن جابر – ﷺ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر بِلَعْقِ الأَصابع والصَّحْفَة، وقال ((إنَّكم لا تدرون في أَيِّهِ البركَة))[1], وفي حديث أنس – ﷺ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرنا أن نَسْلُتَ القَصْعَة، قال:((فإنَّكم لا تَدْرونَ في أَيِّ طَعامِكم البَرَكَة))[2], والمراد بِالبركَة: ما يحصُل به الانتِفاع والتَّغذِيَة.

7- أن يَلْعَق أَصابِعَه قَبْل أن يَغْسِلها، فعن كعب بن مالك – ﷺ – قال: رأيت رسولَ اللَّه ﷺ يأكُل بثلاث أَصابِع، فإذا فَرَغ لَعقَها [3]. وعن أبي هريرة – ﷺ – مرفوعاً:((إذا أَكَل أَحَدُكُم فَلْيَلْعَق أَصابِعَه، فإنَّه لا يَدْرِي في أَيتهنّ البركَة))[4].

قال العلماء: ولا عِبْرَة بِكراهَة الجُهَّال لِلَعْقِ الأَصابع استِقْذاراً، نعم لو كان ذلك في أثناء الأَكْل فينبغي اجتِنابه؛ لأنَّه يُعِيد أَصابِعَه وعليها أَثَر رِيقِه، وهذا ممّا يُسْتَقْذَر[5].

8- يُستَحَبّ أن يُثْنِي على الطَّعام؛ لأنَّ في ذلك أثراً حَسَناً على مَن صَنَعَه، ثم فيه شُكْرٌ لِنِعْمَة الباري جلَّ وعلا، وكان النَّبيّ ﷺ يفعَل ذلك أحياناً، فعن جابر – ﷺ – أنَّ النَّبيّ ﷺ سأل أهلَه الأُدْمَ، فقالوا: ما عِنْدَنا إلّا خَلٌّ، فدَعا به، فجَعَل يَأْكُل به، ويقول:((نِعْمَ الأُدمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدمُ الخَلُّ))[6].

9- يُسَنُّ لِشارب الماء أن يَتَنَفَّس أثناء شُربِه ثَلاثَ مَرّات خارِج الإناء، وذلك بأن يَشْرَب، ثمّ يُبْعِد الإناءَ عن فيه، ويَتَنَفَّس، ثم الثّانية، ثم الثّالثة، ودليل ذلك حديث أنس – ﷺ – قال كان رسول اللَّه ﷺ يَتَنَفَّس في الشَّراب ثلاثًا [7], وفي رواية لمسلِم ويقول:((إنَّه أَرْوى وأَبْرَأ وأَمْرَأ)).

10- أن يحمَد اللَّهَ تعالى في آخِر طَعامِه أو شرابه، وأقلّ ذلك أن يقول:((الحمد لله))، مُسْتَشْعِراً نِعْمَة اللَّه عليه، قال ﷺ:((إنَّ اللّهَ لَيَرْضى عن العَبْد أن يَأكُلَ الأَكْلَة فَيَحْمده عليها، أو يَشْرَب الشَّربة فيحمده عليها))[1].

---

[1]) رواه مسلم، في الأشربة، باب: استِحباب لَعق الأصابع والقَصْعة (1606/3)، رقم (2033).

[2]) رواه مسلم، الموضع السّابق، رقم (2034).

[3]) رواه مسلم، الموضع السّابق، رقم (2032)، وعن أنس نحوه برقم (2034).

[4]) رواه مسلم، الموضِع السّابق، رقم (2035)، ونحوه مِن حديث ابن عباس برقم (2031)، والبخاري رقم (2032).

[5]) انظر: غِذاء الألباب للسّفاريني (126/2)، وفتح الباري (578/9)، شرح الحديث رقم (5456)، وفيه زيادة مُفِيدَة.

[6]) رواه مسلم في الأشربة، باب: فَضِيلَة الخَلّ (1622/3)، رقم (2052).

[7]) رواه البخاري في الأشربة، باب: الشُّرب بِنَفَسَين أو ثَلاثَة (الفتح 10 / 92)، رقم (5631)، ومسلم، في الأشربة، باب: كَراهَة التَّنَفُّس في نَفْسِ الإناء (1602/3)، رقم (2028). واللَّفظ لمسلم.

ولو ذَكَر بعضَ ما ورد من الأدعِيَة غير ما ذُكِر كان حَسناً، ومِن أَصَحِّ ما ورد حديث أبي أمامة –ﷺ– أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفَع مائِدَته قال:((الحمد لله كثِيراً طَيِّباً مُباركًا فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع، ولا مُسْتَغْنى عنه ربَّنا))[2].

11- إذا شَرِب وعندَه جَماعَة فَلْيُعطِ الذي عن يمينِه، ولو كان صَغِيراً ومَن يساره أكبر منه، ولا بأس أن يَسْتَأذِن الصَّغِير لِيُعْطِي الكَبِير، فإن أذِنَ وإلّا فهو أَحَقّ بِالشُّرْب. ودليل ذلك حديث سهل بن سعد – ﷺ – أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتي بِشَرابٍ فَشَرِب منه وعن يمينِه غُلام، وعن يَسارِهِ أَشْياخ، فقال لِلغُلام:((أَتَأْذَن لي أن أُعْطِي هَؤلاء؟)) فقال الغُلام: لا واللَّه ! لا أُوْثِر بِنَصِيبِي منك أَحَداً، قال: فتَلَّه رسول اللَّه ﷺ في يَدِه[3].أي: وَضَعَه في يَدِه.

وفي حديث آخر: عن أنس – ﷺ – أنَّه كان عن يمين النَّبيِّ ﷺ أَعْرابي، وعن يَسارِهِ أبو بكر، وعُمَرُ وُجاهَه[4], فلمّا شَرِب النَّبيّ ﷺ قال عُمَر: يا رسولَ اللَّه، أَعْط أبا بَكْر، فَأَعْطاه النَّبيُّ ﷺ الأعرابيَّ، وقال: ((الأَيْمَن فالأَيْمَن))[5].

وفي رِوايَة لِمُسلِم قال:((الأَيمنون، الأَيْمنون، الأَيْمنون)). قال أنس ﷺ: فهِي سُنَّة، فهي سُنَّة، فَهِي سُنَّة.

ثانيًا: ما ينبَغي اجتِنابه:

1- الإسراف في الطَّعام والشَّراب، قال تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31].

2- يحرُم الأكل بالشِّمال إلّا لضَّرورة، ويدلّ لذلك أمور منها:

أ- النَّهي الصَّريح عن الأكل باليَسار، كما في حديث جابر – ﷺ – مرفوعاً:((لا تأكلوا بالشِّمال، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُل بِالشِّمال))[6].

---

[1]) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد اللَّه تعالى بعد الأكل والشرب 4/ 2095 رقم (2734).

[2]) رواه البخاري، في الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ مِن طعامه (الفتح 9/ 580)، رقم (5458).

[3]) رواه البخاري، في الأشربة، باب: هل يَستأذِن الرَّجل مَن عن يمينِه... (الفتح 10 / 86)، رقم (5620)، ومسلم، في الأشربة، باب: استحباب إدارَة الماء واللَّبَن عن يمِين المبتدئ (1604/3)، رقم (2030).

[4]) أي مقابله.

[5]) رواه البخاري، في الأشربة، باب: شرب اللَّبن بالماء (الفتح 10 / 75)، رقم (5612)، ومسلم في الموضِع السّابق، رقم (2029).

[6]) رواه مسلم، في الأشربة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب (1598/3)، رقم (2019).

ب- الأَمْر الصَّريح بالأكل باليَمين، كما في حديث ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – مرفوعاً:((وإذا أَكَل أحَدُكُم فَلْيَأكُل بِيَمِينِه، وإذا شَرِب فَلْيَشْرَب بِيَمِينِه، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكل بِشِمالِه، ويَشْرَب بِشِمالِه))[1].

قال ابن القيِّم – رحمه اللَّه تعالى –: ومُقْتَضى هذا تحريم الأَكْل بها، وهو الصَّحِيح [2].

ج- أن فيه تَشَبُّهاً بالشَّيطان، كما تقدَّم في الأحاديث، وفيه تَشَبّه بِالكافِرين، وكلا الأمرين ممنوع منه شرعاً.

د- دُعاء النَّبيِّ ﷺ على مَن أَكَل بِيَسارِه، وتَعلِيله ذلك بأنَّه مِن الكِبْر فعن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– أنَّ رجلاً أكل عند النَّبيِّ ﷺ بِشِماله، فقال:((كُل بِيَمِينك))، قال: لا أَسْتَطِيع، قال:((لا اسْتَطَعْت))، ما مَنَعَه إلّا الكِبْر، قال: فما رَفَعَها إلى فِيه [3].

3- يُكرَه أن يَشْرَب أو يأكُل وهو قائِم، والسُّنَّة أن يجلِس عند ذلك، فعن قتادَة، عن أنس –رضي الله عنه– أن النَّبيَّ ﷺ نهى أن يَشْرَب الرَّجُل قائِماً، قال قتادة: فَقلنا: فالأكل ؟ فقال (أنس): ذلك أشَرّ وأَخْبَث [4].

4- يُكْرَه الأَكْل مُتَّكِئاً، قال ﷺ:((إني لا آكُل مُتَّكِئاً))[5]. قال الحافِظ ابن حجَر: فالمستَحَبّ في صِفَة الجلوس للأكل أن يكون جاثِياً على ركبَتَيْه وظُهور قَدَمَيْه، أو يَنْصِب الرِّجْل اليمنى، ويجلِس على اليُسرى، قال ابن القيم – رحمه ا لله–: والاتِّكاء على ثلاثة أنواع: أحَدها: الاتِّكاء على الجنب. والثاني: التَّرَبّع. والثالِث: الاتِّكاء على إحدى يَدَيْه وأكله بالأخرى والثَّلاث مَذمومَة [6].

5- يُكرَه النَّفْخ في الإناء، أو التَّنفُّس فيه، فعن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يُتَنَفَّس في الإناء، أو يُنْفَخ فيه))[7]. وعن أبي قتادة – رضي الله عنه – مَرفوعاً:((لا يمسِكَنّ أحدكُم ذَكَرَه بِيَمِينِه وهو يبول، ولا يَتَمَسَّح مِن الخَلاء بِيَمِينِه، ولا يَتَنَفَّس في الإناء))[8].

---

[1]) رواه مسلِم، الموضِع السّابق، رقم (2020).

[2]) زاد المعاد (405/2).

[3]) رواه مسلِم، الموضِع السّابق، رقم (2021).

[4]) رواه مسلِم، في الأشربة، باب كراهيَّة الشُّرب قائِماً (1600/3)، رقم (2024)، وللاستِزادة انظر: فتح الباري (81/10).

[5]) رواه البخاري في الأطعِمَة، باب: الأكل مُتَكِّئاً (الفتح 9/ 540)، رقم (5398)، وكلام الحافظ في شَرْحِه.

[6]) زاد المعاد (142/1).

[7]) رواه التِّرمذي، في الأشربة، باب: ما جاء في كراهيَّة النَّفخ في الشَّراب (300/4) رقم (1888)، وقال:" حَسَن صحيح ". وانظر أيضاً ما قبله رقم (1887).

[8]) رواه البخاري، في الوضوء، باب: لا يمسِك ذَكَره بِيَمِينه (الفتح 1/ 254)، رقم (154)، ومسلم في الوضوء، باب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين (225/1)، رقم (267).

6- يُكْرَه أن يَعِيب الطَّعام، بل إن اشتَهاه أَكَلَه، وإن عافَتْه نَفْسُه تَرَكَه دون عَيْبٍ له، قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: ما عابَ رسولُ اللَّه ﷺ طَعاماً قَطُّ، كان إذا اشْتَهى شيئاً أَكَلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه [1].

أسئِلَة:

س1: مِن الظَّواهِر السَّيِّئة: الإسراف في الطَّعام، ورَمْيه في المزابِل ونحوها، كيف يمكن - في رأيك - القَضاء على هاتين الظّاهرتين ؟

س2: ما حكم التَّسمية عند الأكل والشُّرب ؟ استَدِل على ما تقول.

س3: مِن المظاهِر السَّيِّئة عند النّاس الأكل بالشِّمال، فما حكم ذلك ؟ وما دَلِيله ؟ وما سَبَبه في رأيك ؟ ثم كيف السَّبِيل لِمَنْع انتِشار هذه الظّاهِرَة ؟

---

[1]) رواه البخاري في الأطعمة، باب: ما عاب النَّبيّ ﷺ طعاماً (الفتح 9/ 547)، رقم (5409)، ومسلم في الأشربة، باب: لا يَعيب الطَّعام (1632/3)رقم (2064).

الــوَرَع

تَعرِيف الوَرَع:

الورع لغة: وَرِع يرَع وَرَعًا، بمعنى: تحرج وتوقَّى عن المحارم، فهو ورعٌ ومتورِّع.

وشَرعاً: تَرْك ما خِيفَ ضَرره في الآخِرَة [1].

فَضْل الوَرَع:

قال ﷺ:((كُن وَرِعاً تَكُن أعبدَ النّاس))[2].

وقال:((فَضْلُ العِلْم أَحَبُّ إليَّ مِن فَضْل العِبادَة، وخير دِينكُم الوَرَع))[3].

أنواع الوَرَع:

أ- ورعٌ واجِب، وهو الوَرَع عن فِعْل المحرَّمات وترك الواجِبات، وأمثلته لا حَصْرَ لها.

ب- ورعٌ مُسْتَحَبّ، وهو الورع عن فِعْل المكروهات وترك المستَحَبّات، وأمثلته كثيرة لا حَصْر لها.

ويدخل فيه الورع عن الشُّبهة، ومِن أمثلته قول النَّبيِّ ﷺ:((إني لأنْقَلِب إلى أهلي فأجِد التَّمْرَة ساقِطَة على فِراشِي، فَأرْفَعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صَدَقَة فَأُلْقِيها))[4].

وهذا الحديث أَصْل مِن أُصول الورع، فالنَّبيُّ ﷺ تحرُم عليه الصَّدَقَة، وهذه التَّمْرَة احتمل فيها أمران: إمّا أن تكون مِن مالِ النَّبيِّ ﷺ، أو مِن مالِ الصَّدَقَة المحرَّم عليه، فلما اشتبَه عليه أَمْرُها تركَها تَوَرُّعاً.

ضَوابِط في الوَرَع:

---

[1]) ذكره ابن القيم في مَدارج السّالكين (منزلة الزهد) (10/2) عن ابن تيمية قال: الزُّهد ترك ما لا ينفَع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرَرَه في الآخِرَة، وقال ابن القَيِّم: هذِه العبارة مِن أَحْسَن ما قِيلَ في الزُّهد والوَرَع وأجمعها.

[2]) رواه ابن ماجه في الزّهد، باب: الورع والتَّقوى (1410/2) رقم (4217)، والبيهقي في الزّهد (ص 310)، وفي الآداب (ص 509)، وأبو نعيم في الحلية (365/10)، والخرائطِي في مكارم الأخلاق (ص 39)، وابن أبي الدُّنيا في الورع رقم (3، و16)، وحسَّن إسناده البوصِيري في زَوائِد ابن ماجه.

[3]) رواه الحاكم في المستدرك (92/1)، وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذَّهبي، ورواه البيهقي في الزهد (ص 309)، وفي الآداب (ص 508)، وفي المدخل (ص 302)، والبزار (كشف الأستار 1/ 85)، والطبراني في الكبير (38/11)، ورواه غيرهم عن غير واحِد مِن الصَّحابة، وله طرق حسَّن بعضها المنذري في التَّرغيب والتَّرهِيب (93/1).

[4]) رواه البخاري، في اللُّقطة، باب: إذا وَجَد تمرَة (الفتح 5/ 86)، رقم (2432)، ومسلم في الزكاة، باب: تحرِيم الزكاة على رسولِ اللَّهِ ﷺ (751/2)، رقم (1069).

هذه بعض الضَّوابِط التي لا بُدَّ مِن مَعرِفَتِها لتَحقِيق الوَرَع المشروع، والإخلالُ بها أو بِبَعْضِها يَنْتُج عنه ورعٌ فاسِد غير مَشروع، إمّا إلى غُلُوٍّ مَذْمُوم، أو إلى تَقْصِير ممنوع:

1- الورَع يكون في فِعْل الواجِب، وترك المحرَّم، كما يكون أيضاً في فِعْل المستَحَبّ، وترك المكروه، ويكون أيضاً في تَرْك ما أَصْلُه مُباح؛ إمّا لِشُبْهَة عارِضَة، وإمّا لخَوْفِ جَلْبِه مَفْسَدةً، أو غير ذلك، ممّا قد يعرِض لِلمُباح، أمّا المباح المحضّ فلا يَصْلح فيه الوَرَع؛ لأنَّه لا يُخاف ضَرَرُه.

2- أن يكون الوَرَع صادِراً عن عِلْم حاصِل بالأدلَّة الشَّرعيَّة؛ الكتاب والسُّنَّة، فَوَرعٌ مَصدَره الجهل أو الاحتِياط الفاسِد، قد يؤدِّي إلى فَسادٍ أَعْظَم مِن صَلاحٍ يُرتَجى منه.

3- الموازنَة بين المفاسِد والمصالح، فما غَلَبَت مَصْلَحَتُه فالوَرَع فِعْله، وما غَلَبَت مَفْسَدَتُه فالوَرَع تَرْكُه.

أغلاط النّاس في الوَرَع:

قد غلط النّاس في الوَرع قَديماً وحَديثاً [1] على أَوْجُه مُتَنَوِّعَة، ترجع في غالِبِها إلى الإخلال بأحَد الضَّوابط السّابِقَة، فإليك بعضاً مِن ذلك:

1- فمِن النّاس مَن أَخْطَأ في الوَرَع، وقَصرَه على اجتِناب المحرَّمات؛ دون فِعْل الواجِبات، فتَورَّع عن الكَذِب، وكَسْب المال الذي فيه شُبْهة، ونحو ذلك، لكنَه مع هذا ترك أموراً واجِبَة عليه، كصِلَة الرَّحِم، وحَقّ الجار، وحَقّ ذِي السُّلطان، والعلم، وترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والجهاد في سبيل اللَّه.

2- ومِن النّاس مَن كان وَرَعه في اجتِناب المحرَّمات غير مبنيّ على دَلِيل شرعِيّ، بل على ما تَنْفر منه نَفْسه، ويخالِف هَواها، ولأجل هذا تتَوَلَّد عنده أوهامٌ وظنونٌ كاذِبَة، فيَقَع في الورع الفاسِد مع ظَنِّه صِحَّة ما هو فيه.

ومِن هؤلاء أَهْل الوَسْوَسَةِ في النَّجاسات، أو النِّيَّة في العبادات، ونحو ذلك، ووَرَعُهُم هذا الفاسِد مُرَكَّب مِن نَوْع دِين مع ضَعْف عِلْم، قد يَتْبَعه ضَعْف عَقْل، وقد أنكَر حال هؤلاء الأئِمَّةُ كأحمد بن حنبل، وغيره.

ومِن هذا النَّوع: الوَرَع الذي ذَمَّه رسولُ اللَّه ﷺ، ففي حديث عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: صنع رسولُ اللَّه ﷺ أمراً فتَرَخَّص فيه، فبلغ ذلك ناساً مِن أصحابه، فكأنَّهم كَرهوه وتنَزَّهوا عنه، فبَلَغَه ذلك،

---

[1]) يقع مِن النّاس اليوم أمور يعدُّونها مِن الورع، قد تكون صحيحة أو فاسِدة، إلّا أنّ الغالِب أنها لا تُعرَف بهذا الاسم، كأنواع مِن التورُّع في النَجاسات، ومواضِع الصَلاة، ونحوها، بعضها مِن قَبيل الوسوسَة، والاحتِياط الفاسِد، وهو الذي لم يُبْنَ على الأدلَّة الشَرعيَّة.

فقام خَطِيباً، فقال:((ما بالُ رِجالٍ بَلَغَهم عنِّي أَمْر تَرَخَّصْت فيه، فكَرِهوه وتنَزَّهوا عنه، فواللّه لأنا أعْلَمُهُم باللّه، وأَشَدُّهم له خَشْيَةً))[1].

3- ومِن النّاس مَن حمَلَه ورعُه على تركِ بعض الأُمور، ناظِراً إلى جِهَة فَسادِه، ولم يلحَظ ما يُعارِضه من جِهَة الصَّلاح الرّاجِح على المفسدة، وقد يحصل العكس، فيفعل بعض الأمور ناظِراً إلى جهة صلاحه دون أن يَلْحَظ ما يُعارِضه مِن جِهَة الفَساد الرّاجِح على المصلحة.

فمِن أمثِلة الأوَّل: مَن يَتْرُك الائتِمامَ بالإمامِ الفاسِق، فيُفَوِّت ما هو أعظَم مِن ذلك، فيترُك الجمعَةَ والجماعَةَ.

ومِن أمثِلة الثّاني: مَن يَرى أنَّه لا يمكِن أداءُ واجِب المناصَحَة لِلسُّلطان الظّالم إلّا بِالقِتال الذي فيه مِن الفَساد وسَفْك الدِّماء أَضْعاف ما عند الحاكِم مِن الظُّلْم، ومِثل: مَن يُقْدِم على إنكار مُنْكَر، وهو يَعْلَم أنَّ صاحِبَه إذ أُنكِر عليه زاد ضَرَره ومُنْكَره إلى أَعْظَم ممّا هو عليه.

جِماع الوَرَع:

قال ابن القيِّم – رحمه الله تعالى –: وقد جمَع النَّبيُّ ﷺ الوَرَع كلَّه في كَلِمَة واحِدَة، فقال:((مِن حُسْنِ إسلامِ المرءِ تَركه ما لا يَعْنِيه))[2], فهذا يَعُمّ التَّرْكَ لِما لا يَعْنِي مِن: الكلام، والنَّظَر، والاستِماع، والبَطْش، والمشي، والفِكْر، وسائِر الحركات الظّاهِرَة والباطِنَة، فهذه الكَلِمَة شافِيَة كافِيَة في الوَرَع [3]

أمثِلَة على ما يَنْبَغِي فيه الوَرَع:

أ- وَرَع الباطِن: بِتَرْك العَمَل لغيرِ اللهِ، وتَطْهِير القَلْب مِن الرِّياء.

ب- الطَّعام والشَّراب: ومِن أعظَم الوَرَع: الوَرَع في المطاعِم والمشارِب، وذلك بِتَحَرِّي الحلال، والبُعْد عن الحرّام، أو ما فيه شُبْهَة لم تَتَبَيَّن.

ج- المنطِق والكلام، ولِشِدَّتِه قال بعض السَّلف: الوَرَع في المنطِق أَشَدّ منه في الذَّهَب والفِضَّة [4].

---

[1]) رواه البخاري في الاعتِصام، باب: ما يُكرَه مِن التَّعَمُّق والتَّنازع والغلُوّ في الدِّين (الفتح 13 / 276)، رقم (7301)، ومسلم، في الفَضائل، باب: عِلْمُه ﷺ بالله (1829/4)، رقم (2356).

[2]) رواه الترمذي في الزّهد، باب (11)، (558/4)، رقم (2317)، وابن ماجه في الفتن، باب: كَفُّ اللِّسان في الفِتْنَة (1316)، رقم (3976)، وابن حِبّان رقم (229)، وغيرهم، وحَسَّنه النَّووِي في الأربعين (الحديث الثاني عشر)، وفيه اختِلاف ذكَره في جامع العلوم والحكم (شرح) الحديث).

[3]) مدارج السّالكين (مَنزِلَة الورَع).

[4]) مدارج السّالكين (الورع).

د- الوَرَع في المشْتَبِهات: والمراد بالمشتَبِهات: أمور بين الحلال والحرام، تَشْتبه على كثير من النّاس هل هي مِن الحلال أم مِن الحرام ؟ أما الرّاسِخون في العلم فلا يشتَبه عليهم الأمر[1], وذلك لأنَّها لا تكون مُشْتَبِهَةً في ذاتها؛ لأنَّ اللهَ قد بيَّن الحلالَ والحرام، لكن تَشْتَبِه على مَن لم يَعْلَمْها [2].

هـ- في البَيْع والشِّراء، ومِن أمثِلَتِه: التَّوَرّع عن بَيْع السِّلْعَة المعِيبَة مع إخْفاء عَيْبِها ولو لم يَكُن ظاهِراً، فَمِن الوَرَع بَيانُه وإن نزلت قِيمَتُها، والورع في إعْطاء البائِع الدَّراهِم الممَزَّقَة ووَضْعها بين السَّلِيمَة حتى تختَفِي.

و- التَّورُّع في الفتوى: وذلك بترك الإقدام عليها دون عِلْم وتَثَبُّت.

ز- الوَرَع عن الخَوْضِ في أعراض النّاسِ وأَموالِهِم.

أسئِلَة:

س1: ما المراد بالوَرَع لُغَةً وشَرْعاً ؟ مع ذِكْر دَلِيل مَشْرُوعِيَّته.

س 2 : ما أنواع الوَرَع ؟ مع التَّمثيل لكلِّ نوعٍ بمثالين.

س 3 : اذكُر خمْساً مِن الصُّور التي يكون فيها الوَرَع، وكيف يحصُل التَّورُّع فيها ؟

---

[1]) قد يتبَيَّن الحكم لبعض دون بعض، بحسب الرُّسوخ في العلم والتَّمكُّن، ووُضوح الأدِلّة، (انظر: فتح الباري 1/ 127، شرح حديث رقم 52).

[2]) وقد تشتَبِه على الرّاسِخِين بعض الأُمور، لكن لا مِن جِهَة حُكمِها، إنما مِن جِهَة مَصْدَرِها، وذلك كحديث التَّمرَة المتَقَدِّم، حيث لم يشتبه على النَّبيِّ ﷺ حكمها، لكن اشتَبه عليه مَصْدَرها فتركها. (انظر: جامع العلوم والحكم، الحديث السّادس).

السَّفَر وآدابُه

أنواعُ السَّفَرِ[1]:

أ- **سَفَر مَحمودٌ**: وهو ما كان في طاعَةِ اللَّه تعالى، كالسَّفَر لأداءِ الحَجّ أو العُمْرة، أو الجِهاد في سَبِيل اللَّه والدَّعوَة إليه، أو لِطَلَب العِلْم النّافِع، أو لِصِلَة الأرحام، أو زِيارَة الإخوان في اللَّه.

ب- **سَفَر مَذموم**: وهو ما كان لأمر لا تَرتَضِيه الشَّرِيعَة، كالسَّفر لِزِيارَة القُبور، أو المتاجَرَة بِأَمْر محرَّم، كالمخَدّرات، والمسكِرات، أو لِغَرَض الفَساد.

ج- **سَفَر مُباح**: كالسَّفَر لأجلِ مَصْلَحَة دُنْيَوِيَّة مُباحَة، كالتِّجارَة المباحَة، أو النُّزْهَة الحَلال، وقد يرتقي هذا النَّوع ليكون مِن قَبِيل السَّفَر المحمود المثاب عليه إذا صَحِبَتْه نِيَّةٌ صالحَةٌ ومُوافَقَةٌ لِلشَّرِيعَة، كالسَّفَر لتَحصِيل المال؛ لِيَعُفَّ نفسَه عن المسألة، ويُطْعِمَ وَلَدَه الحلالَ، ونحو ذلك.

مِن الأمور التي تميّز بها السَّفَر:

أ- ما يتعلَّق بالطَّهارة : يجوز للمُسافِر استِدامَة لبس الجورَبَيْن ثَلاثَة أيّام بِلَياليهِنّ، وإذا حضر وقت الصَّلاة وبحث عن الماء فلم يجِد فإنَّه يَتَيَمّم، إلّا أنَّه لا يَنْبَغِي التَّساهُل الآن، مع تَوَفّر مَواضِع كثِيرَة يوجَد بها الماء بحمدِ اللَّهِ دون عَناءٍ ولا مَشَقَّة.

ب- ما يتعلَّق بالصَّلاة: يشرع لِلمُسافِر قَصْر الرُّباعيَّة إلى ركعَتَيْن، كما يُشْرَع له جَمْعُ الظُّهْر مع العَصْر، والمغرِب مع العِشاء، كما يُشْرَع له تَرْك النّافِلَة الرّاتِبَة لِلظُّهر والمغرب والعِشاء، لكن يُصَلّي الوِتر، وسنَّة الفَجْر، وتحيَّة المسجد، والضُّحى، والنَّوافِل المطلَقَة، ونحو ذلك، كما أنَّه يجوز له صلاة النّافِلَة على مَركوبِه - ولو لِغَير القِبْلَة.

ت- الأعمال التي تَفوتُه بِسَبَب السَّفر تكتب له وإن لم يَعْمَلها، كما في حديث أبي موسى الأشعري - ﷺ - عن النَّبي ﷺ أنَّه قال:((إذا مَرِض العَبد أو سافَر، كتب له مثل ما كان يَعْمَل مُقِيماً صَحِيحاً))[2].

ث- المسافِر مُسْتَجاب الدَّعْوَة، قال ﷺ:((ثَلاث دَعَوات مُسْتَجابات لا شَكَّ فِيهِنّ: دَعْوَة المظلوم، ودَعْوَة الوالِد، ودَعْوَة المسافِر))[3].

---

[1]) للاستزادة، انظر: رسالة: (الغرر السَّوافر عمّا يحتاج إليه المسافِر)، لبدر الدِّين الزّركشي (ص 46 – 50).

[2]) رواه البخاري، كتاب الجِهاد، باب: يُكتَب لِلمُسافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة (136/6)، رقم (2996).

[3]) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: الدّعاء بِظَهْر الغَيْب (186/2)، رقم (1536)، وابن ماجه، كتاب الدّعاء، باب: دَعْوَة الوالِد ودَعْوة المظلوم (127/2)، رقم (3862)، والتِّرمذي، كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: ما جاء في دَعْوَة الوالِدَين (314/4)، رقم (1905)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (32)، و(481).

مِن الآداب والأحكام قبل السَّفَر:

1- الاستِشارَة والاستِخارَة: يُسْتَحَبّ لِمَن خَطَر بِباله السَّفَر أن يُشاوِر فيه مَن يعلَم مِن حالِه النَّصيحَة له، والمعرِفة بحالِه، فإذا شاوَر وظهَر أنَّه مصلَحَة استَخارَ اللَّهَ تعالى في ذلك، فَيُصَلِّي ركعَتَيْن، ويدعو بِدُعاءِ الاستِخارَة، ثمَّ يمضِي لِما يَنْشَرِح له صَدرُه [1].

2- تجدِيد التَّوبَة، والتَّخَلّص مِن حُقوقِ النّاسِ التي عليه، وكتابَة وَصِيَّتِه، فإنَّه لا يَدْرِي ما يَعْرِض له في سَفَرِه.

3- اختِيار الرُّفقَة الصّالحة، التي تُعِينه على طاعَة رَبِّه، فإنَّه في السَّفَر تحصُل مُعاشَرة مُسْتَمِرَّة، وهذه لها أثرها على الفرد، ولْيَجتَنِب رُفْقَةَ السُّوء، ويُكْرَه له أن يُسافِر وَحْدَه؛ لِلنَّهي عن ذلك، قال ﷺ:((الرّاكب شَيطانٌ، والرّاكِبان شَيْطانان، والثَّلاثَة رَكْبٌ))[2]، وقال:((لو يَعْلَم النّاس ما في الوحْدَة ما أَعْلَم، ما سافَر راكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَه))[3].

والمسافِر وَحْدَه قد يحصُل له بِتَفَرُّدِه وَحْشَة، وتَتَسَلَّط عليه الهواجِس والأفكار، أو قد يحصل له مَرَض فلا يجِد مَن يُعاوِنه، ولذلك نَهَت الشَّرِيعَة عن الوحْدَة.

4- أن يتَعَلَّم الأحكام التي يحتاجُها في سَفَرِه، كأحكام القَصْر، والجمع، والمسح على الجَوْرَبَيْن.

5- لا يجوز للمرأة أن تُسافِر إلّا مع محرَم لها، أو زَوْج، قال ﷺ:((لا يخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأَةٍ إلّا ومَعَها ذومحرَمٍ، ولا تسافِر المرأة إلّا مع ذِي محرَم)) فقال له رجل: يا رسولَ اللَّه، إنَّ امرَأتي خَرَجَت حاجَة، وإني اكتُتِبتُ في غَزْوَة كذا وكذا ؟ قال:((انْطَلِقْ، فَحُجَّ مع امرَأَتِك))[4].

6- أن يتَحَرَّى المرء بِسَفَرِه يومَ الخمِيس إذا لم يَشُقَّ عليه؛ لأنَّه الغالِب مِن فِعْل النَّبِيِّ ﷺ، كما قال كعب ابن مالك – رضي الله عنه –: لَقَلَّما كان رسولُ اللَّه ﷺ يخرج – إذا خَرَج في سَفَر – إلّا يومَ الخَمِيس[5].

---

[1]) سبق دعاءُ الاستخارة في الحديث السّابع.

[2]) رواه أبو داود، كتاب الجِهاد، باب: في الرَّجل يُسافِر وحْدَه (80/3) ، رقم (2607)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في كراهيَّة أن يُسافِر ... (193/4)، رقم (1674)، وحسَّنه، وقال النَّووِي: بأسانِيد صحيحة (رياض الصّالحين، كتاب أدَب السَّفر).

[3]) رواه البخاري في الجهاد، باب: السَّيْر وَحْدَه رقم (2996).

[4]) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب: مَن اكتُتِب في جَيْش فَخَرَجَت... (الفتح 6/ 143) رقم (3006)، ومسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرَم إلى حَجّ وغيره (978/2)، رقم (1341).

[5]) رواه البخاري في الجهاد، باب: مَن أراد غزوة فورَّى بغيرِها (الفتح ٦/ ١١٣)، رقم (٢٩٤٩).

7- أن يُوَدِّع أهلَه وأَصْحابه، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يَفْعَل ذلك، ويَفْعَله أَصحابُه رضي اللَّه عنهم، وممّا ورد في ذلك أن يقول المقِيم لِلمُسافِر: أستَوْدِع اللَّهَ دِينَك وأَمانَتَك وخَواتِيم عَمَلِك[1]، ويقول المسافِر للمُقِيم: أَسْتَوْدِعك اللَّهَ الذي لا تَضِيع وَدائِعه [2].

مِن الآداب والأحكام أثناء السَّفَر وبَعْدَه:

1- أن يَسْتَفْتِح سَفَره بِذِكْر اللَّه تعالى، فيقول الدُّعاء الوارِد عند الركوب، والدّعاء الوارِد عند السَّفَر خاصَّة.

عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا استَوى على بعيرِه خارِجاً إلى سَفَرٍ، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سَخَّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين، وإنّا إلى رَبِّنا لمنقَلِبونَ، اللَّهم إنّا نَسْأَلُك في سَفَرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِن العَمَل ما تَرْضَى، اللَّهمّ هَوِّن علينا سَفَرَنا هذا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَه، اللَّهمّ أَنْتَ الصّاحِب في السَّفَر، والخَلِيفَة في الأهل، اللَّهمّ إنّا نَعوذ بِك مِن وَعْثاء السَّفَر، وكآبَة المنظَر، وسُوءِ المنقَلَب، في المال والأَهْل))[3].

2- أن يُؤَمِّر الجماعَة عليهم واحِداً منهم، قالﷺ:((إذا خَرَج ثَلاثَة في سَفَر، فَلْيُؤَمِّروا أَحَدَهُم))[4].

3- يُسَنُّ لِلمُسافِر إذا صَعِد مَكاناً مُرْتَفِعاً أن يُكَبِر اللَّهَ تعالى، وإذا انحدَر إلى وادٍ أن يُسبِّح اللَّه تعالى، قال جابر – رضي الله عنه –: كنّا إذا صَعِدنا كَبَّرنا، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا [5].

4- إذا نَزَل مَنْزِلاً، قال الدُّعاء المذكور في حديث خَوْلَة بنت حكيم – رضي اللَّه عنها – أنها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول:((مَن نَزَل مَنْزِلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات اللَّه التّامّات مِن شرَّ ما خَلَق، لم يَضُرَّه شيءٌ حتى يرتحِل مِن مَنزِلِه ذَلك))[6].

---

[1]) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: الدّعاء عند الوَداع (76/3)، رقم (26009)، والنَّسائي في اليوم واللَّيلة، رقم (512)، و(514)، وأحمد (٢٥/٢، و٣٨، و136)، والحاكم في المستدرَك (97/2)، والترمذي، كتاب الدَّعَوات، باب: ما يقول إذا ودَّع إنساناً (499/5)، رقم (3443)، وقال:" حَسَن صَحِيح ".

[2]) رواه أحمد (403/2)، والنَّسائي في اليوم واللَّيلة (508)، وابن السُّنِّي في اليوم واللَّيلة (507).

[3]) رواه مسلم، كتاب الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سَفَر الحجّ وغيره (978/2)، رقم (1342)، والوَعْثاء: الشِّدَّة، والمنقَلَب: المرجِع.

[4]) رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: في القوم يُسافرون يُؤَمِّروا أحدَهم (81/3) رقم (2608)، وحسَّنه النَّووِي في رياض الصّالحين، كتاب آداب السَّفَر.

[5]) رواه البخاري في الجهاد، باب: التَّسبِيح إذا هَبَط وادِياً (135/6)، رقم (2993).

[6]) رواه مسلم، كتاب الذِّكر والدّعاء، باب: التَّعوُّذ مِن سوء القَضاء (2080/4)، ، رقم (2708).

5- التَّعْجِيل بالرُّجوعِ إلى أهلِه متى انقَضَت حاجَته، قال ﷺ:((السَّفَر قِطْعَة مِن العَذابِ يمنَع أَحَدَكم طَعامَه وشَرابَه ونَوْمَه، فإذا قَضى نَهْمَتَه فَلْيُعَجِّل إلى أَهلِه))[1], ونهمَتُه: حاجَته.

6- إذا رَجَع ذَكَر الدُّعاءَ الذي قالَه عند ابتِداء سَفَرِه، وزاد عليه: آيبُون تائِبون عابِدون لِرَبِّنا حامِدُون [2].

7- أن يُصَلِّيَ ركعَتَيْن في المسجِد إذا رجَع إلى بَلَدِه، ففي حَدِيث كَعْب بن مالك أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بدأ بالمسجِد فَرَكَع فيه ركعَتَيْن [3].

أسئِلَة:

س1: مِن أَيِّ أنواعِ السَّفَر ما يلي: السَّفَر لِزيارَة مَسْجِد النَّبيِّ ﷺ – السَّفَر لِلتِّجارَة – السَّفَر لِزيارَة قَبر رَجُلٍ صالح – سَفَر المرأة بدون محرَم ؟.

س2: اذكر ما يتعَلَق بالمسافِر مِن أحْكامِ الصَّلاة.

س3: اذكر ما تَعرِفه مِن الأحكام المشروعَة أثناء السَّفَر.

---

[1]) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب: السَّفَر قِطعة من العذاب (الفتح 3/ 622)، رقم (1804)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: السَّفَر قِطْعة مِن العذاب (3/ 1526)، رقم (1927).

[2]) جزء من حديث ابن عمر المتقدِّم في دعاء السَّفَر، وانظر: صحيح البخاري، رقم (1797).

[3]) البخاري، كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (الفتح 8/ 114)، رقم (4418)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحِبَيه (2123/4)، رقم (2769).

آدابُ وأَحْكام التَّعامُلِ مع الخَدَم ونَحوِهِم

الحاجَة إلى الخَدَم ونحوِهِم:

قد يحتاج المرء إلى مَن يُعِينه في أَيِّ عمَل من الأعمال، وتختلف هذه المعُونة باختِلاف العَمل المطلوب، وبالتالي فإنَ المحتاج إليه مِن العمّال أو الخدَم أو الأُجَراء ونحوهم تختَلِف أحوالهم باختِلاف الأعمال المنوطة بهم مِن خِدْمَة، أو سِياقَة، أو سِباكَة، أو عِمارَة، أو غير ذلك.

وعليه فَيُمْكِن تَقسِيم الأحكام والآداب المختَصَّة بهذا النَّوْع مِن النّاس إلى قِسْمَين: حقوقٌ عامَّة، وحقوق تختَصّ بمن تطول مُعاشَرَته أو مُساكَنَتُه، ويكون المرء مَسؤولاً عنه مُباشَرة، كالسّائِق والخادِمَة ونحوِهِم [1].

أوّلاً: الأحْكام والآدابُ العامَّة لكلّ مُسْتَخْدِم في عَمَل:

1- حُسْن المعامَلَة، وذلك مِن خلال التَّعامُل بأدَبٍ ولُطْفٍ، والتِزام الأخلاق الحسَنة التي يأمر بها الشَّرع، وتجنُّب ذَمِيم الأخلاق مِن سبٍّ وشَتْم وسُخرِيَّة وغيرها، والقُدوَة التّامَّة في كلّ ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ.

2- يقول أنس -رضي الله عنه-: خَدَمْت النَّبيَّ ﷺ عَشر سِنِين، فما قال لي: أُفٍّ، ولا لِمَ صَنَعْت ؟ ولا ألا صَنَعْت ؟[2].

3- إعْطاؤُه أُجْرَتَه كامِلَةً حَسب ما تمَّ الاتِّفاق عليه، والأَحْسَن في مِثْل ذلك كتابَةُ عَقْدٍ يُوَضَّح فيه العَمَل وأُجْرَته ويُشْهَد عليه، لِلبُعْد عمّا قد يحصُل مِن التَّنازُع والاختِلاف.

وحِرْمان العامِل مِن أجرَتِه أو بَعْضِها مُنْكَر عَظِيم، وكَبِيرة مِن الكَبائِر، لا يَتَهاوَن بها إلّا مَن لا خَلاقَ له، قال ﷺ:((قال اللَّه تعالى: ثَلاثَة أنا خَصْمُهم يومَ القِيامَة: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثمَنَه، ورَجُلٌ اسْتَأْجَر أجيراً فاسْتَوفَى منه ولم يُعْطِه أَجْرَه))[3].

كما أنَّ تَأخِيرَ أُجْرَتِه داخِلٌ فيما حَذَّر منه النَّبيّ ﷺ بقولِه:((مَطْلُ الغَنِيّ ظُلْم))[4]. قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى: والمراد هنا تَأخِير ما استَحَقّ أداؤُه بِغَيْر عُذْر [5].

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - مَرْفوعاً:((أُعْطوا الأَجِيرَ أَجْرَه قَبْلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ))[1].

---

[1]) ليست الأحكام التي ستذكر - إن شاء الله - مما تخصَّهم مُطلقاً، إنَّما هم بها أَلْصَق.

[2]) رواه البخاري في الأدب، باب: حُسْن الخلق (الفتح 10 / 456)، رقم (6038).

[3]) رواه البخاري، في الإجارة، باب: إثم مَن مَنَع أَجْر الأَجِير (الفتح 4/ 447)، رقم (2270).

[4]) رواه البخاري، في الاستِقْراض وأداء الدُّيون، باب: مَطْل الغنيّ ظُلْم (الفتح 5/ 61)، رقم (2400)، ومسلم، في المساقاة، باب: تحريم مَطْل الغني (1197/3)، رقم (1564).

[5]) فتح الباري (465/4)، شرح الحديث رقم (2287).

ثانياً : الأحكام والآداب الخاصَّة:

1- ينبَغِي لِمَن أراد استِقدامَ مَن يَعْمَل لَدَيْه أن يختارَه مُسْلِماً وذلك لأمورٍ، منها:

أ- لأنَّ في ذلك نوعُ إحْسانٍ ومَعونَة على الكَسْب، وبَذْل ذلك لِلمُسلِم أَوْلى مِن غَيْرِه.

ب- لأنَّ في استِقْدام الكافِرِين عَوْناً لهم، وتَقْوِيَةً لِشَوْكَتِهِم.

ج- لأنَّ في استِقْدام الكافِر أَضْراراً على الدِّين والخُلُق، منها: أنَّ مُخالَطَتَهُم تُؤَثِّر في ضَعْف عَقِيدَة البَراءَة مِن المشركين، (ومنها): أنَّه قد يتَأَثَّر بِهِم بعض النّاشِئَة في دِينٍ أو خُلُقٍ، أو سُلوكٍ، (ومنها): أنَّ بَعْضَهم قد يَسْتَغِلّ وُجودَه في الدَّعْوَة لِباطِلِه.

د- ما تَتَميَّز به هذه الجزِيرَة مِن كونها (جزيرة الإسلام)[2]، ولا ينبَغي أن يجتَمع فيها دِينان.

عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – أنَّه حدَّث عن الرَّسول ﷺ في مرض موتِه أنَّه قال:((أخرِجوا المشركين مِن جزيرة العَرب...))[3].

وقال ﷺ:((لأخرِجَنَّ اليهود والنَّصارى مِن جَزِيرة العَرَب، حتَّى لا أَدَع إلّا مُسْلِماً))[4]. وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: ((آخِر ما عَهِد رسولُ اللَّه ﷺ أنَّه قال: لا يُتْرَك في جَزِيرة العَرَب دِينان))[5].

2- رَحمَتُهم والشَّفَقة عليهم، والتَّجاوُز عن زَلاَّتهم، والعفو عن هَفواتهم، وترك تحقِيرهم وإذلالهم، أو الاعتِداء عليهم بالضَرب ونحوه، فإنَّه ليس يخلو أحَد مِن غَلَطٍ وتَقْصِير، والتَّجاوُز خُلُق محمود، ومَن كان ذلك مِن سِمَته وخُلُقِه فهو أحرى أن يَتَجاوَز اللَّهُ عنه عند اشتِدادِ حاجَتِه، قال تعالى:﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: 134], وهذا فَضْلٌ عَظِيم لِمَن هذِه صِفَتُه.

وعن ابن مسعود البَدرِي – ﷺ – قال: كنت أضْرِب غُلاماً لي بِالسَّوْط، فَسَمِعْت صَوْتاً مِن خَلْفِي: ((اعلم أبا مسعود))، فلم أَفْهَم الصَّوت مِن الغَضَب، فلمّا دَنا مِنِّي إذا هو رسول اللَّه ﷺ فإذا هو يقول:

---

[1]) رواه ابن ماجه، كتاب الرّهون، باب: أجْر الأُجَراء (817/2).

[2]) للاستفادة تنظر: رسالة:((خَصائِص جَزِيرة العرب)) للشَّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

[3]) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود مِن جزيرة العرب (الفتح 271/6)، رقم (3168)، ومسلم، كتاب الوَصِيَّة، باب: تَرْك الوَصِيَّة لِمَن ليس له شَيْءٌ يُوصِي فيه (1257/3)، رقم (1637).

[4]) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: إخراج اليهود والنَّصارى مِن جَزِيرة العرب (1388/3)، رقم (1767).

[5]) رواه أحمد (275/6).

((اعلَم أبا مسعود أنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عليك مِنْك على هذا الغُلامِ)) قال: فقلت: لا أَضْرِب مملوكاً بعدَه أَبَداً[1].

3- الحِرْص على تعليمِهم أحكامَ دِينِهِم، وآداب شَرِيعَتِهِم، بكلّ طَرِيق ممكِن، خُصوصاً أَمر العَقِيدة والتَّوحيد، وبيان الشِّرك وخَطَرِه، وهذا أمر يُهْمِله أكثَر النّاس، والحريُّ بِهِم ضِدّ ذلك.

ومِن ذلك الحرص على تعوِيدِهِم التزام الأحكام الشَّرعيَّة، كالصَّلاة، والصِّيام، والتزام الخادمة بالحجاب الشَّرعِي، وعدم إهمالها تخرج سافِرة وتتَعرَّض لِلرِّجال، بل ينبَغي إلزامها به حتى داخِل البَيْت، فهي امرأَةٌ أَجْنَبِيَّة، حُكْمُها حُكْم سائِر الأجنَبِيّات.

4- عدَم تَكلِيفِهِم ما لا يُطِيقون، فهم بَشَر لهم حدود وطاقة لا يمكِنُهم مجاوَزتها، فلا يجوز تجاهُل هذا الأمر؛ لِما يترَتَّب عليه مِن الأذى والضَّرر. وقد نبَّه النَّبيّ ﷺ إلى ذلك فقال:((إخوانُكم خَوَلُكُم، جعلهم اللَّه تحت أَيْدِيكم، فَمَن كان أخوه تحت يَدِه، فَلْيُطْعِمه ممّا يَأْكُل، ولْيُلْبِسْه ممّا يَلْبَس، ولا تُكَلِّفوهم ما يَغْلِبُهم، فإن كَلَّفْتُموهم ما يَغْلِبُهم فَأعِينوهُم))[2].

5- عدم التَساهل فيما يتعلَّق بالمحارم والأعراض، ولذلك صور منها:

أ- التَّهاوُن بالخلوة بالسّائقين ونحوِهم، أو خلوة الخادِمة بصاحِب البيت، أو بعض وَلَده، وكل ذلك محرَّم لا يجوز التَّساهل به؛ لما يجرُّ إليه مِن المفاسِد.

ب- التَّهاوُن باختِلاط الخدَم أو الخادِمات بأهل البيت مِن الرِّجال والنِّساء، أو فيما بينهم رجالاً ونساءً اختِلاطاً لا حدودَ له، تُرْفَع فيه الكلفة والحشْمَة مُطلقاً، وهذا ممّا لا يجوز بل ينبغي الحذَر منه، وعَدَم التَّساهُل به.

6- تَربيَة الأولاد مِن واجِب الآباء والأمَّهات، فليس مِن الصَّحيح إلقاء هذا الواجِب على من لم يتأهَلّ له، وليس لدَيه ما لدى الوالِدين مِن محبَّةٍ لأولادِهما، ورغبَة تامَة في الخير لهم، ثمّ إنَ مثل هذا الأمر يترتَّب عليه مَفاسِد، منها: تعليم الأولاد دِيناً مُعْوَجّاً، ولغةً ضَعِيفةً، وتعلّق الأَولادِ بِغَيرِ والِدِيهِم، وهذه خَسارَة عَظِيمَة.

أَسئِلَة:

---

[1]) رواه مسلم، في الأيمان، باب: صحبة المماليك (1281/3) رقم (1659).

[2]) رواه البخاري، في الإيمان، باب: المعاصي مِن أمر الجاهليَّة (الفتح 84/1)، رقم (30)، وفي العتق، باب: قول النَّبي ﷺ: العَبِيد إخوانكم ... (الفتح 174/5) رقم (2545)، ومسلم، في الأيمان، باب: إطعام المملوك ممّا يأكل (1283/3) ، رقم (1661).

س1: اذكُر ثلاثاً مِن الظَّواهر السَّيِّئَة التي تراها مما يتعلَّق بالخدم أو العُمّال ونحوِهم، وما عِلاجُها ؟

س2: ينبغي لِمَن أراد استِقدام عامِل أو خادِم أن يختاره مُسلِماً فَلِماذا ؟

س3: اذكُر ثَلاثَة مِن آداب التَّعامُل مع الخدَم وغيرِهِم، مُسْتَشْهِداً لِما تقول.

الأمانَة

معنى الأمانَة وأَنْواعها:

وهي ضِدُّ الخيانَة، والأمانة كَلِمة واسِعة المفهوم، يدخُل فيها أنواع كثيرة، منها:

1- الأمانـة العُظمـى، وهـي الـدِّين والتَّمَسُّـك بـه، قـال تعـالى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحـزاب: 72]. قـال القرطبي في تفسير هذه الآية: الأمانَة تعُمّ جَمِيع وَظائِف الدِّينِ [1].

وتَبليغ هـذا الـدِّين أمانَة أيضـاً، فالرُّسـل أُمَنـاءُ اللهِ على وَحْيِه، قـال ﷺ:((ألا تـأمَنوني وأنـا أمِينُ مَـن في السَّماء، يأتيني خَبَرُ السَّماءِ صَباحاً ومَساءً)) [2].

2- كلّ ما أعْطاك اللَّهُ مِن نِعْمَة فَهِي أَمانَة لَدَيْك يجِب حِفْظها واستِعمالها وفق ما أراد منك المؤتمن، وهو اللَّه جلّ وعَلا، فالبَصَر أمانة، والسَمع أمانة، واليد أمانة، والرِّجْل أمانة، واللِّسان أمانة، والمال أمانة أيضاً، فلا يُنْفَق إلّا فيما يرضي اللَّه.

3- العِرْض أمانَة، فيجِب عليك أن تحفَظ عِرْضَك ولا تُضيعه، فتَحْفَظ نَفْسَك من الفاحِشَة، وكذلك كلّ مَن تحت يديك، وتحفظهم عن الوُقوع فيها، قال أُبي بن كعب – رضي الله عنه –: مِن الأَمانَة أنَّ المرأةَ اؤتمِنت على حِفْظ فَرْجِها.

4- الوَلَد أَمانَة، فَحِفْظه أمانَة، ورِعايَته أَمانَة، وتَربِيَته أَمانَة.

5- العَمَل الذي تُوَكَّل به أمانَة، وتُضييعه خِيانَة، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((إذا ضُيِّعت الأَمانَةُ فانْتَظِر السّاعَة))، قال: كيف إضاعَتُها يا رسولَ اللَّه ؟ قال:((إذا أُسْنِدَ الأمرُ إلى غير أهلِه فانْتَظِر السّاعَةَ))[3].

وقال ﷺ لأبي ذرٍ لَمّا سأَلَه أن يولِّيه قال:((... وإنَّها أَمانَة ...))[4].

6- السِّرُّ أمانَة، وإفشاؤه خِيانَة، ولو حَصَل بَيْنَك وبين صاحبِك خِصام فهذا لا يَدْفعك لإفشاء سرِّه، فإنه مِن لُؤْم الطِّباع، ودَناءَة النُّفوسِ، قال ﷺ:((إذا حَدَّث الرَّجُل بحَدِيثٍ ثم التَفَت فَهِي أَمانَة))[1].

---

[1]) انظر تفسير القرطبي (253/14).

[2]) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي وخالد إلى اليمن (الفتح 84/8) رقم (4351).

[3]) رواه البخاري، كتاب الرّقاق، باب: رَفْع الأَمانَة ح (6496).

[4]) رواه مسلم، كتاب الإمارَة، باب: كَراهَة الإمارة، ح (1825).

ومَن أَشَدّ ذلك إفْشاء السِّرِّ بين الزَّوْجَيْن، فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((إنَّ مِن أَعْظَم الأَمانة عند اللَّه يوم القيامة: الرَّجُل يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفْضِي إليه، ثم يَنْشُر سِرَّها))[2].

7- الأمانة، بمعنى الوَدِيعَة، وهذه يجب المحافَظَة عليها، ثم أَداؤها كما كانت.

الأَمْر بِحِفْظ الأمانة:

قد أمر الشّارِع بحفظِ الأَمانَة وأَدائِها، وذَمّ الخيانَة، وحَذَّر منها في نُصوص كَثِيرَة، منها:

أ- قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النّساء: 58]. ذكر ابن كثير[3] – رحمه اللَّه – أنها عامَّة في جَمِيع الأمانات الواجِبَة على الإنسان، وهي نَوْعان:

1- حقوق اللَّهِ تعالى مِن صَلاة وصِيام وغَيرِهما.

2- حقوق العِباد كالوَدائِع وغيرها.

ب- وقال تعالى في صِفات المؤمنين:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون: 8].

ج- وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: 27].

قال ابن كثِير[4]: والخيانَة تَعُمّ الذُّنوبَ الصِّغار والكِبار، وعن ابن عباس في الأمانة قال: الأعمال التي اؤتمِن عليها العِباد.

د- وقال ﷺ في الأمر بِرَدِّها:((أَدِّ الأمانَة إلى من ائْتَمَنك، ولا تخُن مَن خانَك))[5]

هـ- وقال ﷺ في ذَمّ الخِيانَة:((آية المنافق ثَلاث: إذا حَدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أَخْلَف، وإذا اؤْتمِن خان))[6].

ممّا ورد في فَضْل الأمانة:

---

[1]) رواه أحمد (352/3)، (380)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في فَضْل الحديث ح (4868)، والتِّرمِذِي، كتاب البرّ، باب: ما جاء أنَّ المجالِس بالأمانة، ح (1959)، وقال:" حَدِيث حَسَن ".

[2]) رواه مسلم، كتاب النِّكاح، باب: تحريم إفشاء سِرّ المرأة ح (1427)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: نَقْل الحديث، ح (4870).

[3]) تفسير ابن كثير (488/1).

[4]) انظر تفسير ابن كثير (288/2).

[5]) رواه أبو داود في البيوع، باب: في الرَّجل يأخذ حَقَّه مِن تحت يده (3534)، و(3535)، والتِّرمذي في البيوع، باب: (38)، ح (1264)، وقال: هذا حديث حَسَن غريب، وغيرهم، انظر: السِّلسلة الصَّحيحة، رقم (424).

[6]) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: عَلامَة المنافِق، ح (33)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيان خِصال المنافِق، ح (59).

قال ﷺ: ((الخازِن الأَمِين الذي ينفذ – وربما قال: يُعْطِي – ما أُمِر به كامِلاً مُوفَّراً طيِّباً به نَفْسه، فَيَدْفَعه إلى الذي أُمِرَ له بِه، أَحَد المتَصَدِّقَين))[1].

الخِيانَة مِن الكَبائِر:

الخيانَة مِن كبائِر الذُّنوب، قال الإمام الذَهبي في كتاب الكبائر[2]: والخيانَة في كلّ شيءٍ قَبِيحَة، وبعضها شرٌّ مِن بعض، وليس مَن خانَك في فلْسٍ كَمَن خانَك في أهلِك ومالِك، وارتَكَب العَظائِم. وقال ﷺ: ((لا إيمانَ لِمَن لا أمانَةَ له، ولا دِينَ لِمَن لا عَهْد له))[3].

مِن صُوَر الأَمانَة:

1- قال ﷺ وهو يحكِي لأصحابِه رضي اللَّه عنهم:((اشترى رَجُلٌ مِن رَجُلٍ عَقاراً له، فَوَجَد الذي اشترى العقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فيها ذَهَب، فقال له الذي اشترى العَقار: خُذْ ذَهَبَك مِنِّي، إنما اشْتَرَيْت منك الأرضَ، ولم أَبْتَع منك الذَّهَب، فقال الذي شَرى الأرض (أي: الذي باعها): إنما بِعْتك الأرضَ وما فيها، قال: فَتَحاكَما إلى رَجُلٍ، فقال الذي تحاكَما إليه: أَلَكما وَلَد ؟ فقال أحدهما: لي غُلام، وقال الآخر: لي جارِيَة، قال: أنكِحوا الغُلامَ بِالجارِيَة، وأَنْفِقوا على أَنْفُسِكما منه، وتَصَدَّقا))[4].

2- ذَكَرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن رَجُلٍ مِن بني إسرائيل أنَّه سأل رجلاً من بني إسرائيل أن يُسلِفه ألفَ دِينارٍ، فقال: ائتني بِالشُّهداء أُشهِدهم، فقال: كفَى باللَّه شهيداً، قال: فائتني بالكَفِيل، قال: كفى باللَّه كفيلاً، قال: صَدَقْت، فدَفَعَها إليه على أَجَلٍ مُسَمَّى، فخرج في البحر، فَقَضى حاجَتَه، ثم التَمَس مَركباً يركبها، يقدم عليه لِلأَجَل الذي أَجَّلَه، فَلَم يجِد مَركباً، فأخَذ خَشَبَة ونَقَرَها، فأدخَل فيها ألف دِينارٍ، وصَحِيفة منه إلى صاحِبِه، ثم زَجج مَوْضِعَها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللَّهم إنَّك تَعْلَم أني كنت تَسَلَّفت فلاناً ألفَ دِينار فسَألني كَفِيلاً، فقلت: كفى باللَّه كَفِيلاً، فَرَضِي بك، وسألني شَهِيداً، فقلت: كفى باللَّه شهيداً، فَرَضِي بذلك، وإني جَهدت أن أَجِد مَركباً أَبْعَث إليه الذي له فَلَم أَقْدِر، وإني أَسْتَودِعُكَها، فرمى بها في البَحْر حتَّى وَلجَت فيه، ثم انصرَف، وهو في ذلك يَلْتَمِس مَركباً يخرج إلى بَلَدِه.

---

[1]) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه رقم (1438)، وفي كتاب الوكالة، باب: وكالة الأمين الخازن ونحوها رقم (2319).

[2]) الكبيرة الرّابعة والثَّلاثون: الخيانَة.

[3]) رواه أحمد (135/3، و154، و210، و250)، وابن حبان (360/1) رقم (194)، والبيهقي (288/6).

[4]) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب: استِحباب إصلاح الحاكِم بين الخَصْمين رقم (1721)، والجَرَّة: إناءٌ من خَزَفٍ.

فخَرَج الرَّجُل الذي كان أَسْلَفه، ينظُر لعلَّ مَركباً قد جاء بمالِه، فإذا بالخشَبَة التي فيها المال، فأخذَها لأهلِه حَطَباً، فَلَمّا نَشَرَها وَجَد المالَ والصَّحِيفة. ثم قَدِم الذي كان أَسْلَفَه فَأتى بالألف دينار، فقال: واللَّه مازِلت جاهِداً في طَلَب مَرْكَب لآتِيك بمالك، فما وجَدْت مَركباً قبل الذي أَتَيْت فيه، قال: هل كنت بَعَثْت إليَّ شيء ؟ قال: أخبرك أني لم أَجِد مَركباً قبل الذي جِئْت فيه ! قال: فإنَّ اللَّهَ قد أدَّى عنك الذي بَعَثْت في الخشَبَة، فانْصَرف بالألف دِينار راشِداً [1].

أسئلَة:

س1: ما معنى الأمانَة ؟

س2: اذكُر أربعاً مِن أنواع الأمانَة، ووَضِّحها، مُسْتشهِداً على اثنين منها.

س3: الخيانَة مِن كَبائِر الذُّنوب، وَضِّح ذلك، ثم اذكُر ما يدلّ عليه.

---

[1]) رواه البخاري معلَّقاً، برقم (2291)، وهو موصول عنده برقم (2063) لكنَّه ذكَرَه مختصراً.

الفهرس

المقدِّمة: 4
الحديث ومُصطلحاته..... 6
غاية علم المصطلح:..... 6
الإسناد خاصيَّة لهذه الأمة:..... 7
أقسامُ الحديث 9
أولاً: أقسام الحدِيث مِن جِهة تعدّد طرقه (أسانيده): 9
1- المتواتِر:..... 9
2- الآحاد:..... 10
(أ) المشهور:..... 10
(ب) العزيز:..... 11
(ج) الغريب: 11
ثانيًا: أقسام الحديث مِن جهة المسندإليه (المنقولعنه):..... 13
1- الحديث القُدْسي: 13
2- الحديث المرفوع:..... 14
3_ الحديث الموقوف: 15
4_ الحديث المقطوع:..... 16
ثالثا: أقسام الحديث مِن حيث القبول والرَّدّ:..... 17
أولاً: الحديث المقبول:..... 17
١_ الصَحيح لذاته:..... 17
2_ الحسن لذاته:..... 18
3_ الصَّحيح لغيره:..... 19
4_ الحسن لغيره:..... 20

بِمَ تعرف صِحَّة الحديث أو حُسْنه ؟.....20
ثانيًا: الحديث المردود:.....22
١_ الضَّعيف:.....22
أ_ من أنواع الضَّعيف بسبب سقط في الإسناد: 23
1_ المرسل:.....23
2_ المعلَّق: 24
3_ المعضل:.....25
ب_ من أنواع الضعيف بسبب الطعن في الرّاوِي: 26
1_ الشّاذّ: 26
زيادة الثِقَة:.....27
2_ المعَلُّ:.....28
منزلةَ علم العِلل وجَلالَته: 29
المتكَلِّمون فيه:.....30
ثانيًا: أقسام الضَّعيف بالنَّظر لقوَّة الضعف مِن عَدَمِه:.....31
2_ الموضوع:.....33
مُصطلحات حَدِيثِيَّة:.....37
تدوين السُّنَّة 39
المصنَّفات في الحديث 43
1_ صحيح البخاري:.....43
2_ صحيح مسلم:.....44
3_ سنن أبي داود: 45
4_ سنن النَّسائي: 45
5_ جامع التِّرمذي: 46

6_ سنن ابن ماجه: 46
7_ موطَّأ الإمام مالك: 46
8_ مسند الإمام أحمد: 47
9_ مصنَّف ابن أبي شيبة: 47
المصنَّفات في مُصطَلح الحديث 49
الجرح والتَّعديل 52
ثانيًا: الحديث 59
الحديث الأوَّل: 60
الحديث الثّاني 69
الحديث الثّالث 74
ثالثًا: الثَّقافة الإسلاميَّة 80
صورٌ مِن زُهْدِ النَّبيِّ ﷺ واجتِهادِه في العبادة 81
صورٌ مِن خُلُق النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه 85
المزاح وآدابه 88
ثالثاً: الحديث 94
الحديث الرّابع 95
الحديث الخامِس 101
الحديث السّادِس 105
الحديث الثّامِن 112
الحديث التّاسِع 116
الحديث العاشر 120
الحديث الحادي عشر 124
الحديث الثّاني عشر 129

رابعاً: الثَّقافة الإسلامِيَّة.....133
الشَّمائل المحَمَّدِيَّة 134
الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر 139
الجِهاد في سبيل الله.....144
الصَّبْر.....148
الذُّنوب والمعاصِي وآثارها 153
التَّوبة 157
الاستِشراق 162
الوليمة وآدابها 166
آداب الطَّعام والشَّراب.....170
الوَرَع 175
السَّفر وآدابه 179
آداب وأحكام التَّعامل مع الخدَم ونحوهم.....183
الأمانَة.....187